

الدكتور الحج قسم

الربا في القرآن الكريم
وتفسيره عند العلماء السلف و المعاصر



الناشر

ث ف . السی فرء

1441 H / 2020 M



CV.
ELSI pro
PENERBIT



الدكتور الحج

الربا في القرآن الكريم
وتفسيره عند العلماء السلف و المعاصر

الناشر

ث ف . السي فراء

1441 H/2020M

الربا في القرآن الكريم وتفسيره عند العلماء السلف و الم

المؤلف: الدكتور الحج

:الدكتور الحج احمد اسموني

تصميم : خايات

الناشر: ث ف . السى فرء

الطبعة: الأولى، 1441 - 2020 م

عدد الأجزاء: 1

عدد الصفحة : 155

Judul Buku : *Al-Ribah Fi Al-Qur'an Al-Kariim wa Tafsiiruhu
inda Al-ulama Al-Salaf wa Al-Muaashirah*
Penulis : Dr.H.Kosim,M.Ag
Editor ; Dr. H.Ahmad Asmuni, M.Ag
Diterbitkan Ole : CV. ELSI PRO
Alamat : Jln Perjuangan By Pass Kota Cirebon
HP.081320380713/Email:chiplukan@yahoo.com
Desain Cover dan layout : Khayatun Nufus
Percetakan : CV.ESLI PRO
Cetakan Pertama : Januari 2020
Jumlah Halaman ; 155
ISBN :

Hak Cipta dilindungi Undang-Undang
Dilarang memperbanyak karya tulis ini dalam bentuk dan
dengan cara apapun tanpa izin tertulis dari penerbit

1.....	الباب الاول	تعريف الربا لغة وشرعاً الربا عند اليهود الربا في الجاهلية
6.....	الباب الثاني	سورة الروم (30) : الآيات 39 - تفسير السلف - تفسير المعاصر
18.....	الباب الثالث	سورة النساء (4) : الآيات 160-162 - تفسير السلف - تفسير المعاصر
40.....	الباب الرابع	سورة آل عمران (3) : الآيات 130 - تفسير السلف - تفسير المعاصر
55.....	الباب الخامس	سورة البقرة (2) : الآيات 275-279 - تفسير السلف - تفسير المعاصر
136.....	الربا وفقه الحياة	الباب السادس أسرار الربا وأسرار الربا ومراحل

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لا شك أن موضوع الربا، وأضراره، وآثاره الخطيرة جدير بال العناية، ومما يجب على كل مسلم أن يعلم أحكامه وأنواعه لئلا يتعد عنه ؛ لأن من تعامل بالربا فهو محارب لله وللرسول صلى الله عليه وسلم.

موضوع الربا من المواضيع المهمة في حياتنا، والتعامل بالربا أصبح السمة العامة والمميزة للاقتصاد في عصرنا، وذلك بحجة أن التقدم الاقتصادي لا يتحقق إلا بهذا التعامل.

وبلادنا الاندونسية كغيرها من الأمم سارت على هذا الطريق، وأصبح التعامل بالربا أمراً واقعاً فيها، وذلك بسبب كونها أمة متبعة ضعيفة، فتعاملت بالربا بالرغم من تحريم الواضح في الإسلام.

وقد حاولت في هذا البحث أن أبين أن الربا لا يساهم في تقدم الاقتصاد، بل هو على العكس من ذلك سبب أساسي في الأزمات الاقتصادية، وسبب رئيس أيضاً في تقسيم المجتمع إلى أغنياء وفقراء، وهو لا يخدم إلا فئة قليلة لا يهتمها سوى الربح وجمع المال، وحتى هذه الفئة تكون فائدتها مؤقتة لأن خلل الاقتصاد الذي يسببه الربا سوف يصيبها لا محالة.

هذا الكتاب من المراجع في المادة الفقه الربا لطلاب الدراسات العليا لأن القرآن هو مصادر الشريعة الإسلامية

الباب الاول

تعريف الربا لغة وشرعاً و الربا عند اليهود و الربا في الجاهلية

ا. تعريف الربا لغة وشرعاً

الربا في اللغة عند الحنفية هو: مطلق الزيادة، وشرعاً: (فضل) ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا قائما لا رد ضمانه، لانه يملك بالقبض¹

الربا في اللغة عند المالكية الربا في اللغة الزيادة قال الله تعالى : { فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت } وقال : { أن تكون أمة هي أربى من أمة } أي أكثر عددا وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقولته تعالى : { وحرم الربا } وما عداها من الآيات وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه و سلم [اجتنبوا السبع الموبقات قيل : يا رسول الله ما هي ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات] و [روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه] متفق عليها وأجمعت الأمة على أن الربا محرم²

الربا في اللغة عند الشفعية هو الربا بكسر الراء مع القصر وبفتحها مع المد ويرسم بالألف والواو والياء , ويقال فيه الرماء بكسر الراء مع الميم والمد , والربية بضم الراء وتخفيف التحتية , وهو حيث حرم من الكبائر كالسرقة وعلامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى قالوا لأن الله لم يأذن بالمحاربة إلا فيهما وحرمة تعبدية وما ذكر فيه حكم لا علة ولم يحل في شريعة قط , وأكله في الحديث بمد الهمزة أخذ الزيادة وموكله دافعها , قال بعضهم : والملعون بسببه عشرة كما في الخمر , وهو لغة الزيادة ولو في الزمن كربا اليد . وشرعا ما ذكره القاضي الروياني بقوله : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع هنا ثلاثة : ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين في متحد الجنس وربا اليد وهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما مطلقا من غير ذكر أجل , وربا

¹ محمد امين الشهير بابن عابدين الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة,

بيروت : دار الفكر, الصفحة 295 المجلد 5 المكتابة الشاملة

² محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير,

بيروت : دار الفكر, الصفحة 4 المجلد 4 المكتابة الشاملة

النساء بالفتح والمد كذلك وهو ذكر الأجل في العقد ولو قصيرا , فمتى وقع على وجه من هذه كان حراما وإلا فلا وحرمته من حيث فساد العقد مطلقا ومع أخذ المال إن أخذت الزيادة³

الربا في اللغة عند الحنبلية: هو الزيادة. قال الله تعالى: {فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ}4 وقال تعالى: {أَنْ تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ}5 ، أي أكثر عدداً يقال: "أربنى فلان على فلان، إذا زاد عليه"⁶ وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء وإما مقابله كدرهم بدرهمين، ويطلق الربا على كل بيع محرم أيضاً. الربا في الشرع: هو الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو يطلق على شيئين: يطلق على ربا الفضل وربا النسينة⁷ ما قال من العلماء المذاهب الأربعة من البيان الربا لغة هم اتفقون ان الربا لغة هو الزيادة وشرعا عند الحنفية : (فضل) ولو حكما فدخل ربا النسينة والبيع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا قائما لا رد ضمانه، لانه يملك بالقبض وعند المالكية هو الزيادة في أشياء مخصوصة وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع وعند الشفعية هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع هنا ثلاثة : ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين في متحد الجنس وربا اليد وهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما مطلقا من غير ذكر أجل , وربا النساء بالفتح والمد كذلك وهو ذكر الأجل في العقد ولو قصيرا , فمتى وقع على وجه من هذه كان حراما وإلا فلا وحرمته من حيث فساد العقد مطلقا ومع أخذ المال إن أخذت الزيادة وعند الحنبلية هو الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو يطلق على شيئين: يطلق على ربا الفضل وربا النسينة

ب. الربا عند اليهود

استحلال اليهود أكل الربا, لا شك أن اليهود لهم حيل، وأباطيل كثيرة كانوا يحتالون بها، ويخادعون بها أنبياءهم عليهم الصلاة والسلام.

³شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، بيروت: دار الفكر، 1419هـ - 1998م، الصفحة 109 المجلد 2 المكتابة الشاملة

⁴سورة الحج، الآية: 5.

⁵سورة النحل، الآية: 92

⁶أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن، المغني لابن قدامة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م الصفحة 3 المجلد 4 المكتابة الشاملة

ومن تلك الحيل الباطلة، احتيالهم لأكل الربا وقد نهاهم الله عنه وحرّمه عليهم. قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾⁸.

قال الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: "إن الله قد نهاهم - أي اليهود - عن الربا، فتناولوه، وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع الحيل، وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل". وقد صرف اليهود النص المحرّم للربا حيث قصروا التحريم فيه على التعامل بين اليهود، أما معاملة اليهودي لغير اليهودي بالربا؛ فجعلوه جائزاً لا بأس به.

يقول أحد ربانيهم واسمه راب: "عندما يحتاج النصراني إلى درهم فعلى اليهودي أن يستولي عليه من كل جهة، ويضيف الربا الفاحش إلى الربا الفاحش، حتى يرهقه، ويعجز عن إيفائه ما لم يتخلّ عن أملاكه أو حتى يضاهاى المال مع فائدة أملاك النصراني، وعندئذ يقوم اليهودي على مدينه - غريمه - وبمعاونة الحاكم يستولي على أملاكه" فاتضح من كلام الله تعالى أن الله قد حرّم الربا في التوراة على اليهود، فخالفوا أمر الله، واحتالوا، وحرّفوا، وبدّلوا، واعتبروا أن التحريم إنما يكون بين اليهود فقط، أما مع غيرهم فلا يكون ذلك محرماً في زعمهم الباطل؛ ولذلك ذمهم الله في كتابه العزيز كما بيّنت ذلك آنفاً⁹.

ت. الربا في الجاهلية

لقد كان الربا منتشراً في عصر الجاهلية انتشاراً كبيراً وقد عدوه من الأرباح العظيمة - في زعمهم - التي تعود عليهم بالأموال الطائلة، فقد روى الإمام الطبري - رحمه الله - بسنده في تفسيره عن مجاهد أنه قال: "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه

وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حلّ أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه: أتقضي أم تربى؟ فإذا لم يقض زاد مقداراً في المال الذي عليه، وأخر له الأجل إلى حين، وقد كان الربا في الجاهلية في التضعيف أيضاً. وفي السنن كذلك، فإذا كان للرجل فضل دين على آخر فإنه يأتيه إذا

⁸سورة النساء، الآيتان: 160، 161.

⁹سعید بن علی بن وهف القحطاني، : الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، الصفحة 4 المجلد

1المكتابة الشاملة

حلّ الأجل. فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضاة، وإلا حوله إلى السنّ التي فوق سنه من تلك الأنعام التي هي دين عليه، فإن كان عليه بنت مخاض، جعلها بنت لبون في السنة الثانية، فإذا أتاه في السنة الثانية ولم يستطع القضي، جعلها حقة في السنة الثالثة، ثم يأتيه في نهاية الأجل فيجعلها جذعة، ثم رباعياً وهكذا حتى يتراكم على المدين أموال طائلة. وفي الأثمان يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده في العام القابل أضعفه أيضاً، فإذا كانت مائة جعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده من قابل جعلها أربعمائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه فهذا قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفاً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ¹⁰

فالربا في الجاهلية كان يُعدّ - كما ذكرت آنفاً - من الأرباح التي يحصل عليها ربّ المال، ولا يهمله ضرر أخيه الإنسان سواء ربح، أم خسر، أصابه الفقر، أم غير ذلك؟ المهم أنه يحصل على المال الطائل، ولو أدى ذلك إلى إهلاك الآخرين، وما ذلك إلا لقبح أفعال الجاهلية وفساد أخلاقهم، وتغيّر فطرهم التي فطرهم الله عليها، فهم في مجتمع قد انتشرت فيه الفوضى، والرذائل، وعدم احترام الآخرين، فالصغير لا يوقر الكبير، والغني لا يعطف على الفقير، والكبير لا يرحم الصغير، فالقوم في سكرتهم يعمهون. ومما يؤسف له أن الربا لم يقتصر على عصر الجاهلية الأولى فحسب، بل إنه انتشر في المجتمعات التي تدعي الإسلام، وتدعي تطبيق أحكام الله تعالى في أرض الله...! فيجب على كل مسلم أن يطبق أوامر الله وينفذ أحكامه، أما من تعامل بالربا ممن يدعي الإسلام فنقول له بعد أن نوجه إليه النصيحة ونحذره من هذا الجرم الكبير: إنه قد عاد إلى ما كانت عليه الجاهلية الأولى قبل نزول القرآن الكريم بل قبل مبعث النبي محمد صلّى الله عليه وسلّم. ¹¹

¹⁰سورة آل عمران، الآية: 130

¹¹سعيد بن علي بن وهف القحطاني،: الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، الصفحة 5 المجلد

1 المكتابة الشاملة

الباب الثاني

سورة الروم (30) : الآيات 39

وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ

شرح الكلمات :

وما آتيتم من ربا: أي من هدية أو هبة وسميت ربا لأنهم يقصدون بها زيادة أموالهم.

ليربو في أموال الناس: أي ليكثر بسبب ما يرده عليكم من أهديتموه القليل ليرد عليكم الكثير.

فلا يربوا عند الله: أي لا يباركه الله ولا يضاعف أجره.

فأولئك هم المضعفون: أي الذين يوتون أموالهم صدقة يريدون بها وجه الله فهؤلاء الذين يضاعف لهم الأجر أضعافاً مضاعفة.¹

لإعراب:

(وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ) الواو عاطفة وما شرطية في محل نصب مفعول به مقدم لآتيتم وآتيتم فعل وفاعل ومن ربا حال وليربوا اللام للتعليل ويربوا فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد اللام والجار والمجرور متعلقان بآتيتم وفي أموال الناس متعلقان بيربوا وسيأتي معنى الظرفية في باب البلاغة والفاء رابطة لجواب الشرط ولا نافية ويربوا فعل مضارع مرفوع والجملة في محل جزم جواب الشرط وعند الله متعلق بيربوا. (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) عطف على ما تقدم ومعنى قوله فأولئك هم المضعفون ذوو الأضعاف من الثواب وسيأتي سر الالتفات في باب البلاغة.²

البلاغة:

1- الكناية:

¹ أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير، دار ابن كثير - دمشق - بيروت) ، 1415 هـ الصفحة 182 المجلد 4، المكتابة الشاملة

² محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : 1403هـ): إعراب القرآن وبيانه ، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، (دار اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت) الطبعة : الرابعة ، 1415 هـ الصفحة 506 المجلد7، المكتابة الشاملة

في قوله «ليربوا في أموال الناس» كناية لأن الزيادة التي يأخذها المرابي من أموال الناس لا يملكها أصلاً فالظرفية هي موضع الكناية.
2- الالتفات:

في قوله «فأولئك هم المضعفون» التفات عن الخطاب الى الغيبة للتعظيم فهو أمدح من أن يقول لهم فأنتم المضعفون وفيه حذف المفعول به أي ثوابهم.

الأحكام

-تفسير الحنفية

{ وما { [جيزى وأنجه] [آتيم { [مى دهيدي] [من ربوا { كتب بالواو للتفخيم على لغة من يفخم فى أمثاله من الصلوة والزكوة او للتنبيه على اصله لانه من ربا يربوا زاد وزيدت الالف تشبيها بواو الجمع وهى الزيادة فى المقدار بان يباع احد مطعوم او نقد بنقد باكثر منه من جنسه ويقال له ربا الفضل اوفى الاجل بان يباع احدهما الى اجل ويقال له ربا النساء وكلاهما محرم . والمعنى من زيادة خالية من العوض عند المعاملة { ليربوا فى اموال الناس { ليزيدو يزكو فى اموالهم : يعنى [تازيادتى درمال سود خوران بديد آيد] { فلا يربو عند الله { لا يزيد عنده ولا يبارك له فيه كما قال تعالى { يحق الله الربوا { وقال بعضهم المراد بالربا فى الآية هو ان يعطى الرجل العطية او يهدى الهدية ويثاب ما هو افضل منها فهذا ربا حلال جائز ولكن ل يثاب عليه فى القيامة لانه لم يرد به وجه الله وهذا كان حراما للنبي عليه السلام لقوله تعالى { ولا تمنن تستكثر { اى لا تعط ولا تطكلب اكثر مما اعطيت كذا فى كشف الاسرار

يقول الفقير قوله تعالى { من ربوا { يشير الى انه لو قال المعطى للأخذ انا لا اعطى هذا المال اياك على انه ربا وجعله فى حل لا يكون حالا ولا يخرج عن كونه ربا لان ما كان حراما بتحريم الله تعالى لا يكون حلالا بتحليل غيره والى ان المعطى فى الوعيد الا اذا كانت الضرورة قوية فى جانب المعطى فلم يجد بدا من الاخذ بطريق الرياء بان لا يقرضه احد بغير معاوضة { وما آتيم من زكوة { مفروضة او صدقة سميت زكاة لانها تزكو وتنمو { تريدون وجه الله { تبتغون به وجهه خالصا اى ثوابه ورضاه لا ثواب غيره ورضاه بان يكون رياء وسمعه { فاولئك هم المضعفون { اى ذووا الاضعاف من الثواب كما قال تعالى { ويربى الصدقات { ونظير

المضعف المقوى لذوى القوة والموسر لذوى اليسار او الذين اضعفوا ثوابهم واموالهم ببركة الزكاة وانما قال { فاولئك هم المضعفون } فعدل عن الخطاب الى الاخبار ايماء الى انه لم يخص به المخاطبون بل هو عام فى جميع المكلفين الى قيام الساعة

قال سهل رحمه الله وقع التضعيف لارادة وجه الله به لابتغاء الزكاة وزكاة البدن فى تطهيره من المعاصى وزكاة المال فى تطهيره من الشبهات وفى التأويلات النجمية يشير الى ان فى انفاق المال فى سبيل الله تزكية النفس عن لوث حب الدنيا كما كان حال ابي بكر رضى الله عنه حيث تجرد عن ماله تزكية لنفسه كما اخبر الله تعالى عن حاله بقوله { وسيجنبها الاتقى الذى يوتى ماله يتزكى ومالا حد عنده من نعمة تجزى الابتغاء وجه ربه الاعلى }

اي شوقا الى لقاء ربه { فاولئك هم المضعفون } اى يعطون اضعاف ما يرجون ويتمنون لانهم بقدر همم وحسب نظرهم المحدث يرجون والله تعالى بحسب احسانه وكرمه القديم يعطى عطاء غير منقطع انتهى واعلم ان المال عارية مستردة فى الانسان ولا احد اجهل ممن لا ينقذ نفسه من العذاب الدائم بما لا يبقى فى يده وقد تكفل الله باعواض المنفق³

-تفسير المالكية

{وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} وقوله تعالى : {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ}

فيه أربع مسائل :

الأولى- لما ذكر ما يراد به وجهه ويثبت عليه ذكر غير ذلك من الصفة وما يراد به أيضا وجهه. وقرأ الجمهور : {آتَيْتُمْ} بالمد بمعنى أعطيتم. وقرأ ابن كثير ومجاهد وحميد بغير مد ؛ بمعنى ما فعلتم من ربا ليربو ؛ كما تقول : آتيت صوابا وآتيت خطأ. وأجمعوا على المد فى قوله : {آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ} . والربا الزيادة وقد مضى فى {البقرة} معناه ، وهو هناك محرم وها هنا حلال. وثبت بهذا أنه قسمان : منه حلال ومنه حرام. قال عكرمة فى

³إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى): 1127هـ)، روح البيان : دار الفكر - بيروت ، الصفحة 158-159 المجلد 10

قوله تعالى : { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ } قال : الربا ربوان ، ربا حلال و ربا حرام ؛ فأما الربا الحلال فهو الذي يهدى ، يلتمس ما هو أفضل منه. وعن الضحاك في هذه الآية : هو الربا الحلال الذي يهدى ليثاب ما هو أفضل منه ، لا له ولا عليه ، ليس له فيه أجر وليس عليه فيه إثم. وكذلك قال ابن عباس : { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا } يريد هدية الرجل الشيء يرجو أن يثاب أفضل منه ؛ فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر صاحبه ولكن لا إثم عليه ، وفي هذا المعنى نزلت الآية. قال ابن عباس وابن جبير وطاوس ومجاهد : هذه آية نزلت في هبة الثواب. قال ابن عطية : وما جرى مجراها مما يصنعه الإنسان ليجازى عليه كالسلام وغيره ؛ فهو وإن كان لا إثم فيه فلا أجر فيه ولا زيادة عند الله تعالى. وقاله القاضي أبو بكر بن العربي. وفي كتاب النسائي

عن عبدالرحمن بن علقمة قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال : " أهديه أم صدقة فإن كانت هدية فإنما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله عز وجل " قالوا : لا بل هدية ؛ فقبلها منهم وقعد معهم يسألونهم ويسألونه. وقال ابن عباس أيضا وإبراهيم النخعي : نزلت في قوم يعطون قراباتهم وإخوانهم على معنى نفعهم وتمويلهم والتفضل عليهم ، وليزيدوا في أموالهم على وجه النفع لهم. وقال الشعبي : معنى الآية أن ما خدم الإنسان به أحدا وخف له لينتفع به في دنياه فإن ذلك النفع الذي يجزي به الخدمة لا يربو عند الله. وقيل : كان هذا حراما على النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص ؛ قال الله تعالى : { وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْتَرُ } فنهى أن يعطي شيئا فيأخذ أكثر منه عوضا. وقيل : إنه الربا المحرم ؛ فمعنى : { لَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ } على هذا القول لا يحكم به لأخذه بل هو للمأخوذ منه. قال السدي : نزلت هذه الآية في ربا ثقيف ؛ لأنهم كانوا يعملون بالربا وتعمله فيهم قريش.

الثانية- قال القاضي أبو بكر بن العربي : صريح الآية فيمن يهب يطلب الزيادة من أموال الناس في المكافأة. قال المهلب : اختلف العلماء فيمن وهب هبة يطلب ثوابها وقال : إنما أردت الثواب ؛ فقال مالك : ينظر فيه ؛ فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك ؛ مثل هبة الفقير للغني ، وهبة الخادم لصاحبه ، وهبة الرجل لأميره ومن فوجه ؛ وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة : لا يكون له ثواب إذا لم يشترط ؛ وهو قول الشافعي الآخر. قال : والهبة للثواب باطلة لا تنفعه ؛ لأنها بيع بثمن

مجهول. واحتج الكوفي بأن موضوع الهبة التبرع ، فلو أوجبنا فيها العوض لبطل معنى التبرع وصارت في معنى المعاوضات ، والعرب قد فرقت بين لفظ البيع ولفظ الهبة ، فجعلت لفظ البيع على ما يستحق فيه العوض ، والهبة بخلاف ذلك. ودليلنا ما رواه مالك في موطنه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أيما رجل وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته حتى يرضى

منها. ونحوه عن علي رضي الله عنه قال : المواهب ثلاثة : موهبة يراد بها وجه الله ، وموهبة يراد بها وجوه الناس ، وموهبة يراد بها الثواب ؛ فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثب منها. وترجم البخاري رحمه الله "باب المكافأة في الهبة" وساق حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ، وأثاب على لقحة ولم ينكر على صاحبها حين طلب الثواب ، وإنما أنكر سخطه للثواب وكان زائدا على القيمة. خرجه الترمذي.

الثالثة- ما ذكره علي رضي الله عنه وفصله من الهبة صحيح ؛ وذلك أن الواهب لا يخلو في هبته من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يريد بها وجه الله تعالى ويبتغي عليها الثواب منه. والثاني : أن يريد بها وجوه الناس رياء ليحمدوه عليها ويثنوا عليه من أجلها. والثالث : أن يريد بها الثواب من الموهوب له ؛ وقد مضى الكلام فيه. وقال صلى الله عليه وسلم : "الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" . فأما إذا أراد بهبته وجه الله تعالى وابتغى عليه الثواب من عنده فله ذلك عند الله بفضلته ورحمته ؛ قال الله عز وجل : { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ } وكذلك من يصل قرابته ليكون غنيا حتى لا يكون كلا فالنية في ذلك متبوعة ؛ فإن كان ليتظاهر بذلك دنيا فليس لوجه الله ، وإن كان لما له عليه من حق القرابة وبينهما من وشيجة الرحم فإنه لوجه الله.

وأما من أراد بهبته وجوه الناس رياء ليحمدوه عليها ويثنوا عليه من أجلها فلا منفعة له في هبته ؛ لا ثواب في الدنيا ولا أجر في الآخرة ؛ قال الله عز وجل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ } الآية.

وأما من أراد بهبته الثواب من الموهوب له فله ما أراد بهبته ، وله أن يرجع فيها ما لم يثب بقيمتها ، على مذهب ابن القاسم ، أو ما لم يرض منها بأزيد من قيمتها ، على ظاهر قول عمر

وعلي ، وهو قول مطرف في الواضحة : أن الهبة ما كانت قائمة العين ، وإن زادت أو نقصت فللواهب الرجوع فيها وإن أثابه الموهوب فيها أكثر منها. وقد قيل : إنها إذا كانت قائمة العين لم تتغير فإنه يأخذ ما شاء. وقيل : تلزمه القيمة كنكاح التفويض ، وأما إذا كان بعد فوت الهبة فليس له إلا القيمة اتفاقاً ؛ قاله ابن العربي.

الرابعة- قوله تعالى : {لِيَرْبُؤَ} قرأ جمهور الفراء القراء ؟؟ السبعة : {لِيَرْبُؤَ} بالياء وإسناد الفعل إلى الربا. وقرأ نافع وحده : بضم التاء والواو ساكنة على المخاطبة ؛ بمعنى تكونوا ذوي زيادات ، وهذه قراءة ابن عباس والحسن وقتاده والشعبي. قال أبو حاتم : هي قراءة ابن مالك : {لَتَرْبُوها} بضمير مؤنث. {فلا يربو عند الله} أي لا يزكو ولا يثيب عليه ؛ لأنه لا يقبل إلا ما أريد به وجهه وكان خالصاً له ؛ وقد تقدم في {النساء}. {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ} قال ابن عباس : أي من صدقة. {تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} أي ذلك الذي يقبله ويضاعفه له عشرة أضعافه أو أكثر ؛ كما قال : {مَنْ ذَا الَّذِي يَفْرُضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعَفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} وقال : {وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ} وقال : {فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} ولم يقل فأنتم المضعفون لأنه رجع من المخاطبة إلى الغيبة ؛ مثل قوله : {حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِّ وَجَرَيْنَ بِهِمْ} وفي معنى المضعفين قولان : أحدهما : أنه تضاعف لهم الحسنات ذكرنا. والآخر : أنهم قد أضعف لهم الخير والنعيم ؛ أي هم أصحاب أضعاف ، كما يقال : فلان مقو إذا كانت إبله قوية ، أو له أصحاب أقوىاء. ومسمن إذا كانت إبله سماتاً. ومعطش إذا كانت إبله عطاشاً. ومضعف إذا كان إبله ضعيفة ؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : "اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم" . فالمخبث : الذي أصابه خبث ، يقال : فلان رديء أي هو رديء ؛ في نفسه. ومردئ : أصحابه أردناء.⁴

-تفسير الشافعية-

⁴أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م ، الصفحة 39-36 المجلد 14 ، المكتابة الشاملة

{ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَاً { بَأَن يُعْطَى شَيْئاً هَبَةً أَوْ هَدِيَّةً لِيُطْلَبَ أَكْثَرَ مِنْهُ ،
 فَمَسْمِي بِاسْمِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْمَعَامَلَةِ { لِيَرْبُؤُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ {
 الْمَعْطِينَ ، أَي يَزِيدُ { فَلَا يَرْبُؤُوا { يَزْكُو { عِنْدَ اللَّهِ { أَي لَا ثَوَابَ فِيهِ لِلْمَعْطِينَ
 { وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ { صَدَقَةٌ { تُرِيدُونَ { بِهَا { وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَانِكُمْ هُمْ
 الْمُضْعَفُونَ { ثَوَابُهُمْ بِمَا أَرَادُوهُ ، فِيهِ التَّفَاتُ عَنِ الْخَطَابِ 5 .

-تفسير مفاتيح الغيب

وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَاً لِيَرْبُؤُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ
 مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَانِكُمْ هُمُ الْمُضْعَفُونَ (39)
 ذَكَرَ هَذَا تَحْرِيزًا يَعْنِي أَنَّكُمْ إِذَا طَلِبْتُمْ مِنْكُمْ وَاحِدًا بِأَثْنَيْنِ تَرْغِبُونَ فِيهِ
 وَتَوْتُونَهُ وَذَلِكَ لَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَالزَّكَاةُ نَمُو عِنْدَ اللَّهِ كَمَا
 أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَفْعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ
 فَتَرْبُوا حَتَّى تَصِيرَ مِثْلَ الْجَبَلِ»

فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِقْدَامُكُمْ عَلَى الزَّكَاةِ أَكْثَرَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا آتَيْتُمْ مِّن
 زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَانِكُمْ هُمُ الْمُضْعَفُونَ أَي أَوْلَانِكُمْ ذَوُو الْأَضْعَافِ
 كَالْمُوسِرِ لَدَى الْيَسَارِ وَأَقَلُّ ذَلِكَ عَشْرَةٌ أَضْعَافٌ كُلُّ مِثْلٍ لِمَا آتَى فِي كَوْنِهِ
 حَسَنَةً لَا فِي الْمَقْدَارِ فَلَا يُفْهَمُ أَنَّ مَنْ أَعْطَى رَغِيْفًا يُعْطِيهِ اللَّهُ عَشْرَةَ أَرْغَفَةٍ
 بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ مَا يَقْتَضِيهِ فَعَلُهُ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ يُضَاعَفُهُ اللَّهُ
 عَشْرَةَ مَرَّاتٍ عَلَى وَجْهِ التَّفْضِيلِ، فَبِالرَّغِيْفِ الْوَاحِدِ يَكُونُ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ
 فِيهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ثَوَابًا/ نَظْرًا إِلَى الرَّحْمَةِ، وَعَشْرُ قُصُورٍ مِثْلَهُ نَظْرًا إِلَى
 الْفَضْلِ. مِثْلُهُ فِي الشَّاهِدِ، مَلِكٌ عَظِيمٌ قَبْلَ مَنْ عَبَدَهُ هَدِيَّةً قِيَمَتُهَا دَرَاهِمٌ لَوْ
 عَوَّضَهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَا يَكُونُ كَرَمًا، بَلْ إِذَا جَرَتْ عَادَتُهُ بِأَنَّهُ يُعْطَى عَلَى مِثْلِ
 ذَلِكَ أَلْفًا، فَإِذَا أَعْطَى لَهُ عَشْرَةَ أَلْفٍ فَقَدْ ضَاعَفَ لَهُ الثَّوَابَ 6.

5 جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 864هـ) و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
 السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تفسير الجلالين: دار الحديث - القاهرة، الصفحة 536 المجلد 1،
 المكتوبة الشاملة

6 أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب
 الري (المتوفى: 606هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: دار إحياء التراث العربي - بيروت الصفحة
 104 المجلد 25

-تفسير المعاصر

-الإيضاح عند أحمد بن مصطفى المراغي في تفسير المراغي
(وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤَا عِنْدَ اللَّهِ) أي ومن
أهدى هدية يريد أن تردّ بأكثر منها، فلا ثواب له عند الله، وقد حرم الله ذلك
على رسوله صلى الله عليه وسلم على الخصوص، كما قال تعالى: «وَلَا
تَمُنُّنَ تَسْتَكْتِرُ» أي ولا تعط العطاء تريد أكثر منه.

روى عن ابن عباس أنه قال: الربا ربوان: ربا لا يصح وهو ربا البيع،
وربا لا بأس به، وهو هدية الرجل يريد فضلها وإضعافها، ثم تلا هذه الآية.
وقال عكرمة: الربا ربوان: ربا حلال، وربا حرام فأما الربا الحلال: فهو
الذي يهدى، يلتبس ما هو أفضل منه وعن الضحاك في هذه الآية: هو الربا
الحلال

الذي يهدى، ليثاب ما هو أفضل منه، لا له ولا عليه، ليس له أجر
وليس عليه فيه إثم.

(وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) أي ومن
أعطوا صدقة يبتغون بها وجه الله تعالى خالصا، فأولئك من الذين يضاعف
لهم الثواب والجزاء، كما قال تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً؟» ،

وجاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وما تصدّق
أحد بعدل تمرّة من كسب طيب إلا أخذها الرحمن بيمينه فيربّيها لصاحبها
كما يربّي أحدكم فلوّه أو فصيله حتى تصير التمرّة أعظم من أحد (جبل)» .
ولما بين أنه لا زيادة إلا فيما يزيده، ولا خير إلا فيما يختاره⁷

-التفسير والبيان عند وهبة بن مصطفى الزحيلي في التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج

وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ، فَلَا يَرْبُؤَا عِنْدَ اللَّهِ أي من
أعطى عطية يريد أن يرد الناس عليه أكثر مما أهدى لهم، فلا ثواب له عند
الله، كما قال تعالى: «وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْتِرُ [المدثر 74 / 6] أي لا تعط عطاء تريد
أكثر منه، وهذا حرام على النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص،
حلال على غيره، لكن لا ثواب فيه.

⁷أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م، الصفحة 53-52، المجلد 21

قال ابن عباس: الربا نوعان: ربا لا يصح، وهو ربا البيع، وربا لا بأس به، وهو هدية الرجل يريد فضلها وإضعافها، ثم تلا هذه الآية: وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ.

وروي مثل ذلك عن عكرمة والضحاك ومجاهد وقتادة ومحمد بن كعب والشعبي.

وأما العطاء الحسن الذي يثاب عليه صاحبه فهو الزكاة كما قال تعالى: وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ أي ومن أعطى صدقة يقصد بها وجه الله وحده خالصا، فله الثواب المضاعف والجزاء الأفضل عند الله تعالى، كما قال تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا، فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً [البقرة 2 / 245] وقال سبحانه: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا، فَيُضَاعِفُهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ [الحديد 57 / 11] وجاء في الحديث الصحيح: «وما تصدق أحد بعدل تمررة من كسب طيب إلا أخذها الرحمن بيمينه، فيرببها لصاحبها، كما يربب أحدكم فلوه أو فصيله، حتى تصير التمرة أعظم من أحد

-فقه الحياة أو الأحكام:

إذا كان العطاء بقصد التوصل إلى الزيادة والأفضل فهو حرام على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، مباح لأمته، وإن كان لا ثواب فيه. وهذا هو الربا الحلال أو هبة الثواب. أما الربا الحرام شرعا الذي يمحقه الله، وإثمه كبير فهو ربا البيع وربا القرض، وهو إعطاء الشيء وأخذ بدل عنه بشرط في العقد، أو عمل بالعرف السائد.

إذا كان العطاء صدقة أو زكاة بقصد إرضاء الله وابتغاء الثواب من عنده، فله ذلك عند الله بفضله ورحمته. والعطاء لحق القرابة وصلة الرحم يكون لوجه الله. أما إذا كان العطاء رياء وسمعة ليحمده الناس ويثنوا عليه من أجله، فلا ثواب فيه في الدنيا، ولا أجر في الآخرة قال الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ [البقرة 2 / 264].

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»

فلا يبارك الله في المأخوذ من الآخرين مقابل الهدية أو الهبة ولا ينمو ولا ثواب فيه عند الله تعالى، وأما المعطى بقصد رضوان الله، فذلك الذي

يقبله الله، ويضاعف ثوابه عشرة أضعافه إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فإن فضل الله لا يحد ولا ينحصر ويمنح من يشاء.⁸

-محمد علي الصابوني

{وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُا عِنْدَ اللَّهِ} أي وما أعطيتكم من أموالكم يا معشر الأغنياء على وجه الربا ليزيد مالكم ويكثر به، فلا يزيد ولا يزكو ولا يضاعف عند الله لأنه كسبٌ خبيثٌ لا يبارك الله فيه قال الزمخشري: هذه الآية كقوله تعالى

{يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} [البقرة: 276] سواءً بسواء {وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ} أي وما أعطيتكم من صدقةٍ أو إحسان خالصاً لوجه الله الكريم {فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} أي فأولئك هم الذين لهم الضعف من الأجر والثواب، الذين تضاعف لهم الحسنات⁹

-أبو بكر الجزائري

{وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُا عِنْدَ اللَّهِ} أي وما أعطيتكم من هبات وهدايا تريدون بها أن يردّ عليكم بأكثر مما أعطيتكم فهذا العطاء لا يربو عند الله ولا يضاعف أجره بل ولا يؤجر عليه وقوله: {وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ} أي صدقات تريدون بها وجه الله ليرضى عنكم ويغفر لكم ويرحمكم، {فَأُولَئِكَ} هؤلاء الذين ينفقون ابتغاء وجه الله {هُمُ الْمُضْعِفُونَ} أي الذين يضاعف لهم الأجر والثواب¹⁰

⁸وهبة بن مصطفى الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: دار الفكر المعاصر -

دمشق، الطبعة: الثانية، 1418 هـ، الصفحة 101-93 المجلد 21

⁹محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، 1417 هـ

- 1997 م، الصفحة 441-440 المجلد 2

¹⁰أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير، دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، 1415 هـ الصفحة 183

المجلد 4، المكتبة الشاملة

الباب الثالث

سورة النساء (4) : الآيات 162-160

فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخَذِهِمُ الرَّبُّ وَقَدْ تَهَوَّأُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161) لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (162)

شرح الكلمات :

{فَبِظُلْمٍ} : الباء سببية، أي : فبسبب ظلمهم.
 {هَادُوا} : اليهود إذ قالوا: أنا هدنا إليك.
 {طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} : هي كل ذي ظفر وشحوم البقر والغنم.
 {وَأَخَذِهِمُ الرَّبُّ} : قيوله والتعامل به وأكله.
 {الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} : أصحاب القدم الثابتة في معرفة الله وشرائعه ممن علومهم راسخة في نفوسهم ليست لنيات بل هي يقينات¹

-لإعراب-

{فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} ستنافية والكلام مستأنف مسوق لبيان ما حرم عليهم بسبب ظلمهم من الطيبات والجار والمجرور متعلقان بحرمانا والباء سببية وقدمت على عاملها تنبيها على مدى قبح سبب التحريم ومن الذين متعلقان بمحذوف صفة لظلم وجملة هادوا صلة الموصول وحرمانا فعل وفاعل وعليهم الجار والمجرور متعلقان بحرمانا وطيّبات مفعول به وجملة أحلت لهم صفة لطيّبات (وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا) وبصدهم عطف على قوله فبظلم وعن سبيل الله متعلقان ب «صد» وكثيرا منصوب على المصدر أي صدا كثيرا أو مفعول به بمعنى جمعا كثيرا، ولك أن تعربه ظرفا أي مرارا، والصد يستعمل لازما ومتعديا ومعناه المنع. أي صدودهم أنفسهم عن سبيل الله مرارا كثيرة بما كانوا يعصون موسى عليه السلام ويعاندونه، أو صدوهم الناس عن سبيل الله

¹أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير، دار ابن كثير - دمشق - بيروت) ، 1415 هـ الصفحة 573 المجلد 1، المكتابة الشاملة

بسوء القدوة أو بالأمر بالمنكر والنهي عن المعروف (وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) عطف على صدهم والربا مفعول به ل «أخذ» لأنه مصدر والواو حالية وقد حرف تحقيق ونهوا فعل ماض مبني للمجهول والواو نائب فاعل وعنه متعلقان بنهوا وجملة قد نهوا في محل نصب على الحال. (وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) عطف على ما تقدم، وأموال الناس مفعول به لأكل وبالباطل الجار والمجرور يجوز أن يتعلقا بأكلهم لأن الباء سببية، أو بمحذوف حال أي متلبسين بالباطل كالرشوة والخيانة وغير ذلك (وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) عطف على حرمانا، وأعدنا فعل وفاعل وللكافرين متعلقان بأعدنا، منهم متعلقان بمحذوف حال أي المصريين على الكفر لا من آمن وتاب منهم وعذابا مفعول به وأليما صفة.

(لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ) كلام مستأنف مسوق لإزالة الإيهام الناجم من اطلاق القول ببيان سوء حال اليهود وكفرهم وعصيانهم وان ذلك يوهم ان ما ذكر عنهم عام مستغرق لجميع أفرادهم جاء الاستدراك عقبه في بيان حال خيارهم الذين لم يذهب عمى التقليد ببصيرتهم ولكن حرف استدراك مهمل لتخفيف النون ولا بد من وقوعه بين نقيضين كما وقع هنا بين الكفار والمؤمنين والراسخون مبتدأ وفي العلم جار ومجرور متعلقان به لأنه اسم فاعل ومنهم متعلقان بمحذوف حال من الضمير المستكن في الراسخون، والمؤمنون عطف على الراسخون (يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ) جملة يؤمنون خبر

الراسخون أو حال منهم إذا اعتبرنا جملة سنوتيتهم خبرا وبما جار ومجرور متعلقان بيؤمنون وجملة أنزل إليك صلة وما أنزل من قبلك عطف على الصلة داخل في حيزها ومن قبلك جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال وسيأتي مزيد من القول في اعراب هذه الآية في باب الفوائد (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ) الواو معترضة والمقيمين نصب على المدح بإضمار فعل لبيان فضل الصلاة على ما قاله سيبويه وغيره والتقدير أعني أو أحص المقيمين الصلاة الذين يؤدونها على وجه الكمال فانهم أجدر المؤمنين بالرسوخ في الايمان، والنصب على المدح أو العناية لا يأتي في الكلام البليغ إلا لنكتة، والنكتة هنا هي ما ذكرنا آنفا من مزية الصلاة، على أن تغيير الإعراب في كلمة بين أمثالها ينبه الذهن الى وجوب التأمل فيها، ويهدي التفكير لاستخراج مزياتها وهو من أركان البلاغة وسيأتي مزيد بيان لذلك، على انه قرىء بالرفع أيضا على انه عطف على المؤمنون والصلاة مفعول به للمقيمين (وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) عطف على ما تقدم، والزكاة مفعول به للمؤتون

لأنه اسم فاعل (وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) والمؤمنون عطف على ما تقدم وبالله جار ومجرور متعلقان بالمؤمنون واليوم عطف على الله والآخر صفة (أُولَئِكَ سَنُوْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا) جملة أولئك وما بعدها خبر الراسخون أو استئنافية وأولئك مبتدأ وجملة سنوتيتهم خبر وأجرا مفعول به ثان وعظيما صفة.

-البلاغة:

الإبهام في قوله «فبظلم» بالتثوين ليعلم القارئ أو السامع أن أي نوع من أنواع الظلم يكون سببا للعقاب في الدنيا قبل الآخرة، والعقاب قسمان: دنيوي وأخروي والأول قسمان: وضعي كالتكاليف الشرعية الشاقفة في زمن التشريع والجزاء الوارد فيها على الظلم من حد أو تعزير، وطبيعي وهو ما اقتضته سنة الله تعالى في نظام الاجتماع من كون الظلم سببا لضعف الأمم وفساد عمرانها واستيلاء أمة على أخرى.

الفوائد:

1- جزم الرازي بأن قوله الراسخون مبتدأ خبره يؤمنون، وإذا هو يفسر الراسخين بالمستدلين وعلل ذلك بأن المقلد يكون بحيث إذا شكك يشكك وأما المستدل فانه لا يشك البتة وأورد في قوله والمؤمنون وجهين أحدهما انهم المؤمنون منهم والثاني انهم المؤمنون من المهاجرين والأنصار والمعنى ان الراسخين في العلم منهم هم، ومؤمنو المهاجرين والأنصار سواء في كونهم يؤمنون بما أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل الى من قبله من الرسل لا يفرقون بينهم.

أبو السعود يرجح الثاني:

على أن أبا السعود- وقد ألمعنا في كلام مضى الى ثقوب ذهنه- أصر على أن الخبر هو قوله «أولئك سنوتيتهم» قال: «وقوله أولئك إشارة إليهم باعتبار اتصافهم بما عدد من الصفات الجميلة وما فيه من معنى البعد للشعار بعلو درجاتهم وبعد منزلتهم في الفضل وهو مبتدأ وقوله سنوتيتهم أجرا عظيما خبره والجملة خبر للمبتدأ الذي هو الراسخون وما عطف عليه والسين لتأكيد الوعد وتكثير الاجر للتفخيم وهذا الإعراب أنسب بتجاوب طرفي حيث أوعد الأولون بالعذاب الأليم ووعد الآخرون بالأجر العظيم، واما ما جنح اليه الجمهور من جعل قوله يؤمنون بما أنزل إليك إلخ خبرا للمبتدأ ففيه كمال السداد غير انه

غير متعرض لتقابل الطرفين» وانما أثبتنا كلام أبي السعود لما فيه من تونب ذهني مع أن الاول هو الأولى.

2- تغيير الإعراب- كما قلنا- أنفا فيه حفز للذهن الى التفكير، في سبب التغيير، واستخراج المزية الكامنة فيه ونظيره في النطق أن يغير المتكلم جرس صوته، وكيفية أدائه للكلمة التي يريد تنبيه المخاطب لها كرفع الصوت أو خفضه أو مده بها وقد عدّ مثل هذا بعض الجاهلين والمتجاهلين من الغلط في أصحّ الكلام وأبلغه.
رد الزمخشري البليغ:

ومن المفيد هنا أن نورد ما قاله الزمخشري في هذا الصدد قال:

«وهو باب واسع قد كسره سيبويه على أمثلة وشواهد ولا يلتفت الى ما زعموا من وقوعه لحنًا في خطّ المصحف وربما التفت اليه من لم ينظره في الكتاب (أي كتاب سيبويه) ولم يعرف مذاهب العرب، وما لهم من النصب على الاختصاص من الافتنان وغبي عليه أن السابقين الأولين كانوا أبعد همة في الغيرة على الإسلام وذنب المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثلثة ليسدها من بعدهم، وخرقا يرفوه من يلحق بهم» .

ما يقوله ابن جرير:

أما ابن جرير فقد ذكر أنها في مصحف ابن مسعود والمقيمون الصلاة قال: والصحيح قراءة الجميع وردّ على من زعم أن ذلك من غلط الكتاب ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم هو منصوب على المدح كما جاء في قوله «والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس» قال: وهذا سائغ في كلام العرب كما قال الشاعر:

لا يبعدن قومي الذين هم ... سم العداة وآفة الجزر

النازلين بكل معترك ... والطيبون معاقد الأزر

وقال آخرون: هو مخفوض عطفًا على قوله بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك.

نص عبارة سيبويه:

أما عبارة سيبويه في كتابه فهي: «هذا باب ما ينتصب على التعظيم» ومن ذلك: والمقيمين الصلاة وأنشد:

وكل قوم أطاعوا أمر سيدهم ... إلا نميرا أطاعت أمر غاويها

الطاعين ولما يطعنوا أحدا ... والقائلون: لمن دار تخليها²

الأحكام

-تفسير الحنفية

{ فبظلم من الذين هادوا } اى بسبب ظلم عظيم خارج عن حدود الاشباه والاشكال صادر عن اليهود { حرما عليهم طيبات احلت لهم } ولمن قبلهم لا لشيء غيره كما زعموا فانهم كلما ارتكبوا معصية من المعاصى التى اقترفوها حرم عليهم نوع من الطيبات التى كانت محللة لهم ولمن تقدمهم من اسلافهم عقوبة لهم كلحوم الابل والبانها والشحوم وفى التاويلات النجمية نكتة قال لهم { حرما عليهم طيبات } وقال لنا { ويحل لهم الطيبات } وقال { كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا } فلم يحرم علينا شيأ بذنوبنا وكما آمنا من تحريم الطيبات فى هذه الآية نرجو ان نؤمننا فى الآخرة من العذاب الاليم لانه جمع بينها فى الذكر فى هذه الآية وقال اهل الاشارة ارتكاب المحظورات يوجب تحريم المباحات وانا اقوال الاسراف فى ارتكاب المباحات يوجب حرمان المناجاة انتهى كلام التاويلات : قال السعدى

مرو دربى هرجه دل خواهدت ... كه تمكين تن نور جان كاهدت
 { وبصدهم عن سبيل الله } اى بسبب منعهم عن دين الله وهو الاسلام ناسا { كثيرا } او صدا كثيرا
 { واخذهم الربوا وقد } اى والحال انهم قد { نهوا عنه } فان الربا كان محرما عليهم كما هو محرم علينا . وفيه دليل على ان النهى يدل على حرمة المنهى عنه { واكلهم اموال الناس بالباطل } بالرشوة وسائر الوجوه المحرمة { واعتدنا } اى خلقنا وهيانا { للكافرين منهم } اى للمصرين على الكفر لا لمن تاب وآمن من بينهم { عذابا اليما } وجيعا يخلص وجعه الى قلوبهم سيذوقونه فى الآخرة كما ذاقوا فى الدنيا عقوبة التحريم
 { لكن الراسخون فى العلم منهم } اى التائبون من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واصحابه وسماهم راسخين فى العلم لثباتهم فى العلم وتجردهم فيه لا يضطربون ولا تميل بهم الشبه بمنزلة الشجرة الراسخة بعروقها فى الارض { والمؤمنون } اى من غير اهل الكتاب من المهاجرين والانصار

²محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : 1403هـ): إعراب القرآن وبيانه , دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، (دار اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت) الطبعة : الرابعة ، 1415 هـ الصفحة 180-374 المجلد2, المكتابة الشاملة

{ يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك } خبر المبتدأ وهو الراسخون
وما عطف عليه

قال فى التأويلات النجمية كان عبد الله بن سلام عالما بالتوراة وقد
قرأ فيها صفة النبى عليه السلام فلما كان راسخا فى العلم اتصل علم قراءته
بعلم المعرفة فقال لما رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت انه
ليس بوجه كذاب فأمن به ولما لم يكن للاحبار رسوخ فى العلم وان قرأوا
صفة النبى عليه السلام فى التوراة فلما رأوا النبى عليه السلام ما عرفوه
فكفروا به انتهى ونعم ما قيل فى حق الشرفاء

جعلوا لابناء الرسول علامة ... ان العلامة شان من لم يشهر
نور النبوة فى كريم وجوههم يغنى ... الشريف عن الطراز الاخطر

خضر

{ و { اعنى { المقيمين الصلوة } فنصبه على المدح لبيان فضل
الصلوة } و { هم { الموتون الزكوة } فرفعه على المدح ايضا وكذا رفع
قوله تعالى { والمؤمنون بالله واليوم الآخر } قدم عليه الايمان بالانبياء
والكتب وما يصدق من اتباع الشرائع لانه المقصود بالآية { اولئك سنوتيمهم
اجرا عظيما } اى ثوابا وافرا فى الجنة على جمعهم بين الايمان والعمل
الصالح وهو ما اريد به وجه الله تعالى

ومن افاضل الاعمال الصلوات الخمس واقامتها وفى الحديث « من
حافظ منكم على الصلوات الخمس حيث كان واين ما كان جاز الصراط يوم
القيامة كالبرق اللامع فى اول زمرة السابقين وجاء يوم القيامة ووجهه
كالقمر ليلة البدر وكان له كل يوم وليلة حافظ عليهن اجر شهيد » وسر هذا
الحديث مفهوم من لفظ الصلاة ووجه تسميتها بها لان اشتقاقها من الصلى
وهو النار والخشبة المعوجة اذا ارادوا تقويمها يعرضونها على النار فتقوم
وفى العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة فيه وسبحات وجه الله الكريم حارة
بحيث لو كشف حجابها لاحرقت تلك السبحات من ادركته ومن انتهى اليه
البصر كما ورد فى الحديث فبدخول المصلى فى الصلاة يستقبل تلك
السبحات فيصيب المصلى من وهج السطوة الالهية والعظمة الربانية ما
يزول به اعوجاجه بل يتحقق به معاجه فالمصلى كالمصطفى بالنار ومن
اصطفى بها زال بها اعوجاجه فلا يعرض على نار جهنم الا تحلة القسم
وبذلك المقدار من المرور يذهب اثر دون ولا يبقى له احتياج الى المكث

على الصراط فيمر كالبرق اللامع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع³

-تفسير المالكية

فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : { فَبَطَّلِم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا } قال الزجاج : هذا بدل من { فَبِمَا نَقَضْتَهُمْ } . والطيبات ما نصه في قوله تعالى : { وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُنْفُرٍ } . وقدّم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذي قصد إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم. { وَبَصَدْتَهُمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا } أي وبصدهم أنفسهم وغيرهم عن أتباع محمد صلى الله عليه وسلم. { وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ } كله تفسير للظلم الذي تعاطوه ، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده ؛ وقد مضى في "آل عمران" أن اختلاف العلماء في سبب التحريم على ثلاثة أقوال هذا أحدها.

الثانية : قال ابن العربي : لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون ، وقد بين الله في هذه الآية أنهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل ؛ فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد في القرآن وأنهم دخلوا في الخطاب فيها ونعمت ، وإن كان خبرا عما أنزل الله على موسى في التوراة ، وأنهم بدلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا ؟ فظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز ؛ وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد. والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم ؛ فقد قام الليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة ؛ قال الله تعالى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ }

وهذا نص ؛ وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله. والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب ؛ وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم إليهم تاجرا ، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم. فإن قيل : كان ذلك قبل النبوة ؛ قلنا : إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام - ثبت ذلك تواترا - ولا اعتذر عنه إذ بعث ، ولا منع منه إذ نبئ ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ، ولا أحد من

³إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ)، روح البيان : دار الفكر - بيروت ، الصفحة 151-149 المجلد 3، المكتابة الشاملة

المسلمين بعد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى وذلك واجب ، وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره ؛ وقد يجب وقد يكون ندبا ؛ فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح

قوله تعالى : { لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ } استثنى مؤمني أهل الكتاب ؛ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا : إن هذه الأشياء كانت حراما في الأصل وأنت تحلها ولم تكن حرمت بظلمنا ؛ فنزل { لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه ، والرسوخ الثبوت ؛ وقد تقدم في " آل عمران " والمراد عبدالله بن سلام وكعب الأحبار ونظراؤهما. { وَالْمُؤْمِنُونَ } أي من المهاجرين والأنصار ، أصحاب محمد عليه السلام. { وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ } وقرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة : " والمقيمون " على العطف ، وكذا هو في حرف عبدالله ، وأما حرف أبي فهو فيه { وَالْمُقِيمِينَ } كما في المصاحف. واختلف في نصبه على أقوال ستة ؛ أصحها قول سيبويه بأنه نصب على المدح ؛ أي وأعني المقيمين ؛ قال سيبويه : هذا باب ما ينتصب على التعظيم ؛ ومن ذلك { وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ }

قال النحاس : وهذا أصح ما قيل في { الْمُقِيمِينَ } . وقال الكسائي : { وَالْمُقِيمِينَ } معطوف على { ما } . قال النحاس قال الأخفش : وهذا بعيد ؛ لأن المعنى يكون ويؤمنون بالمقيمين. وحكى محمد بن جرير أنه قيل له : إن المقيمين ههنا الملائكة عليهم السلام ؛ لدوامهم على الصلاة والتسبيح والاستغفار ، واختار هذا القول ، وحكى أن النصب على المدح بعيد ؛ لأن المدح إنما يأتي بعد تمام الخبر ، وخبر الراسخين في { أَوْلَيْكَ سُنُوتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا } فلا ينتصب { الْمُقِيمِينَ } على المدح. قال النحاس : ومذهب سيبويه في قوله : { وَالْمُؤْتُونَ } رفع بالابتداء. وقال غيره : هو مرفوع على إضمار مبتدأ ؛ أي هم المؤتون الزكاة. وقيل : { وَالْمُقِيمِينَ } عطف على الكاف التي في { قَبْلِكَ } أي من قبلك ومن قبل المقيمين. وقيل : { الْمُقِيمِينَ } عطف على الكاف التي في { إِلَيْكَ } . وقيل : هو عطف على الهاء والميم ، أي منهم ومن المقيمين ؛ وهذه الأجوبة الثلاثة لا تجوز ؛ لأن فيها عطف مظهر على مضمرة مخفوض. والجواب السادس : ما روي أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن هذه الآية وعن قوله : { إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ } ، وقوله : { وَالصَّابِئُونَ } في " المائدة " ، فقالت للسائل : يا ابن أخي الكتاب أخطؤوا. وقال أبان بن عثمان : كان الكاتب يملئ عليه فيكتب فكتب { لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ } ثم قال له : ما أكتب ؟

فَقِيلَ لَهُ : اَكْتُبْ { وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ } فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ هَذَا. قَالَ الْقَشِيرِيُّ : وَهَذَا الْمَسْلُوكُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا الْكِتَابَ كَانُوا قَدَوَةً فِي اللُّغَةِ ، فَلَا يَظُنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ يَدْرَجُونَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَنْزَلْ. وَأَصَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ قَوْلُ سَبْيُوِيَهْ وَهُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ ، وَقَوْلُ الْكَسَائِيِّ هُوَ اخْتِيَارُ الْقَفَالِ وَالطَّبْرِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.⁴

- تفسیر الشافعية

{ فَبِظُلْمٍ } أَي فَبِسَبَبِ ظُلْمٍ { مِنَ الَّذِينَ هَادُوا } هُمُ الْيَهُودُ { حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ } هِيَ الَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ } الْآيَةَ { وَبِصَدِّهِمْ } النَّاسِ { عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ } دِينِهِ صَدًا { كَثِيرًا }
 { وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ } فِي التَّوْرَةِ { وَأَكَلَهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ } بِالرِّشَا فِي الْحُكْمِ { وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } مُؤَلَّمًا
 { لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ } الثَّابِتُونَ { فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ } كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ { وَالْمُؤْمِنُونَ } الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ { يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ } مِنَ الْكُتُبِ { وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ } نَصَبَ عَلَيَّ الْمَدْحَ وَقَرَأَ بِالرِّفْعِ { وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ } بِالنَّوْنِ وَالْيَاءِ { أَجْرًا عَظِيمًا } هُوَ الْجَنَّةُ⁵

-تفسير مفاتيح الغيب

فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ وَأَكَلَهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161)
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ فَصَائِحَ أَعْمَالِ الْيَهُودِ وَقَبَائِحَ الْكَافِرِينَ وَأَفْعَالِهِمْ ذَكَرَ عَقِيْبَهُ تَشْدِيدَهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، أَمَّا تَشْدِيدُهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ كَانَتْ مُحَلَّلَةً لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمَنْ

⁴أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م، الصفحة 15-12 المجلد 6، المكتابة الشاملة

⁵ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 864هـ) و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تفسير الجلالين: دار الحديث - القاهرة، الصفحة 131 المجلد 1، المكتابة الشاملة

الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا
اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْغِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ [الْأَنْعَامُ: 146] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى
بَيْنَ مَا هُوَ كَالْعَلَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِهَذِهِ التَّشْدِيدَاتِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَنْوَاعَ الذُّنُوبِ مَحْصُورَةٌ فِي نَوْعَيْنِ: الظُّلْمَ لِلْخَلْقِ،
وَالْإِعْرَاضَ عَنِ الدِّينِ الْحَقِّ، أَمَّا ظُلْمُ الْخَلْقِ فَالْيَهُ إِشَارَةٌ بِقَوْلِهِ وَبِصَدِّهِمْ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْحَرْصِ فِي طَلْبِ الْأَمْالِ، فَتَارَةً
يُحْصِلُونَهُ بِالرِّبَا مَعَ أَنَّهُمْ نُهُوا عَنْهُ، وَتَارَةً بِطَرِيقِ الرِّشْوَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ
وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ
لِللِّسَاتِ [الْمَائِدَةِ: 43] فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الذُّنُوبُ الْمَوْجِبَةُ لِلتَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ فِي
الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، أَمَّا التَّشْدِيدُ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ تَحْرِيمِ
الطَّيِّبَاتِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا التَّشْدِيدُ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَاعْتَدْنَا
لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ طَرِيقَةَ الْكُفَّارِ وَالْجُهَّالِ مِنَ الْيَهُودِ وَصَفَ
طَرِيقَةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ.

[سورة النساء (4) : آية 162]

لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا
أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (162)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

السَّأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابِيهِ
الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ الثَّابِتُونَ فِيهِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ الْمُسْتَدَلُّونَ بِأَنَّ الْمُقَدِّدَ
يَكُونُ بَحِيثًا إِذَا شَكَّ بِشَيْءٍ، وَأَمَّا الْمُسْتَدَلُّ فَأَنَّهُ لَا يَتَشَكَّكَ الْبَتَّةَ، فَالرَّاْسِخُونَ
هُمْ الْمُسْتَدَلُّونَ وَالْمُؤْمِنُونَ، يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَارْتَفَعَ الرَّاْسِخُونَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَيُؤْمِنُونَ خَبْرَهُ، وَأَمَّا
قَوْلُهُ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ/ ففِيهِ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: رُوِيَ عَنْ
عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ فِي الْمُصْحَفِ لَحَنًا وَسْتَقِيمُهُ الْعَرَبُ بِالْأَسْنَتِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ هَذَا الْمُصْحَفَ مَنْقُولٌ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ ثُبُوتَ اللَّحْنِ فِيهِ، الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ
الْبَصْرِيِّينَ: إِنَّهُ نُصِبَ عَلَى الْمَدْحِ لِبَيَانِ فَضْلِ الصَّلَاةِ، قَالُوا إِذَا قُلْتَ: مَرَرْتُ
بِرَيْدِ الْكَرِيمِ فَلَمْ أَنْ تَجْرَ الْكَرِيمِ لِكُونِهِ صِفَةً لِرَيْدٍ، وَلَمْ أَنْ تَنْصِبْهُ عَلَى تَقْدِيرِ
أَعْنِي، وَإِنْ سُنْتَ رَفَعْتَ عَلَى تَقْدِيرِ هُوَ الْكَرِيمُ، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: جَاءَنِي قَوْمُكَ
الْمُطْعِمِينَ فِي الْمَحَلِّ وَالْمُعِيثُونَ فِي الشَّدَائِدِ، وَالتَّقْدِيرُ جَاءَنِي قَوْمُكَ أَعْنِي

الْمُطْعِمِينَ فِي الْمَحَلِّ وَهُمْ الْمُغِيثُونَ فِي الشَّدَائِدِ فَكَذًا هَاهُنَا تَقْدِيرُ الْآيَةِ: أَعْنِي الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَهُمْ الْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، طَعَنَ الْكِسَائِيُّ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ: النَّصْبُ عَلَى الْمَدْحِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، وَهَاهُنَا لَمْ يَتِمَّ الْكَلَامُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مُنْتَظَرٌ لِلْخَبَرِ، وَالْخَبَرُ هُوَ قَوْلُهُ أَوْلَيْكَ سُنُوتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا.

وَالْجَوَابُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَتِمُّ إِلَّا عِنْدَ قَوْلِهِ أَوْلَيْكَ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْخَبَرَ هُوَ قَوْلُهُ يُؤْمِنُونَ وَأَيْضًا لَمْ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ بِالْمَدْحِ بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْخَبَرِ، وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِهِ؟ فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْكِسَائِيِّ، وَهُوَ أَنَّ الْمُقِيمِينَ خَفِضَ بِالْعَطْفِ عَلَى (مَا) فِي قَوْلِهِ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمَعْنَى: وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ قَوْلَهُ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُرَادُ بِالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ الْأَنْبِيَاءَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَخُلْ شَرْعًا أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ. قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَعْدَادًا مِنْهُمْ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ [الْأَنْبِيَاءُ: 73] وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمُ الصَّافُونَ وَهُمْ الْمُسَبِّحُونَ وَأَنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ، فَقَوْلُهُ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يَعْنِي يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ، وَقَوْلُهُ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ يَعْنِي يُؤْمِنُونَ بِالرَّسُولِ. الرَّابِعُ: جَاءَ فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ بِالْوَاوِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَالْجَحْدَرِيِّ وَعَيْسَى الثَّقَفِيِّ.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: الْعُلَمَاءُ بِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ. وَالثَّانِي: الْعُلَمَاءُ بِذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِ اللَّهِ فَقَطْ. وَالثَّلَاثُ: الْعُلَمَاءُ بِأَحْكَامِ اللَّهِ وَبِذَاتِ اللَّهِ، أَمَّا الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ فَهُمْ الْعَالِمُونَ بِأَحْكَامِ اللَّهِ وَتَكْلِيفِهِ وَشَرَائِعِهِ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُمْ الْعَالِمُونَ بِذَاتِ اللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ وَالْجَائِزَةِ وَالْمُمْتَنِعَةِ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَهُمْ الْمُوصُوفُونَ بِالْعَامِلِينَ وَهُمْ أَكْبَرُ الْعُلَمَاءِ، وَإِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «جَالِسِ الْعُلَمَاءِ وَخَالِطِ الْحُكَمَاءَ وَرَافِقِ الْكِبْرَاءَ». وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِمْ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، ثُمَّ شَرَحَ ذَلِكَ فَبَيَّنَ أَوْلًا: كَوْنَهُمْ عَالِمِينَ بِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَامِلِينَ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ، فَأَمَّا عِلْمُهُمْ بِأَحْكَامِ اللَّهِ فَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَأَمَّا عَمَلُهُمْ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَخَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِمَا أَشْرَفَ الطَّاعَاتِ لِأَنَّ

الصَّلَاةَ أَشْرَفَ الطَّاعَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالزَّكَاةَ أَشْرَفَ الطَّاعَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَلَمَّا شَرَحَ كَوْنَهُمْ عَالِمِينَ بِأَحْكَامِ اللَّهِ وَعَامِلِينَ بِهَا شَرَحَ بَعْدَ ذَلِكَ كَوْنَهُمْ عَالِمِينَ بِاللَّهِ، وَأَشْرَفَ الْمَعَارِفِ الْعِلْمُ بِالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، فَالْعِلْمُ بِالْمَبْدَأِ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْعِلْمُ بِالْمَعَادِ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَمَّا شَرَحَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ ظَهَرَ كَوْنُ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ عَالِمِينَ بِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَامِلِينَ بِهَا وَظَهَرَ كَوْنَهُمْ عَالِمِينَ بِاللَّهِ وَبِأَحْوَالِ الْمَعَادِ، وَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْعُلُومُ وَالْمَعَارِفُ ظَهَرَ كَوْنَهُمْ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ هَذَا الْمَقَامَ فِي الْكَمَالِ وَعُلُوِّ الدَّرَجَةِ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ أَوْلَيْكَ سُنُوتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا⁶.

-تفسير المعاصر

-الإيضاح عند أحمد بن مصطفى المراغي في تفسير المراغي
(فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) أي فبسبب ظلمهم استحقوا تحريم طيبات كانت محللة لهم ولمن قبلهم عقوبة وتربية لهم، لعلمهم يرجعون عن ظلمهم، وكانوا كلما ارتكبوا معصية يحرم عليهم نوع من الطيبات وهم مع ذلك كانوا يفترون على الله الكذب، ويقولون لسنا بأول من حرمت عليه، بل كانت محرمة على نوح وإبراهيم فكذبهم الله في مواضع كثيرة كقوله: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ». .

أما الطيبات التي حرّمها عليهم فهي ما بيّن في قوله عز اسمه «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ» الآية. وقد أبهمها الله هنا، لأن الغرض من السياق العبرة بكونها عقوبة، لا بيانها في نفسها، كما أبهم الظلم الذي كان سببا في العقوبة، ليعلم أن أي نوع منه يكون سببا للعقاب في الدنيا قبل الآخرة.

والعقاب إما دنيوي كالتكاليف الشاقة زمن التشريع، والجزاء الوارد في الكتب على الجرائم كالحد والتعزير وما اقتضته السنن التي سنّها الله في نظم الاجتماع من كون الظلم سببا لضعف الأمم وفساد عمرانها واستيلاء

⁶ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: دار إحياء التراث العربي - بيروت الصفحة 264-265 المجلد، 11 المكتابة الشاملة

الأمم الأخرى عليها، وإما أخروى وهو ما بيّنه فى الكتاب الكريم من العذاب فى النار.

ثم بين هذا الظلم وفصله بعد ذكره إجمالاً، ليكون أوقع فى النفس، وأبلغ فى الموعظة.

(وَبَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا) الصدّ والصدود: المنع، وهو يشمل صدهم أنفسهم عن سبيل الله بما كانوا يعصون به موسى ويعاندونه مراراً، وصدّهم الناس عن سبيل الله بسوء القدوة، أو بالأمر بالمنكر والنهي عن المعروف.

(وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) أي وبسبب أخذهم الربا وقد نهوا عنه على السنة أنبيائهم، والتوراة التي بين أيديهم إنما تصرح بتحريم أخذهم الربا من شعبهم ومن إخوتهم دون الأجانب، فقد جاء فى سفر الخروج (إن أقرضت فضة لشعبى الفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابى، لا تضعوا عليه ربا) وفى سفر تثنية الإشتراع (لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا شيء ما مما يقرض بربا، للأجنبى تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا) وهذه عبارة التوراة التي كتبت بعد السبى، وثبت تحريفها بالشواهد الكثيرة، أما النسخة التي كتبها موسى فقد فقدت باتفاق اليهود والنصارى.

وبعض أنبيائهم قد نهوا عن الربا إطلاقاً فلم يقيدوه بشعب إسرائيل كقول داود فى المزمور الخامس عشر: فضته لا يعطيها بالربا، ولا يأخذ الرشوة من البريء، وقول سليمان فى سفر الأمثال (المكثّر ماله بالربا والمرابحة، فلن يرحم الفقراء بجمعه) (وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) أي بالرشوة والخيانة ونحوهما مما أخذ فيه المال بلا مقابل يعتدّ به.

ونحو الآية قوله تعالى: «سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ» والسحت: الكسب الحرام فقد كانوا يأخذون أثمان الكتب التي يكتبونها بأيديهم ثم يقولون هي من عند الله.

وبعد أن ذكر وجوه الذنوب التي اقترفوها، والجرائم التي ارتكبوها، بين جزاءهم عليها فى الآخرة فقال:

(وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) أي وأعدنا للذين كفروا منهم برسل الله عذاباً مؤلماً فى نار جهنم خالدين فيها أبداً.

وبعد أن بين فى هذا السياق سوء حال اليهود وكفرهم وعصيانهم وأطلق القول فى ذلك، وكان هذا مما يوهم أنه شامل لكل أفرادهم، جاء الاستدراك عقبه ببيان حال خيارهم الذين لم يذهب عمى التقليد بنور عقولهم فقال:

(لَكِنَّ الرّٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ)

أي لكن أهل العلم الصحيح بالدين منهم المستبصرون فيه غير التابعين للظن الذين لا يشتركون به ثمنا قليلا من المال والجاه، والمؤمنون من أمتك إيمان إذعان لا إيمان عصبية وجدل، يؤمنون بما أنزل إليك من البينات والهدى وما أنزل على موسى وعيسى وغيرهما من الرسل، ولا يفرقون بين الله ورسله بهوى ولا عصبية.

روى ابن إسحق والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس أن الآية نزلت في عبد الله بن سلام وأسيد بن سعية وثعلبة بن سعية حين فارقوا يهود وأسلموا.

(وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ) أي وأخص منهم المقيمين الصلاة الذين يؤدونها على وجه الكمال، فهم أجدر المؤمنين بالرسوخ في الإيمان، إذ إقامتها بإتمام أركانها علامة كمال الإيمان واطمئنان النفس به.

(وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر مثل المقيمين الصلاة في استحقاق المدح بالتبع، إذ إقامتها تستدعي إيتاء الزكاة، فإن الذي يقيمها على الوجه الذي طلبه الدين لا يمنع الزكاة، إذ هي مما تزكى النفس وتعالى الهمة وتهون على النفس المال، قال تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ» الآية.

(أُولَئِكَ سَنُوْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا) أي هؤلاء الذين وصفوا بما ذكر كله سنعطيههم أجرا عظيما لا يدرك وصفه إلا علام الغيوب⁷

-التفسير والبيان عند وهبة بن مصطفى الزحيلي في التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج

يخبر الله تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوا من الذنوب العظيمة، حرم عليهم طيبات كان أهلها لهم لعلمهم يرجعون، كما قال تعالى: كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ

⁷أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م، الصفحة 19-16، المجلد 6، المكتبة الشاملة

[آل عمران 3 / 93] ، والمراد أن جميع الأطعمة كانت حلالا لهم من قبل أن تنزل التوراة، ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها.

ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة في التوراة، كما قال: وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا، أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ [الأنعام 6 / 146] أي إنما حرمنا عليهم ذلك لأنهم يستحقون التحريم بسبب بغْيهم وظغْيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه، ولذا قال: فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا أَيْ فبسبب ظلمهم، وصدّهم الناس وصد أنفسهم عن اتباع الحق، وأمرهم بالمنكر، ونهيهم عن المعروف، وكتمانهم البشارة بالنبى محمد صلى الله عليه وسلّم، وهذه سجية لهم اتصفوا بها من قديم الدهر وحديثه، ولهذا كانوا أعداء الرسل، وقتلوا خلقا من الأنبياء، وكذبوا عيسى ومحمدا عليهما السلام.

وبسبب أخذهم الربا الذي نهاهم الله عنه على السنة أنبيائهم، فإنهم احتالوا عليه بأنواع الحيل، وأكلوا أموال الناس بالباطل بالرشوة والخيانة ونحوهما من غير مقابل، كما قال تعالى: سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ، أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ [المائدة 5 / 42] والسخت: الكسب الحرام.

وكان جزاؤهم الأخروي إعداد عذاب مؤلم لهم في نار جهنم ولكل كافر أمثالهم.

ويلاحظ أن تحريم الطيبات كان عاما، أما العذاب الأخروي فكان للمصريين منهم على الكفر، الذين ماتوا عليه كافرين، لذا استدرك سبحانه فقال فيما معناه: أما الراسخون في العلم النافع الثابتون فيه المطلعون على حقائق الدين، الذين يؤمنون إيمانا صادقا بالله وبما أنزل إليك، وما أنزل على من قبلك من الرسل كموسى وعيسى، ولا يفرقون بين أحد منهم، والمؤمنون إيمانا حقيقيا

بالله واليوم الآخر أي بالبعث بعد الموت والجزاء على الأعمال، والمؤدون زكاة أموالهم للمستحقين، والمطيعون أوامر ربهم، وأخص منهم مقيمي الصلاة الذين يؤدونها على أتم وجه، مستوفية أركانها وشروطها. وتخصيص المدح لإقامة الصلاة لأنها تستدعي إيتاء الزكاة، وتنتهى عن الفحشاء والمنكر، وتزكي النفس، وتهوّن على النفس إيتاء المال لمستحقه، كما قال تعالى: إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ [المعارج 70 / 19-22] .

هؤلاء الموصوفون بما تقدم، سيؤتيهم ربهم أجرا عظيما هو الجنة، لا يدرك حقيقته إلا الله.

روى ابن إسحاق والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس أن الآية لكن الراسخون.. أنزلت في عبد الله بن سلام، وأسيد بن سعية، وثعلبة بن سعية، وأسد بن عبيد حين فارقوا يهود وأسلموا، أي دخلوا في الإسلام وصدقوا بما أرسل الله به محمدا صلى الله عليه وسلم.

فقه الحياة أو الأحكام:

ذكر سبحانه وتعالى أسباب استحقاق اليهود العذاب الأليم في نار جهنم وتحريم بعض الطيبات في عالم الدنيا: وهي الظلم، وقدم على التحريم إذ هو الذي قصد الإخبار عنه بأنه سبب التحريم، وصد أنفسهم وغيرهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم، وأكل الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا كله تفسير للظلم الذي تعاطوه، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وعبادة العجل وغير ذلك مما ذكر.

وهذا يؤيد مذهب الجمهور غير الحنفية القائلين بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، قال ابن العربي: لا خلاف في مذهب مالك في أن الكفار مخاطبون

(بمعنى أنهم مطالبون بأن يؤمنوا، وأن يؤدوا الفرائض الشرعية بعد الإيمان) وقد بين الله تعالى في هذه الآية أنهم نهوا عن الربا وأكل المال بالباطل، فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد في القرآن، وأنهم دخلوا في الخطاب، فبها ونعمت، وإن كان ذلك خبرا عما أنزل الله عز وجل على موسى في التوراة، وأنهم بدّلوا وحرّفوا وعصوا وخالفوا، فهل تجوز لنا معاملتهم، والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم، أم لا؟.

فظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز، وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد.

والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم، واقتحامهم ما حرّم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة، قال الله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ [المائدة 5 / 5] وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة، وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله.

يؤمنون بالكتب والأنبياء {والمقيمين الصلاة} أي أمدح المقيمين الصلاة فهو نصبٌ على المدح {والمؤتون الزكاة} أي المعطون زكاة أموالهم {والمؤمنون بالله واليوم الآخر} أي والمؤمنون بوحدانية الله وبالبعث بعد الموت {أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً} أي هؤلاء الموصوفون بالأوصاف الجليلة سنعطيهم ثواباً جزيلاً على طاعتهم وهو الخلود في الجنة.⁹

-أبو بكر الجزائري

ما زال السياق في اليهود من أهل الكتاب يبين جرائمهم ويكشف الستار عن عظام ذنوبهم، ففي الآية الأولى (160) سجل عليهم الظلم العظيم والذي به استوجبوا عقاب الله تعالى حيث حرم عليهم طيبات كثيرة كانت حلالاً لهم، كما سجل عليهم أقبح الجرائم، وهي صدهم أنفسهم وصد غيرهم عن سبيل الله تعالى، وذلك بجحودهم الحق وتحريفهم كلام الله، وقبولهم الرشوة في إبطال الأحكام الشرعية. هذا ما تضمنته الآية الأولى، أما الثانية (161) فقد تضمنت تسجيل جرائم أخرى على اليهود وهي أولاً استباحتهم للربا وهو حرام، وقد نهوا عنه، وثانياً أكلهم أموال الناس بالباطل؛ كالرشوة والفتاوى الباطلة التي كانوا يأكلون بها. وأما قوله تعالى في ختام الآية: {وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً} فهو زيادة على عقابهم به في الدنيا أعد لمن كفر منهم ومات على كفره عذاباً أليماً موجعاً يعذبون به يوم القيامة. وأما الآية الثالثة (162) فقد نزلت في عبد الله بن سلام وبعض العلماء من يهود المدينة فذكر تعالى؛ كالاستثناء من أولئك الموصوفين بأقبح الصفات وهي صفات جرائم

اكتسبوها، وعظام من الذنوب اقترفوها لجهلهم وعمى بصائرهم. إن الراسخين¹ في العلم الثابتين فيه الذين علومهم الشرعية يقينية لا ظنية هؤلاء شأنهم في النجاة من العذاب والفوز بالنعيم في دار السلام شأن المؤمنين من هذه الأمة يؤمنون بما أنزل إليك أيها الرسول وما أنزل من قبلك، وخاصة المقيمين² للصلاة، وكذا المؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر هؤلاء جميعاً وعدهم الله تعالى بالأجر العظيم الذي لا يقدر قدره ولا يعرف كنهه فقال تعالى: {أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً} .
من هداية الآيات:

⁹ محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، 1417 هـ - 1997 م، الصفحة 292 المجلد 1، المكتبة الشاملة

- 1- المعاصي تورث الحرمان من خير الدنيا والآخرة.
- 2- حرمة الصد عن الإسلام ولو بالسلوك الشائن والمعاملة الباطلة.
- 3- حرمة الربا وأنه موجب للعقوبة في الدنيا والآخرة.
- 4- حرمة أكل أموال الناس بالباطل؛ كالسرقة والغش والرشوة.
- 5- من أهل الكتاب صلحاء ربانيون وذلك؛ كعبد الله بن سلام وآخرين.
- 6- الرسوخ في العلم يأمن صاحبه الزلات والوقوع في المهلكات.
- 7- فضل إقام الصلاة لنصب والمقيمي الصلاة في الآية على المدح والتخصيص.¹⁰

¹⁰أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، 1415 هـ - الصفحة 574
المجلد 1، المكتابة الشاملة

الباب الرابع

سورة ال عمران (3) : الآيات 130

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

سبب النزول:

نزول الآية (130) :

أخرج الفريابي عن مجاهد قال: كانوا يبتاعون إلى الأجل، فإذا حل الأجل، زادوا عليهم، وزادوا في الأجل، فنزلت: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً.

وأخرج أيضا عن عطاء قال: كانت ثقيف تداين بني النضير، فإذا جاء الأجل قالوا: نربيكم وتؤخرون عنا، فنزلت: لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً¹.

شرح الكلمات :

{ لا تأكلون الربا } : لا مفهوم للأكل بل كل تصرف بالربا حرام سواء كان أكلاً أو شرباً أو لباساً .

{ الربا } : لغة : الزيادة ، وفي الشرع نوعان : ربا فضل و ربا نسيئة ربا الفضل : يكون في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فإذا بيع الجنس بمثله يحرم الفضل أي الزيادة ويحرم التأخير ، و ربا النسيئة : هو أن يكون على المرء دين الى أجل فيحل الأجل ولم يجد سدادا لدينه فيقول له أخرني وزد في الدين .

{ أضعافاً مضاعفة } : لا مفهوم لهذا لأنه خرج مخرج الغالب ، إذ الدرهم الواحد حرام كالآلف ، وإنما كانوا في الجاهلية يؤخرون الدين ويزيدون مقابل التأخير حتى يتضاعف الدين فيصبح أضعافاً كثيرة .

{ تفلحون } : تنجون من العذاب وتظفون بالنعيم المقيم في الجنة .²

¹وهبة بن مصطفى الزحيلي : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، 1418 هـ ، الصفحة 82 المجلد،4، المكتابة الشاملة

-الإعراب:

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً) كلام مستأنف مسوق للنهي عن الربا والإمعان في تخويف المؤمنين، قال أبو حنيفة رحمه الله: هذه الآيات أخوف آيات القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين. ولا ناهية وتأكلوا فعل مضارع مجزوم بلا الناهية والواو فاعل والربا مفعول به وأضعافا حال ومضاعفة صفة وجاءت الصفة لتتفي القلة التي يعبر عنها جمع القلة وهو وزن: أفعال، وقيل:

الصفة إشارة إلى تكرير التضعيف عاما بعد عام. والمبالغة في هذه العبارة تفيد التوبيخ (وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الواو عاطفة واتقوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل والله مفعوله ولعل واسمها، وجملة تفلحون خبرها وجملة الرجاء حالية³

الأحكام

-تفسير الحنفية

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا والمراد باكله اخذه وانما عبر عنه بالأكل لانه معظم ما يقصد بالأخذ ولشيوعه في المأكولات مع ما فيه من زيادة التشنيع أضعافاً مضاعفةً زيادات مكررة كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على انسان مائة درهم الى أجل ولم يكن المديون واجدا لذلك المال قال زدني في المال حتى أزيد في الاجل فربما جعله مائتين ثم إذا حل الاجل الثاني فعل مثل ذلك ثم الى آجال كثيرة فيأخذ بسبب تلك المائة اضعافها. وأضعافا جمع ضعف حال من الربا اي متضاعفا ولما كان جمع قلة والمقصود الكثرة اتبعه بما يدل على الكثرة حيث وصفه بقوله مضاعفة وهي اسم مفعول لا مصدر وهذه الحال ليست لتقبيد النهي بها حيث تنتفي الحرمة عند انتفائها بل لمراعاة ما كانوا عليه من العادة توبيخا لهم على ذلك وَاتَّقُوا اللَّهَ فيما نهيتهم عنه خصوصا الربا وعمله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ راجين الفلاح وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ بالتحرز عن متابعتهم وتعاطي ما يتعاطونه وفيه تنبيه على ان النار بالذات معدة للكفار وبالعرض للعصاة.

²أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، 1415 هـ الصفحة 202

المجلد 1

³محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: 1403هـ): إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت) الطبعة: الرابعة، 1415 هـ الصفحة 52-53 المجلد 2، المكتابة الشاملة

وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول هي أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين ان لم يتقوه في اصناف محارمه وَأَطِيعُوا اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ وَالرَّسُولَ الَّذِي يَبْلُغُكُمْ أَمْرَهُ وَنَوَاهِيهِ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ راجين لرحمته ولعل وعسى في أمثال ذلك دليل عزة التوصل الى ما جعل خبرا له. قال القاشاني ولا يخفى على الفطن ما فيه من المبالغة في التهديد على الربا حيث اتى بلعل في فلاح من اتقاه واجتنبه لان تعليق إمكان الفلاح ورجاءه بالاجتناب منه يستلزم امتناع الفلاح لهم إذا لم يجتنبوه ويتقوه مع ايمانهم. ثم أوعد عليه بالنار التي أعدت للكافرين مع كونهم مؤمنين فما أعظمها من مصيبة توجب عقاب الكفار للمؤمنين وما أشده من تغليظ عليه ثم أمد التغليظ بالأمر بطاعة الله رسوله تعريضا بان أكل الربا منهمك في المعصية لا طاعة له ثم علق رجاء المؤمنين بطاعة الله ورسوله اشعارا بانه لا رجاء للرحمة مع هذا النوع من العصيان فهو يوجب اليأس من رحمته للمؤمنين لامتناعها لهم معه فانظر كيف درج التغليظ في التهديد حتى الحقه بالكفار في الجزاء والعقاب انتهى بعبارة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله أكل الربا وموكله وشاهده وكتابه والمحلل) والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال على الوجه الذي نهى الله عنه وهو قسمان ربا النسينة وربا الفضل. اما ربا النسينة فهو ما كان يتعارفه اهل الجاهلية ويتعاملون به وقد سبق آنفا. واما ربا الفضل اى أخذ الفضل عند مقابلة الجنس بالجنس نقدا فهو ان يباع منّ من الحنطة بمنين منها وما أشبه ذلك وقد اتفق جمهور العلماء على تحريم الربا في القسمين. واعلم ان الربا يؤدي الى الحرص على طلب الدنيا أضعافا مضاعفة الى ما لا يتناهى كما قال عليه الصلاة والسلام (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب) والحرص درك من دركات النيران فلذا قال وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ

قناعت كن اى نفس بد اندكى ... كه سلطان ودرويش بينى يكي

فالحرص على الدنيا وسعيها وجمعها مذموم منهي عنه والبذل والإيثار وترك الدنيا والقناعة فيها محمود مأمور به يدل عليه قوله تعالى يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ فَمَنْ أَخَذَ الرِّبَا لِكَثِيرِ المَالِ بِلَا احتياج كان كمن يقع على امه نعوذ بالله- روى- عن عبد الله بن سلام للربا اثنان وسبعون حوبا أصغرها كمن اتى امه في الإسلام كذا في تنبيه الغافلين. وإذا اخذه بوجه شرعى مع الاحتياج يجوز في الفتوى ولكن التقوى فوق امر الفتوى والحيلة الشرعية فيه ذكرها قاضيخان حيث قال رجل له على رجل

عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر قالوا يشتري من المديون شيئاً بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيعه من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا احتاج الى الاستقراض فاستقرض من رجل فلم يعطه الا بالربا فالأثم على آخذ الربا دون معطيه لأن له فيه ضرورة وهذا إذا كان الآخذ غنيا كما عرفت فالمرء الصالح يتباعد عن مثل هذه المعاملات فان الربا يضر بايمان المؤمنين وهو وان كان زيادة في الحال لكنه نقصان في الحقيقة فان الفقراء الذين يشاهدون ان المرابي يأخذ أموالهم بسبب الربا يلعنونه ويدعون عليه وذلك يكون سببا لزوال الخير والبركة عنه في نفسه وماله بل عما يتفرع من نقص عرضه وقدره وتوجه مذمة الناس اليه وسقوط عدالته وزوال أمانته وفسق القلب وغلظته. وآخذ الربا لا يقبل الله منه صدقة ولا جهادا ولا حجا ولا صلاة وقد ثبت في الحديث (ان الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام) فاذا كان الغنى من الوجه الشرعي الحلال كذلك فما ظنك بالغنى من الوجه الحرام. فالإنسان مع فقره وحاجته إذا توكل على الله واحسن الى عبده فالله تعالى لا يتركه ضائعا جائعا. في الدنيا بل يزيد كل يوم في جاهه وذكره الجميل ويميل قلوب الناس اليه. واما إذا كان بخلاف ذلك فيكون امره عسيرا في الدنيا والآخرة والعمل السوء ينزع به الايمان عند الموت فيستحق به صاحبه الخلود في النار كالكفار نعوذ بالله من ذلك. وروى ابو بكر الوراق عن ابي حنيفة رحمه الله اكثر ما ينزع الايمان لاجل الذنوب من العبد عند الموت واسرعها نزعا للايمان ظلم العباد فاتق ايها المؤمن من الله ولا تظلم عباد الله بأخذ أموالهم من أيديهم بغير حق فانه حوب كبير عصمنا الله وإياكم من سوء الحال وسارِعُوا اي بادروا واقبلوا إلى مَغْفِرَةٍ كائنة مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ الى ما يستحقان به كالاسلام والتوبة والإخلاص وأداء الواجبات وترك المنهيات عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ اي كعرضهما صفة لجنة وذكر العرض للمبالغة في وضعها بالسعة على طريقة التمثيل فان العرض في العادة ادنى من الطول أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ اي هيئت لهم صفة اخرى لجنة. وفيه دليل على ان الجنة مخلوقة الآن وانها خارجة عن هذا العالم. اما الاول فلدلالة لفظ الماضي. واما الثاني فلأن ما يكون عرضه كعرض جميع هذا العالم لا يكون داخل فيه- روى- ان رسول هرقل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك تدعو الى جنة عرضها السموات والأرض فأين النار فقال عليه السلام (سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار) والمعنى والله اعلم إذا دار الفلك حصل النهار في جانب من العالم والليل في

ضد ذلك الجانب فكذا الجنة فى جهة العلو والنار فى جهة السفلى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ كل ما يصلح للاتفاق وهو صفة مادحة للمتقين فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ اى فى حالتى الرخاء والشدة اى الغنى والفقر واليسر والعسر وفى الأحوال كلها إذا الإنسان لا يخلو عن مسرة او مضرة اى لا نحلون فى حال ما بانفاق ما قدروا عليه من قليل او كثير وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ عطف على الموصول والكظم الحبس والغيظ توقد حرارة القلب من الغضب اى الممسكين عليه الكافين عن إمضائه مع القدرة عليه وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ اى التاركين عقوبة من استحق مؤاخذته وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ عمت فواضلهم وتمت فضائلهم. ولامه يصلح للجنس فيدخل تحته هؤلاء والعهد فتكون الاشارة إليهم. واعلم ان الإحسان الى الغير اما ان يكون بايصال النفع اليه او بدفع الضرر عنه. اما إيصال النفع اليه فهو المراد بقوله الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ويدخل فيه انفاق العلم وذلك بان يشتغل بتعليم الجاهلين وهداية الضالين. ويدخل فيه انفاق المال فى وجوه الخيرات والعبادات قال عليه الصلاة والسلام (السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس قريب من النار) واما دفع الضرر عن الغير فهو اما فى الدنيا وهو ان لا يشتغل بمقابلة تلك الاساءة بإساءة اخرى وهو المراد بكظم الغيظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كظم غيظا وهو يقدر على إنفاذه ملاً الله قلبه أمنا وإيماناً) واما فى الآخرة وهو ان يبرىئ ذمته من التبعات والمطالبات فى الآخرة وهو المراد بقوله وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ- روى- انه ينادى مناد يوم القيامة اين الذين كانت أجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان هؤلاء فى أمتي قليل الا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا فى الأمم التي مضت) فهذه الآية دالة

على جميع جهات الإحسان الى الغير ولما كانت هذه الأمور الثلاثة مشتركة فى كونها إحسانا الى الغير ذكر ثوابها فقال وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ فان محبة الله العبد أعظم درجات الثواب. قال الفضيل بن عياض الإحسان بعد الإحسان مكافأة والاساءة بعد الاساءة مجازاة والإحسان بعد الاساءة كرم وجود والاساءة بعد الإحسان لؤم وشؤم- حكى- ان خادما كان قائما على رأس الحسن بن على رضى الله عنهما وهو مع أضيافه فى المائدة فأنحرفت قصعة كانت فى يد الخادم فسقط منها شىء على الحسن فقال وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ قال قد عفوت عنك فقال وَاللَّهُ يُحِبُّ

المُحْسِنِينَ قَالَ أَنْتَ حَرُّ لَوْجَةِ اللَّهِ وَقَدْ زَوَّجْتُكَ فَلَانَةَ فَتَاتِي وَعَلَى مَا يَصْلِحُكَمَا: قَالَ الْفَاضِلُ الْجَامِي

جوانمردا جوانمردی بیاموز... ز مردان جهان مردی بیاموز
درون از کین کین جویان نکه دار... زبان از طعن بدگویان نکه دار
نکویی کن بآن کو با تو بد کرد... کز آن بد رخنه در اقبال خود کرد
چو آیین نکو کاری کنی ساز... نکردد جز بتو آن نکویی باز
فعلى العاقل ان يسارع الى العمل بالحسنات من الإحسان وانواع
الخيرات سريعا قبل الفوات لان فى التأخير آفات
کنون وقت تخمست اگر پروری... کرامید داری که خرمن بری
یعنی ان كنت تأمل الجنة فاعبد ربك بانواع العبادات ما دمت فى الحياة
فان الفرصة غنيمة والمتأخر عن السير الى الله مغبون قيل بيا ساقى كه فى
التأخير آفات ومن أضاع عمره فى الهوى فلا يلحقه يوم القيامة الا الحسرة
والندامة

بمايه توان ای پسر سود کرد... چه سود آید آنرا که سرمایه خورد
والله تعالى خلق الإنسان لدخول الجنة ودرجاتها والنار ودرجاتها ثم
أرسل المرسلين مبشرين بالجنة ومنذرين بالنار وحث بالاتقاء والحذر عن
النار كما قال وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وحرص على المسارعة الى
الجنة بقوله وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ اى سارعوا بقدم التقوى الى
مقام من مقامات قرب ربكم وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ يَعْنِي طُولُهَا
فوق السموات والأرض. والاشارة فيه ان الوصول إليها بعد العبور من ملك
السموات والأرض وهو المحسوسات التي تدرکها الحواس الخمس والعبور
عنها انما يكون بقدم التقوى الذي هو تزكية النفس عن الأخلاق الذميمة كما
قال أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ فان قدم التقوى الذي يولج به فى عالم الملكوت هو
التزكية⁴

-تفسير المالكية

قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } هذا
النهي عن أكل الربا اعتراض بين أثناء قصة أحد. قال ابن عطية : ولا أحفظ
في ذلك شيئاً مروياً.

⁴إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (المتوفى):
1127هـ), روح البيان : دار الفكر - بيروت , الصفحة 96-92 المجلد 2, المكتابة الشاملة

قلت : قال مجاهد : كانوا يبيعون البيع إلى أجل ، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا ؛ فأنزل الله عز وجل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } قلت وإنما خص الربا من بين سائر المعاصي ؛ لأنه الذي أذن الله فيه بالحرب في قوله : { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } [البقرة : 279] والحرب يؤذن بالقتل ؛ فكأنه يقول : إن لم تتقوا الربا هزمتم وقتلتهم. فأمرهم بترك الربا ؛ لأنه كان معمولاً به عندهم. والله أعلم. و"أضعافاً" نصب على الحال و"مضاعفة" نعته. وقرئ "مضعفة" ومعناه : الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين ، فكان الطالب يقول : أتقضي أم تربي ؟ كما تقدم في "البقرة". و"مضاعفة" إشارة إلى تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يصنعون ؛ فدللت هذه العبارة المؤكدة على شناعة فعلهم وقبحه ، ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة.

قوله تعالى : { وَاتَّقُوا اللَّهَ } أي في أموال الربا فلا تأكلوها. ثم خوفهم فقال : { وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ } قال كثير من المفسرين : وهذا الوعيد لمن استحل الربا ، ومن استحل الربا فإنه يكفر ويكفر. وقيل : معناه اتقوا العمل الذي ينزع منكم الإيمان فتستوجبون النار ؛ لأن من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الإيمان ويخاف عليه ؛ من ذلك عقوق الوالدين. وقد جاء في ذلك أثر : أن رجلاً كان عاقاً لوالديه يقال له علقمة ؛ فقيل له عن [عند] الموت : قل لا إله إلا الله ، فلم يقدر على ذلك حتى جاءت أمه فرضيت عنه. ومن ذلك قطيعة الرحم وأكل الربا والخيانة في الأمانة⁵

-تفسير الشافعية

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً لَا تَزِيدُوا زِيَادَاتٍ مَكْرُورَةً، ولعل التخصيص بحسب الواقع. إذ كان الرجل منهم يربي إلى أجل ثم يزيد فيه زيادة أخرى حتى يستغرق بالشيء الطفيف مال المديون. وقرأ

⁵ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م ، الصفحات 103-102 المجلد، 4 المكتابة الشاملة

ابن كثير وابن عامر ويعقوب «مضعفة». وَاتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ. لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ راجين الفلاح.⁶
-تفسير مفاتيح الغيب

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ (130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (131) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (132)

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا| اعْلَمُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ عَظِيمَ نِعْمِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِشَادِهِمْ إِلَى الْأَصْلَحِ لَهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَفِي أَمْرِ الْجِهَادِ، اتَّبَعَ ذَلِكَ بِمَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّحْذِيرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ ابْتِدَاءً كَلَامٍ وَلَا تَعَلَّقْ لَهَا بِمَا قَبْلَهَا، وَقَالَ الْفَقَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا أَنْفَقُوا عَلَى تِلْكَ الْعَسَاكِرِ أَمْوَالًا جَمَعُوهَا بِسَبَبِ الرِّبَا، فَلَعَلَّ ذَلِكَ يَصِيرُ دَاعِيًا لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الْأَقْدَامِ عَلَى الرِّبَا حَتَّى يَجْمَعُوا الْمَالَ وَيُنْفِقُوهُ عَلَى الْعَسْكَرِ فَيَتِمَّ كُنُونُ مِنَ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ، فَلَا جَرَمَ نَهَاهُمْ اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ وَفِي قَوْلِهِ: أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً مَسْأَلَتَانِ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ وَلَمْ يَكُنِ الْمُدْيُونُ وَاجِدًا لِذَلِكَ الْمَالِ قَالَ زِدْ فِي الْمَالِ حَتَّى أَزِيدَ فِي الْأَجَلِ قُرْبًا جَعَلَهُ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ الثَّانِي فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِلَى أَجَالٍ كَثِيرَةٍ، فَيَأْخُذُ بِسَبَبِ تِلْكَ الْمِائَةِ أَضْعَافَهَا فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ائْتَصَبَ أَضْعَافًا عَلَى الْحَالِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ.

اعْلَمُ أَنَّ اتِّقَاءَ اللَّهِ فِي هَذَا النَّهْيِ وَاجِبٌ، وَأَنَّ الْفَلَاحَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَكَلَ وَلَمْ يَتَّقِ زَالَ الْفَلَاحُ/ وَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ الرِّبَا مِنَ الْكِبَائِرِ لَا مِنَ الصَّغَائِرِ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: لَعَلَّكُمْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ:

⁶ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418 هـ، الصفحة 38 المجلد 2، المكتبة الشاملة

اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة: 21]
 وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي الرَّبِّ أَيْضًا مَرَّةً فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
 ثُمَّ قَالَ: وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَفِيهِ سُؤَالَاتٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ
 النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ تَكُونُ بِقَدْرِ كُفْرِهِمْ وَذَلِكَ أَزِيدُ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْمُسْلِمُ
 بِفِسْقِهِ، فَكَيْفَ قَالَ: وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ.
 وَالْجَوَابُ: تَفْدِيرُ الْآيَةِ: اتَّقُوا أَنْ تَجْحَدُوا تَحْرِيمَ الرَّبِّ فَتَصِيرُوا
 كَافِرِينَ.⁷

-تفسير المعاصر-

-الإيضاح عند أحمد بن مصطفى المراغي في تفسير المراغي
 (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) أَي لَا تَأْكُلُوا
 الربا حال كونه أضعافاً مضاعفة بتأخير أجل الدين الذي هو رأس المال،
 وزيادة المال إلى ضعف ما كان كما كنتم تفعلون في الجاهلية، فإن الإسلام لا
 يبيح لكم ذلك، لما فيه من القسوة واستغلال ضرورة المعوز وحاجته.
 قال ابن جرير: لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً فِي إِسْلَامِكُمْ بَعْدَ إِذْ
 هَدَاكُمْ اللَّهُ، كَمَا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَهُ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ. وَكَانَ أَكْلُهُمْ ذَلِكَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ أَنَّ
 الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ إِلَى أَجْلِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجْلَ طَلَبَهُ مِنْ
 صَاحِبِهِ، فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ: أَخَّرْ دِينَكَ عَنِّي وَأَزِيدْكَ عَلَى مَالِكَ،
 فَيَفْعَلَنَّ ذَلِكَ، فَذَلِكَ هُوَ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، فَنَهَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي
 إِسْلَامِهِمْ عَنْهُ اهـ.

وقال الرازي: كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة
 درهم إلى أجل، فإذا جاء الأجل ولم يكن المديون واجداً لذلك المال قال الدائن
 زد في المال حتى أزيد في الأجل، فربما جعله مائتين، ثم إذا حل الأجل الثاني
 فعل مثل ذلك ثم إلى آجال كثيرة، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها، فهذا هو
 المراد من قوله تعالى:
 «أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً» اهـ.

⁷ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب
 الري (المتوفى: 606هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: دار إحياء التراث العربي - بيروت الصفحة
 363 المجلد 9، المكتبة الشاملة

وربا الجاهلية هو ما يسمى في عصرنا بالربا الفاحش وهو ربح مركب، وهذه الزيادة الفاحشة كانت بعد حلول الأجل، ولا شيء منها في العقد الأول، كان يعطيه المائة بمائة وعشرة أو أكثر أو أقل، وكأنهم كانوا يكتفون في العقد الأول بالقليل من الربح، فإذا حل الأجل ولم يقض الدين وهو في قبضتهم اضطروه إلى قبول التضعيف في مقابلة الإنساء، وهذا هو الربا النسيئة، قال ابن عباس: إن نص القرآن الحكيم ينصرف إلى ربا النسيئة الذي كان معروفا عندهم.

وعلى الجملة فالربا نوعان:

1. ربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة آلاف مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل مثل ذلك إلا معدم محتاج، فهو يبذل الزيادة ليفتدي من أسر المطالبة، ولا يزال كذلك يعطوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويوقعه في المشقة والضرر، فمن رحمة الله وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرّم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهده، وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر.

2. ربا الفضل كأن يبيع قطعة من الحلبي كسوار بأكثر من وزنها دنانير، أو يبيع كيلة من التمر الجيد بكيلة وحفنة من التمر الرديء مع تراضى المتبايعين، وحاجة كل منهما إلى ما أخذه.

ومثل هذا لا يدخل في نهى القرآن ولا في وعيده، ولكنه ثبت بالسنة

فقد

روى ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل سواء بسواء، ولا تشفوا بعضه على بعض إنى أخشى عليكم الرماء- الربا-». وهذه الآية هي أولى الآيات نزولا في تحريم الربا، وآيات البقرة نزلت بعد هذه، بل هي آخر آيات الأحكام نزولا، وقد يقول بعض المسلمين الآن: إنا نعيش في عصر ليس فيه دول إسلامية قوية تقيم الإسلام وتستغنى عن مخالفتها في أحكامها بل زمام العالم في أيدي أمم مادية تقبض على الثروة، وبقية الشعوب عيال عليها، فمن جاراها في طرق الكسب- والربا من أهم أركانها- أمكنه أن يعيش معها، وإلا كان مستعبدا لها.

أفلا تقضى ضرورة كهذه على الشعوب الإسلامية التي تتعامل مع الأوربيين كالشعب المصري مثلا أن تتعامل بالربا كي تحفظ ثروتها وتنميتها، وحتى لا يستنزف الأجنبي ثروتها وهى مادة حياتها؟

وجوابا عن هذا نقول:

إن المحرمات فى الإسلام ضربان:

- 1 ضرب محرم لذاته لما فيه من الضرر، ومثل هذا لا يباح إلا لضرورة كأكل الميتة وشرب الخمر. والربا المستعمل الآن هو ربا النسينة وهو متفق على تحريمه، فإذا احتاج المسلم إلى الاستقراض ولم يجد من يقرضه إلا بالربا فالإثم على أخذ الربا دون معطيه، لأن له فيه ضرورة.
- 2 ضرب محرم لغيره وهو ربا الفضل لأنه ربما كان سببا فى ربا النسينة، وهو يباح للضرورة والحاجة أيضا.

والمسلم يعرف إن كان محتاجا إلى الربا ومضطرا إليه أم لا، فإن كان محتاجا حل له تناوله ويكون مثله أكل الميتة وشرب الخمر ونحوهما، وإلا لم يحل ذلك، إذ الربا يضر بإيمان المؤمنين، وإن كان زيادة فى مال الربا فهو فى الحقيقة نقصان، لأن الفقراء الذين يشاهدونه يأخذ أموالهم بهذا التعامل يلعنونه ويدعون عليه، وبذلك يسلب الله الخير من يديه، إن عاجلا أو آجلا فى نفسه وماله، وتتوجه إليه المذمة من الناس لقساوة قلبه، وغلظ كبده، وقد ورد فى الأثر: إن أخذ الربا لا يقبل منه صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلاة.

ثم أكد النهى فقال:

(وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) أي واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الأمور التي من جملتها الربا، ولا تكن قلوبكم قاسية على عباده من ذوى الحاجة والبؤس، فتحملوهم من الدين مالا تحتمله طاقتهم، وتستغلوا عوزهم وحاجتهم، فتشتطوا فى الربا حتى تخربوا بيوتهم وتجعلوهم من ذوى الفاقة والمتربة- لعل ذلك يكون سبب فلا حكم فى دنياكم، فإن الرحمة وحسن المعونة يوجدان المحبة فى القلوب، والمحبة أساس السعادة فى الدنيا والآخرة.⁸

⁸أحمد بن مصطفى المراعى (المتوفى: 1371هـ)، تفسير المراعى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م، الصفحة، 67-63 المجلد، 4، المكتابة الشاملة

-التفسير والبيان عند وهبة بن مصطفى الزحيلي في التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج

يا أيها المؤمنون، إياكم أن تأكلوا الربا كما كان الناس يفعلون في الجاهلية، فهو نهي صريح للمؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافاً مضاعفة، كما كانوا في الجاهلية يقولون: إذا حل أجل الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضاؤه وإلا زاده في المدة، وزاده الآخر في قدر الفائدة، وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً.

وضم الله تعالى إلى هذا النهي لتأكيد تحريم الربا أمر المؤمنين بالتقوى لعلهم يفلحون في الدنيا والآخرة، ثم زاد النهي تأكيداً فتوعددهم بالنار، وحذرهم منها ثم شدد في الأمر بإطاعة الله والرسول، ثم ندبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات، والمسارة إلى نيل القربات.

-فقه الحياة أو الأحكام:

دلّت الآيات على تحريم الربا من نواح أربعة: النهي عنه لا تأكلوا الربوا واتقاء الله في أموال الربا فلا تأكلوا، والوعيد لمن استحلّ الربا بالنار، ومن استحلّ الربا فإنه يكفر، والأمر بإطاعة الله في تحريم الربا، وإطاعة الرسول فيما بلغّ الناس من التحريم، كي يرحمهم الله.

قال مجاهد: كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حلّ الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا، فأنزل الله عزّ وجلّ: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا أضعافاً مضاعفةً.

قال القرطبي «1»: وإنما خصّ الربا هنا من بين سائر المعاصي لأنه الذي أذن الله فيه بالحرب في قوله: فإن لم تفعلوا فادنوا بحرب من الله ورسوله [البقرة 2/ 279] ، والحرب يؤذن بالقتل فكأنه يقول: إن لم تتقوا الربا هزمتم وقتلتهم، فأمرهم بترك الربا لأنه كان معمولاً به عندهم. ودلّت عبارة أضعافاً مضاعفةً المؤكدة على شناعة فعلهم وقبحه، ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة، فإنهم كانوا يكرّرون التضعيف عاماً بعد عام⁹

-محمد علي الصابوني

{لا تأكلوا الربا} سمي الأخذ أكلاً لأنه ينول إليه فهو مجاز مرسل. {أضعافاً مضاعفةً} جناس الاشتقاق.

⁹وهبة بن مصطفى الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1418 هـ، الصفحة 83-90، المجلد 4، المكتبة الشاملة

تنبيه: ذكر الأضعاف المضاعفة في الآية ليس للقيود ولا للشرط، وإنما هو لبيان الحالة التي كان الناس عليها في الجاهلية، وللتشجيع عليهم بأن في هذه المعاملة ظلماً صارخاً وعدواناً مبيهاً حيث كانوا يأخذون الربا أضعافاً مضاعفة قال أبو حيان: «نهوا عن الحالة الشنعاء التي يوقعون الربا عليها فربما استغرق بالنزر اليسير مال المدين، وأشار بقوله {مُضَاعَفَةٌ} إلى أنهم كانوا يكررون التضعيف عاماً بعد عام، والربا محرم بجميع أنواعه، فهذه الحال ليس قيماً في النهي»¹⁰.

- علي آل جهام الكواري

{لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً} نَهَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَكْلِ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً، وَذَلِكَ هُوَ مَا اعْتَادَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ لَا يَبَالِي بِالْأَوْامِرِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ عَلَى الْمُعْسِرِ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا لَهُ: إِذَا أَنْ تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، وَإِنَّمَا نَزِيدُ فِي الْمُدَّةِ، وَنَزِيدُ مَا فِي ذِمَّتِكَ وَسَيَنْفَعُ غَرِيمَهُ، وَيَلْتَزِمُ ذَلِكَ اغْتِنَامًا لِرَاحَتِهِ الْحَاضِرَةِ فَيَزِيدُ بِذَلِكَ مَا فِي ذِمَّتِهِ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ وَلَا انْتِفَاعٍ.¹¹

¹⁰ محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، 1417

هـ - 1997 م، الصفحة 210، المجلد 1، المكتابة الشاملة

¹¹ كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري، تفسير غريب

القرآن: دار بن حزم، 2008، الصفحة 130، المجلد 3، المكتابة الشاملة

الباب الخامس

سورة البقرة (2) : الآيات 275-279

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْنُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)

شرح الكلمات :

{ يأكلون الربا } : يأخذونه ويتصرفون فيه بالأكل في بطونهم ، وبغير الأكل والربا هنا ربا النسيئة وحقيقته أن يكون لك على المرء دين فإذا حل أجله ولم يقدر على تسديده تقول له : أخر وزد فتؤخره أجلاً وتزيد في رأس المال قدراً معيناً ، هذا هو ربا الجاهلية والعمل به اليوم في البنوك الربوية فيسلفون المرء مبلغاً الى أجل ويزيدون قدراً آخر نحو العشر أو أكثر أو أقل والربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع وسواء كان ربا فضل أو ربا نسيئة .

{ لا يقومون } : من قبورهم يوم القيامة .

{ يتخبطه الشيطان } : يضربه الشيطان ضرباً غير منتظم .

{ من المس } : المس الجنون ، يقال : بفلان مس من جنون .

{ موعظة } : أمر أو نهي بترك الربا .

{ فله ما سلف } : ليس عليه أن يراد الأموال التي سبقت توبته .

{ يمحق الله الربا } : أي يذهبه شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه شيء كمحاق القمر آخر الشهر .

{ ويربي الصدقات } : يبارك في المالك الذي أخرجت منه ، ويزيد فيه ، ويضاعف أجرها أضعافاً كثيرة .

{ كفار أئيم } : الكفار : شديد الكفر ، يكفر بكل حق وعدل وخير ، أئيم :
منغمس في الذنوب لا يترك كبيرة ولا صغيرة إلا ارتكابها .
{ اتقوا الله } : خافوا عقابه بطاعته بأن تجعلوا طاعته وقاية تفيكم غضبه
وعقابه .
{ وذروا ما بقي من الربا } : اتركوا ما بقي عندكم من المعاملات الربويّة .

البلاغة:

إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا الْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ: الرَّبَا مِثْلُ الْبَيْعِ، وَلَكِنْهُمْ قَلَبُوا التَّشْبِيهَ،
فَجَعَلُوا الْمَشْبَهَ مَكَانَ الْمَشْبُوهِ بِهِ، عَلَى سَبِيلِ «التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ» .
ويوجد طباق بين لفظ أَحَلَّ وَحَرَّمَ، وبين يَمَحَقُ وَيُزَيِّي.
كَفَّارٌ أَئِيمٌ كِلَاهُمَا مِنْ صَيْغِ الْمَبَالِغَةِ، أَي عَظِيمِ الْكُفْرِ شَدِيدِ الْإِثْمِ.
فَأَذْنُوبًا بِحَرْبٍ تَنْكِيرٍ «حَرْبٍ» لِلتَّهْوِيلِ أَي بِنُوعٍ شَدِيدٍ مِنَ الْحَرْبِ.
لَا تُظَلِّمُونَ وَلَا تُظَلَّمُونَ فِيهِ مَا يُسَمَّى «الْجِنَاسَ النَّاقِصَ» لِاخْتِلَافِ شَكْلِ
الْحُرُوفِ.¹

-لإعراب:

(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا) كلام مستأنف مسوق لذكر حكم الربا وهي الزيادة
في المعاملة بالنقود. والذين مبتدأ وجملة يأكلون الربا لا محل لها لأنها صلة
الموصول (لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) لا
نافية ويقومون فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون والواو فاعل
والجملة الفعلية في محل رفع خبر الذين وإلا أداة حصر وكما يقوم الكاف
حرف جر وما مصدرية وهي مع مدخولها في تأويل مصدر في محل نصب
مفعول مطلق أو حال وجملة يقوم لا محل لها
لأنها واقعة بعد موصول حرفي والذي فاعل وجملة يتخبطه الشيطان لا
محل لها لأنها صلة الموصول ومن المس جار ومجرور متعلقان بيقومون

¹ أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير، دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، 1415 هـ الصفحة 202

المجلد 1، المكتابة الشاملة

¹ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: 1403هـ): إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد
للشئون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق -
بيروت) الطبعة: الرابعة، 1415 هـ الصفحة 42-40 المجلد 1، المكتابة الشاملة

أي لا يقومون من جراء المس إلا كما يقوم المصروع، ولك أن تعلقهما بيقوم أي كما يقوم المصروع من جنونه. واختار أبو حيان تعليقهما بيتخبطه على سبيل التأكيد ورفع ما يتحمله «يتخبطه» من المجاز، وهو وارد، وما اخترناه أولى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا) اسم الإشارة مبتدأ والإشارة الى العذاب النازل بهم، والباء حرف جر وان واسمها وخبرها في تأويل مصدر مجرور بالباء والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر «ذلك» أي: بسبب قولهم وجملة الإشارة استئنافية وقالوا فعل ماض مبني على الضم والواو فاعل (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) إنما كافة ومكفوفة مهملة والبيع مبتدأ ومثل خبر البيع والربا مضاف إليه علامة جره الكسرة المقدرة والجملة في محل نصب مقول القول (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) الواو حالية بتقدير قد بعدها، وفيه دلالة على أن القياس يهدمه النص، لأنه قد يكون فاسداً، وليس ثمة أفسد من قياسهم لتحليل ما حرم الله. وأحل فعل ماض والله فاعله والبيع مفعول به وحرّم الربا عطف والجملة بعد الواو حالية (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ) الفاء استئنافية ومن اسم شرط جازم مبتدأ وجاءه فعل ومفعول به وهو في محل جزم فعل الشرط وموعظة فاعل ومن ربه جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لموعظة (فَأَنْتَهَى) الفاء عاطفة، انتهى عطف على جاءه وفاعله هو (فَلَهُ مَا سَلَفَ) الفاء رابطة لجواب الشرط والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وما اسم موصول مبتدأ مؤخر وجملة سلف صلة الموصول (وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) الواو عاطفة أو حالية وأمره مبتدأ والى الله جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر وجملة فله ما سلف في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من (وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ)

الواو عاطفة ومن اسم شرط جازم مبتدأ وعاد فعل ماض في محل جزم فعل الشرط والفاء رابطة واسم الإشارة مبتدأ وأصحاب النار خبر والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من (هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) هم مبتدأ والجار والمجرور متعلقان بخالدون وخالدون خبر «هم» والجملة الاسمية في محل نصب على الحال (يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا) الجملة مستأنفة مسوقة لبيان مصير الربا ويمحق فعل مضارع والله فاعله والربا مفعوله (وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ) عطف على يمحق الله الربا (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) الواو استئنافية والله مبتدأ وجملة لا يحب خبر وكل مفعول به وكفار مضاف إليه وأثيم صفة لكفار.

-البلاغة:

1- التشبيه التمثيلي في تشبيه آكلي الربا عند خروجهم من أجداثهم بمن أصابه من فاختل طبعه، وانتكست حاله، وصار يتهافت في مشيئه ويتكاوس في خطوته، ويترنح ترنح الشارب السكران ثم يهوي مكبا على وجهه من سوء الطالع وقبح المنقلب، وشناعة المصير، والجزاء عادة وعقلا من جنس العمل.

2- التشبيه المقلوب: في قولهم: «إنما البيع مثل الربا» وهم يريدون القول بأن الربا مثل البيع ليصلوا الى غرضهم، وهو تحليل ما حرّمه الله، فعكسوا الكلام للمبالغة، وهو في البلاغة مرتبة عليا يصبح المشبه به قائما بالمشبه وتابعا له. ومنه في الشعر قول البحثري يصف بركة بناها المتوكل على الله:

كأنها حين لجت في تدفقها ... يد الخليفة لما سال وادياها
والأصل تشبيه يد الخليفة بالبركة، فقلب الكلام للمبالغة.
وقول الآخر:

وبدا الصباح كأن غرته ... وجه الخليفة حين يمتدح

[سورة البقرة (2) : الآيات 277 الى 279]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)

الإعراب:

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) كلام مستأنف مسوق لبيان حال المؤمنين العاملين إن واسمها، وجملة آمنوا لا محل لها لأنها صلة الموصول (وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ)

الجملة الثلاث معطوفة على الصلة داخلة في حيزها (لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وأجرهم مبتدأ مؤخر والظرف متعلق بمحذوف حال والجملة الاسمية في محل رفع خبر إن (وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) تقدم إعرابها بحروفها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم إعرابها أيضا (اتَّقُوا اللَّهَ) فعل أمر وفاعله ومفعوله والجملة مستأنفة (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) الواو عاطفة وذروا فعل أمر والواو فاعل وما اسم

موصول مفعول به وجملة بقي لا محل لها لأنها صلة الموصول والجار والمجرور متعلقان ببقي أو بمحذوف حال من فاعل بقي (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) إن شرطية وكنتم فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط والتاء اسمها ومؤمنين خبرها وجواب الشرط محذوف أي فذروا والجملة استئنافية (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا) الفاء استئنافية وإن شرطية ولم حرف نفي وقلب وجزم وتفعلوا فعل مضارع مجزوم بلم وهو فعل الشرط (فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) الفاء رابطة لجواب الشرط وأذنوا فعل أمر وفاعله والجار والمجرور بحرب متعلقان بأذنوا ومن الله متعلقان بمحذوف صفة لحرب ورسوله عطف على الله والجملة في محل جزم جواب الشرط (وَإِنْ تَبُيْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ) الواو عاطفة وإن شرطية وتبتم فعل ماض وفاعله وهو في محل جزم فعل الشرط والفاء رابطة للجواب ولكم متعلقان بمحذوف خبر مقدم ورؤوس أموالكم مبتدأ مؤخر والجملة في محل جزم جواب الشرط.
(لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) جملة لا تظلمون في محل نصب على الحال وهي بالبناء للفاعل وجملة ولا تظلمون عطف عليها وهي بالبناء للمفعول.²

الأحكام -تفسير الحنفية

{ الذين يأكلون الربوا } أي يأخذونه وعبر عنه بالاكل لانه معظم المقصود من المال ولشيوعه في المطعومات والربا فضل في الكيل والوزن خال عن العوض عند ابي حنيفة واصحابه ويجرى في الاشياء الستة الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وكتب بالواو تنبيها على اصله لانه من ربا يربو وزيدت الالف تشبيها بواو الجمع { لا يقومون } أي من قبورهم اذا بعثوا { الا كما يقوم } أي الا قياما مثل قيام { الذي يتخبطه } أي يضربه ويصرعه { الشيطان من المس } أي الجنون متعلق بلا يقومون يعنى لا يقومون من المس الذي بهم الا كقيام المصروع المختل أي فاسد العقل ويكون ذلك سيماهم يعرفون به عند اهل الموقف وقيل الذين يخرجون من الاجداث يوفضون الا اكلة الربا فانهم ينهضون ويسقطون كالمصروعين لانهم اكلوا الربا فارباه الله تعالى في بطونهم حتى اثقلهم فلا يقدرين على

² محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : 1403هـ): إعراب القرآن وبيانه , دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، (دار اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت) الطبعة : الرابعة ، 1415 هـ الصفحة 127-131 المجلد 1, المكتابة الشاملة

الايفاض { ذلك } اى العذاب النازل بهم { بانهم قالوا } اى بسبب قولهم { انما البيع مثل الربوا } فنظموا الربا والبيع فى سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله وقالوا يجوز بيع درهم بدرهمين كما يجوز بيع ما قيمته درهم بدرهمين وحق الكلام ان يقال انما الربا مثل البيع الا انه على المبالغة اى اعتقدوه حلا حتى ظنوا انه اصل او قالوا انما البيع مثل الربا فلم لا يحل فان الزيادة فى اوله كما هى فى آخره روى ان اهل الجاهلية كان احدهم اذا حل ماله على غريمه فطالبه به يقول الغريم لصاحب الاجل زدنى شيئاً فى الاجل حتى ازيدك فى المال فيفعلان ذلك ويقولان سواء علينا الزيادة فى اول البيع بالربح او عند المحل لاجل التأخير فكذبهم الله وقال { واحل الله البيع وحرم الربوا } اى كيف يتمثلان والبيع محل بتحليل الله والربا محرم بتحريم الله تعالى { فمن جاءه موعظة } اى فمن بلغه وعظ وزجر كالنهي عن الربا { من ربه فانتبهوا } اى فاتعظ بلا تراخ وتبع النهى { فله ما سلف } اى مضى من ذنبه فلا يؤاخذ به لانه اخذ قبل نزول التحريم وجعل ملكا له ولا يسترد منه { وامره الى الله } يجازيه على انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية . وقيل يحكم فى شأنه يوم القيامة وليس من امره اليكم شىء فلا تطالبوه به { ومن عاد } الى الربا مستحلا بعد النهى كما استحل قبله { فاولئك } اشارة الى من باعتبار المعنى { اصحاب النار } اى ملازموها { هم فيها خالدون } ماكنون ابدا

{ يحق الله الربوا } المحق نقضان الشىء حالا بعد حال حتى يذهب كله كما فى محاق الشهر وهو حال آخذ الربا فان الله يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه ولا ينتفع به ولده بعده { ويربى الصدقات } يضاعف ثوابها ويبارك فيها ويزيد المال الذى اخرجت منه الصدقة روى عنه صلى الله عليه وسلم « ان الله يقبل الصدقة ويرببها كما يربى احدكم مهره » وعنه ايضا « ما نقصت زكاة من مال قط » { والله لا يحب } اى لا يرضى لان الحب مختص بالتوايين { كل كفار } مصر على تحليل المحرمات { أثيم } منهمك فى ارتكابها

{ ان الذين آمنوا } بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبما جاءهم به { وعملوا الصالحات } اى الطاعات { واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة } تخصيصهما بالذكر مع اندراجهما فى الصالحات لانافتها على سائر الاعمال الصالحة { لهم اجرهم } الموعود لهم حال كونه { عند ربهم ولا خوف عليهم } من مكروه آت { ولا هم يحزنون } من محبوب فات

واعلم ان أكل الربا لحرصه على الدنيا مثله كمثل من به جوع الكلب فيأكل ولا يشبع حتى ينتفخ بطنه ويثقل عليه فكلما يقوم يصصره ثقل بطنه فكذا حال اهل الربا يوم القيامة : ونعم ما قيل
توان بخلق فرو بردن استخوان درشت ... ولى شكم بدرد جون بكيردندار
ناف

فالعاقل لا يأكل ما لا يتحملة في الدنيا والآخرة فطوبى لمن يقتصد في اخذ الدنيا ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ينجو من وبالها وهو مثل التاجر الذى يكسب المال بطريق البيع والشراء ويؤدى حقه وان كان له حرص فى الطلب والجمع ولكن لما كان بامر الشرع وطريق الحل ولا يمنع ذا الحق حقه ما اضر به كما اضر بآكل الربا روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وكسب البغى ولعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والواشمة والمستوشمة والمصور قال عليه السلام « الربا بضع وسبعون بابا ادناها كأتیان الرجل أمه » يعنى كالزنى بامه والعياذ بالله فمن سمع هذا القول العظيم فليبادر بالتوبة الى باب المولى الكريم ذلك لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد . ومن اقترض شيئاً بشرط ان يرد عليه افضل فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا وكان لابي حنيفة رحمه الله على رجل الف درهم سود فرد عليه الف درهم بيض فقال ابو حنيفة لا اريد هذا الابيض بدل دراهمى فاخاف ان يكون هذا البياض ربا فرده واخذ مثل دراهمه

قال ابو بكر لقيت ابا حنيفة على باب رجل وكان يقرع الباب ثم يتنحى ويقوم فى الشمس فسألته عنه فقال ان لى على صاحبه دينا وقد نهى عن قرض جر منفعة فلا انتفع بظل حائطه

ويقرب منه ما روى عن ابى يزيد البسطامى قدس سره من انه اشترى من همدان حب القرطم ففضل منه شىء فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين فهذا هو الورع وكمال التقوى ومثل هذا لا يوجد فى هذا الزمان وان وجد فاقبل من القليل واكثر الناس ولو كانوا صوفية لا يفرقون بين الحلال والحرام والشبهات ولذا ترى امر الدين صار مهملًا وعاد غريبًا هذان الله واياكم الى سواء الطريق انه ولى التوفيق : قال جلال الدين الرومى

ای زخودت بی وقوف لاف ترا یوف یوف ... فضل نبخشد تراجه
ودستار وصوف

{ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله { اى قوا انفسكم عقابه { وذروا ما بقى من الربوا { اى واتركوا تركا كلياً ما بقى لكم غير مقبوض من مال الربا على من عاملتموه به { ان كنتم مؤمنين { على الحقيقة فان ذلك مستلزم لامتنال ما امرتم به البتة روى انه كان لثقيف مال على بعض قریش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت

{ فان لم تفعلوا { اى ما امرتم به من الاتقاء وترك البقاوا اما مع انكار حرمة واما مع الاعتراف بها { فائذنوا { اى فاعلموا من اذن بالامر اذا علم به { بحرب { اى بنوع من الحرب عظيم لا يقدر قدره كائن { من { عند { الله ورسوله { وحرب الله حرب ناره اى بعذاب من عنده وحرب رسوله نار حربه اى القتال والفتنة فلما نزلت قالت ثقيف لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله { وان تبتم { من الارتباء مع الايمان بحرمة بعدما سمعتموه من الوعيد { فلکم رؤس اموالکم { تأخذونها كملا { لا تظلمون { غرماءكم بأخذ الزيادة { ولا تظلمون { انتم من قبلهم بالمطل والنقص عن رأس المال هذا هو الحكم اذا تاب ومن لم يتب من المؤمنين واصر على عمل الربا فان لم يكن ذا شوكة عزر وحبس الى ان يتوب وان كان ذا شوكة حاربه الامام كما يحارب الباغية كما حارب ابو بكر رضى عنه مانع الزكاة وكذا القول لو اجتمعوا على ترك الاذان او ترك دفن الموتى³

تفسير المالكية

- لآيات الثلاث تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبيعات والوعيد لمن استحل الربا على فعلة . وفي ذلك ثمان وثلاثون مسألة :

- الاولى : - قوله تعالى : { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا } " يأكلون " يأخذون ، فعبر عن الأخذ بالأكل ، لأن الأخذ إنما يراد للأكل. والربا في اللغة الزيادة مطلقا ، يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد ، ومنه الحديث : " فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها " يعنى الطعام الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة ، خرج الحديث مسلم رحمه الله. وقياس كتابته بالياء للكسرة في أوله ، وقد كتبه في القرآن بالواو. ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارد ، فمرة أطلقه على كسب الحرام ، كما قال الله تعالى في اليهود : { وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ } [النساء : 161]. ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا وإنما

³إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ)، روح البيان : دار الفكر - بيروت ، الصفحة 103-99 المجلد2، المكتابة الشاملة

أراد المال الحرام ، كما قال تعالى : { سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ } [المائدة : 42] يعني به المال الحرام من الرشا ، وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا : { لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ } [آل عمران : 75]. وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب. والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان : تحريم النساء ، والتفاضل في العقود وفي المطعومات على ما نبينه. وغالبه ما كانت العرب تفعله ، من قولها للغريم : أنقضي أم تربني ؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه. وهذا كله محرم باتفاق الأمة.

الثانية : - أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما في عين مال ، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة ، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة ، فإن قيل لفاعلها ، أكل الربا فتجوز وتشبيهه.

الثالثة : - روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء".

وفي حديث عبادة بن الصامت : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ". وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا". وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفاً واحداً ، فلا يجوز منهما اثنان بواحد ، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام ، وأضاف مالك إليهما السلتي. وقال الليث : السلتي والدخن والذرة صنف واحد ، وقاله ابن وهب.

قلت : وإذا ثبتت السنة فلا قول معها. وقال عليه السلام : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ". وقوله : " البر بالبر والشعير بالشعير " دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر ، ولأن صفاتهما مختلفة وأساؤهما مختلفة ، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد

إذا لم يعتبره الشرع ، بل فصل وبين ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأصحاب الحديث.

الرابعة : - كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب ، ولا في المصوغ بالمضروب. وقد قيل إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة ، حتى وقع له مع عبادة ما خرجه مسلم وغيره ، قال : غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان مما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا ببيعها في أعطيات

الناس فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقام فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين من زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية - أو قال وإن رغم - ما أبالي إلا أصحابه في جنده في ليلة سوداء. قال حماد هذا أو نحوه. قال ابن عبد البر : وقد روي أن هذه القصة إنما كانت لأبي الدرداء مع معاوية. ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه ، ولكن الحديث في العرف محفوظ لعبادة ، وهو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب [الربا]. ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز ، وغير نكير أن يكون معاوية خفي عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعبادة فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم ، وقد خفي على أبي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم ممن هو دونهم ، فمعاوية أخرى. ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ابن عباس ، فقد كان وهو بحر في العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد. وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر. قال قبيصة بن ذؤيب : إن عبادة أنكر شيئا على معاوية فقال : لا أساكنك بأرض أنت بها ودخل المدينة. فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره. فقال : ارجع إلى مكانك ، فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك ! وكتب إلى معاوية " لا إمارة لك عليه".

الخامسة : - روى الأئمة واللفظ للدارقطني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا

فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء". قال العلماء فقوله

عليه السلام : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" إشارة إلى جنس الأصل المضروب ، بدليل قوله : " الفضة بالفضة والذهب بالذهب" الحديث. والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل سواء بسواء على كل حال ، على هذا جماعة أهل العلم على ما بينا. واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فألحقها بالدرهم من حيث كانت ثمناً للأشياء ، ومنع من إلحاقها مرة من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد.

السادسة : - لا اعتبار بما قد روي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفره الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنائير مضروبة ، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب ، خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إلي دنائير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأنني محفور للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه ، أن ذلك جائز للضرورة ، وأنه قد عمل به بعض الناس. وحكاه ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر ، وإن مالكا خفف في ذلك ، فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة وخمسة دراهم أجره بمائة وهذا محض الربا. والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له : اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأجرة ، فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجرتها ، فالذي فعل مالك أولاً هو الذي يكون آخراً ، ومالك إنما نظر إلى المال فركب عليه حكم الحال ، وأباه سائر الفقهاء. قال ابن العربي : والحجة فيه لمالك بينة. قال أبو عمر رحمه الله : وهذا هو عين الربا الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : "من زاد أو ازداد فقد أربى". وقد رد ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها. وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق ، وليس الربا إلا على من أراد أن يربي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه. ونسي الأبهري أصله في قطع الذرائع ، وقوله فيمن باع ثوباً بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق يباع : إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغيه ، ومثله كثير ، ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء. وقد قال عمر : لا يتجر في سوقنا إلا من فقهه وإلا أكل الربا. وهذا بين لمن رزق الإنصاف وألهم رشده.

قلت : وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالمتحقق ، فمَنع ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم سداً للذريعة وحسماً للتوهمات ، إذ لولا توهم الزيادة لما تبادلوا. وقد علل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع ، فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب. وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوي ، وذلك أنه منع ديناراً من الذهب العالي وديناراً من الذهب الدون في مقابلة العالي وألغى الدون ، وهذا من دقيق نظره رحمه الله ، فدل أن تلك الرواية عنه منكراً ولا تصح. والله أعلم.

السابعة : - قال الخطابي : التبر قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم أو دنائير ، واحدها تبرة. والعين : المضروب من الدراهم أو الدنانير. وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال شيء من تبر غير مضروب. وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها ، وذلك معنى قوله : " تبرها وعينها سواء".

الثامنة : - أجمع العلماء على أن التمر بالتمر ولا يجوز إلا مثلاً بمثل. واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين ، والحببة الواحدة من القمح بحبتين ، فمنعه الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري ، وهو قياس قول مالك وهو الصحيح ، لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياساً ونظراً. احتج من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة ، قال : لأنه لا مكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل.

التاسعة : - اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة ، والذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء في علة الربا ، فقال أبو حنيفة.

علة ذلك كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً ، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد ، فإن بيع بعضه ببعض متفاضلاً أو نسيئاً لا يجوز ، فمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلاً ، لأنه يدخله الكيل ، وأجاز الخبز قرصاً بقرصين ، لأنه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو أصله ، فخرج من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما عداه. وقال الشافعي : العلة كونه مطعوماً جنساً. هذا قوله في الجديد ، فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلاً ولا نسيئاً ، وسواء أكان الخبز خميراً أو فطيراً. ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين ، ولا رمانة برمانتين ، ولا بطيخة ببطيختين لا يدا بيد ولا نسيئاً ، لأن ذلك كله طعام مأكول. وقال في القديم : كونه مكيلاً أو موزوناً. واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك ، وأحسن ما في ذلك

كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا جنسا ، كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها ، وما في معناها كالأرز والذرة والدخن والسمسم ، والقطاني كالفول والعدس واللوبياء والحمص ، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت ، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون ، واختلف في التين ، ويلحق بها العسل والسكر. فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء. وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام : "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالنفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثاء والخيار والبادنجان وغير ذلك من الخضراوات. قال مالك : لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا ، لأنه مما يدخر ، ويجوز عنده مثلا بمثل. وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم : جائز بيضة ببيضتين وأكثر ، لأنه مما لا يدخر ، وهو قول الأوزاعي.

العاشرة : - اختلف النحاة في لفظ "الربا" فقال البصريون : هو من ذوات الواو ، لأنك تقول في تثنيته : ربوان ، قاله سيبويه. وقال الكوفيون : يكتب بالياء ، وتثنيته بالياء ، لأجل الكسرة التي في أوله. قال الزجاج : ما رأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع لا يكفيهم الخطأ في الخط حتى يخطنوا في التثنية وهم يقرؤون : { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ } [الروم : 39] قال محمد بن يزيد : كتب "الربا" في المصحف بالواو فرقا بينه وبين الزنا ، وكان الربا أولى منه بالواو ، لأنه من ربا يربو.

الحادية عشرة : - قوله تعالى : { لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } الجملة خبر الابتداء وهو "الذين". والمعنى من قبورهم ، قاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد. وقال بعضهم : يجعل معه شيطان يخنقه. وقالوا كلهم : يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيتاً عند جميع أهل المحشر. ويقوي هذا التأويل المجمع عليه أن في قراءة ابن مسعود "لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم". قال ابن عطية : وأما ألفاظ الآية فكانت تحتل تشبيه حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الدنيا بقيام المجنون ، لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب أعضاؤه ، وهذا كما تقول لمسرع في مشيه يخلط في هيئة حركاته إما من فزع أو غيره : قد جن هذا! وقد شبه الأعشى ناقته في نشاطها بالجنون في قوله :

وتصبح عن غب السرى وكأنما ... ألم بها من طائف الجن أولق
وقال آخر :

لعمرك بي من حب أسماء أولق

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعف هذا التأويل. و"يتخبطه" يتفعله من خبط يخبط ، كما تقول : تملكه وتعبده. فجعل الله هذه العلامة لأكلة الربا ، وذلك أنه أرباه في بطونهم فأتقلهم ، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون. ويقال : إنهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحبالى ، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم. وقال بعض العلماء : إنما ذلك شعار لهم يعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك ، كما أن الغال يجيء بما غل يوم القيامة بشهرة يشهر بها ثم العذاب من وراء ذلك. وقال تعالى : {يَأْكُلُونَ} والمراد يكسبون الربا ويفعلونه. وإنما خص الأكل بالذكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال ، ولأنه دال على الجشع وهو أشد الحرص ، يقال : رجل جشع بين الجشع وقوم جشعون ، قاله في المجمل. فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله ، فاللباس والسكنى والادخار والإنفاق على العيال داخل في قوله : {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ}

الثانية عشرة : - في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن ، وزعم أنه من فعل الطباع ، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس ، وقد مضى الرد عليهم فيما تقدم من هذا الكتاب. وقد روى النسائي عن أبي اليسر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول : "اللهم إني أعوذ بك من التردى والهدم والغرق والحريق وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً وأعوذ بك أن أموت لديغاً". وروي من حديث محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : "اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيئ الأسقام". والمس : الجنون ، يقال : مس الرجل وألس ، فهو ممسوس ومألوس إذا كان مجنوناً ، وذلك علامة الربا في الآخرة. وروي في حديث الإسراء : " فانطلق بي جبريل فمررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم متصدين على سائبة آل فرعون وآل فرعون يعرضون على النار بكرة وعشيا فيقبلون مثل الإبل المهيومة يتخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون براحا حتى يغشاهم آل فرعون فيطؤونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة وآل فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة أبدا ، فإن الله تعالى يقول : {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ

أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [المؤمن : 46] - قلت - يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : "هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس". والمس الجنون وكذلك الأولق والألس والرود.
الثالثة عشرة : - قوله تعالى : {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} معناه عند جميع المتأولين في الكفار ، ولهم قيل : {فَلَهُ مَا سَلَفَ} ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه

ويرد فعله وإن كان جاهلا ، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد". لكن قد يأخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الآية.

الرابعة عشرة : - قوله تعالى : { إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخر كما مثل أصل الثمن في أول العقد ، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك ، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم : إما أن تقضي وإما أن تربى ، أي تزيد في الدين. فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة : 275] وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي أنظر إلى الميسرة. وهذا الربا هو الذي نسخه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لما قال : "ألا إن كل ربا موضوع وإن أول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله". فبدأ صلى الله عليه وسلم بعمه وأخص الناس به. وهذا من سنن العدل للإمام أن يفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ في الناس.

الخامسة عشرة : - قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} " هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه ، كما قال تعالى : {وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} [العصر : 1] ، ثم استثنى {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [العصر : 3]. وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه ، كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه. ونظيره {فاقتلوا المشركين} [التوبة : 5] وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص وهذا مذهب أكثر الفقهاء. وقال بعضهم : هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل. وهذا فرق ما بين العموم والمجمل.

فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة ، والتفصيل ما لم يخص بدليل. والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقتصرن به بيان. والأول أصح. والله أعلم.

السادسة عشرة : - البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا ، أي دفع عوضاً وأخذ معوضاً. وهو يقتضي بائعاً وهو المالك أو من ينزل منزلته ، ومبتاعاً وهو الذي يبذل الثمن ، ومبيعاً وهو المثلون وهو الذي يبذل في مقابلته الثمن. وعلى هذا فأركان البيع أربعة : البائع والمبتاع والثمن والمثلون. ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه ، فإن كان أحد المعوضين في مقابلة الرقبة سمي بيعاً ، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بضع سمي نكاحاً ، وإن كانت منفعة غيرها سمي إجارة ، وإن كان عينا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف ، وإن كان بدين مؤجل فهو السلم ، وسيأتي بيانه في آية الدين. وقد مضى حكم الصرف ، ويأتي حكم الإجارة في "القصص" وحكم المهر في النكاح في "النساء" كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

السابعة عشرة : - البيع قبول وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي ، فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية ، ويقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك. فسواء قال : بعتك هذه السلعة بعشرة فقال : اشتريتها ، أو قال المشتري : اشتريتها وقال البائع : بعتكها ، أو قال البائع : أنا أبيعك بعشرة فقال المشتري : أنا أشتري أو قد اشتريت ، وكذلك لو قال : خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دونكها أو بورك لك فيها بعشرة أو سلمتها إليك - وهما يريدان البيع - فذلك كله بيع لازم. ولو قال البائع : بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشتري فقد قال : ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو رده ، لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها ، وقد قال ذلك له ، لأن العقد لم يتم عليه. ولو قال البائع : كنت لاعبا ، فقد اختلفت الرواية عنه ، فقال مرة : يلزمه البيع ولا يلتفت إلى قوله. وقال مرة : ينظر إلى قيمة السلعة.

فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم ، وإن كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار دينار ، علم أنه لم يرد به البيع ، وإنما كان هازلاً فلم يلزمه. قوله تعالى : { وَحَرَّمَ الرِّبَا } الألف واللام هنا للعهد ، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه ، ثم تتناول ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها.

التاسعة عشرة : - عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال ، لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال : جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أين هذا " ؟ فقال بلال : من تمر كان عندنا رديء ، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : " أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به " وفي رواية " هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا " . قال علماؤنا : فقوله " أوه عين الربا " أي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه . وقوله : " فردوه " يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه ، وهو قول الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول : إن بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع ، ممنوع بوصفه من حيث هو رباً ، فيسقط الربا ويصح البيع . ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع ولصح الصفقة في مقابلة الصاع .

فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له القيمة ، وذلك كالعقار والعروض والحيوان ، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عرض . قال ملك : يرد الحرام البين فات أو لم يفت ، وما كان مما كره الناس رد إلا أن يفوت فيتترك .

الحادية والعشرين : - قوله تعالى : { فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ } قال جعفر بن محمد الصادق رحمه الله : حرم الله الربا ليتقارض الناس . وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قرض مرتين يعدل صدقة مرة " أخرج البزار ، وقد تقدم هذا المعنى مستوفى . وقال بعض الناس : حرمة الله لأنه متلفة للأموال مهلكة للناس . وسقطت علامة التأنيث في قوله تعالى : { فَمَنْ جَاءَهُ } لأن تأنيث " الموعظة " غير حقيقي وهو بمعنى وعظ . وقرأ الحسن " فمن جاءته " بإثبات العلامة .

هذه الآية تلتها عائشة لما أخبرت بفعل زيد بن أرقم . روى الدارقطني عن العالية بنت أنفع قالت : خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها ، فقالت لنا : ممن أنتن ؟ قلنا من أهل الكوفة ، قالت : فكانها عرضت عنا ، فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين ! كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمانه درهم نقداً . قالت : فأقبلت علينا فقالت : بنسما شريت وما اشتريت ! فأبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب. فقالت لها : رأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي ؟ قالت : {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ} . العالية هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبيعي أم يونس بن أبي إسحاق. وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الأجال ، فان كان منها ما يؤدي إلى الوقوع في المحذور منع منه وإن كان ظاهره بيعاً جائزاً. وخالف مالكاً في هذا الأصل جمهور الفقهاء وقالوا : الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون. ودليلنا القول بسد الذرائع ، فإن سلم وإلا استدللنا على صحته. وقد تقدم. وهذا الحديث نص ، ولا تقول عائشة "أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب" إلا بتوقيف ، إذ مثله لا يقال بالرأي فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي كما تقدم. وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى

حول الحمى يوشك أن يوقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه". وجه دلالاته أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سد للذريعة. وقال صلى الله عليه وسلم : "إن من الكبائر شتم الرجل والديه" قالوا : وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : " يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ". فجعل التعريض لسب الآباء كسب الآباء. ولعن صلى الله عليه وسلم اليهود إذا أكلوا ثمن ما نهوا عن أكله. وقال أبو بكر في كتابه : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. ونهى ابن عباس عن دراهم بدرهم بينهما جريرة. واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف ، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر ، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عنيماً ، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة إلى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع ، لأنها ذرائع المحرمات. والربا أحق ما حميت مراتعه وسدت طرائقه ، ومن أباح هذه الأسباب فليبح حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات ، وذلك لا يقوله أحد. وأيضاً فقد اتفقنا على منع من باع بالعينة إذا عرف بذلك وكانت عادته ، وهي في معنى هذا الباب. والله الموفق للصواب.

الثانية والعشرون : - روى أبو داود عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر

ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم". في إسناده أبو عبدالرحمن الخراساني. ليس بمشهور. وفسر أبو عبيد الهروي العينة فقال : هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. قال : فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن

فهذه أيا عينة ، وهي أهون من الأولى ، وهو جائز عند بعضهم. وسميت عينة لحضور النقد لصاحب العينة ، وذلك أن العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره.

الثالثة والعشرون : - قال علماؤنا : فمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذي باعها به ، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد ، أو إلى أجل دون الأجل الذي باعها إليه ، أو إلى أبعد منه ، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر ، فهذه ثلاث مسائل : وأما الأولى والثانية فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز ، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة ، لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو ، وهذا هو الربا بعينه. وأما الثالثة إلى أبعد من الأجل ، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه ، ولا يجوز بأكثر ، فإن اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر. ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسألة ، ومدارها على ما ذكرناه فاعلم.

الرابعة والعشرون : - قوله تعالى : {فَلَهُ مَا سَلَفَ} أي من أمر الربا لا تباعة عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة ، قاله السدي وغيره. وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك. وسلف : معناه تقدم في الزمن وانقضى.

الخامسة والعشرون : - قوله تعالى : { وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ } فيه أربع تأويلات : أحدها أن الضمير عائد إلى الربا ، بمعنى وأمر الربا إلى الله في إمرار تحريمه أو غير ذلك. والآخر أن يكون الضمير عائداً على "ما سلف" أي أمره إلى الله تعالى في العفو عنه وإسقاط التبعة فيه. والثالث أن يكون الضمير عائداً على ذي الربا ، بمعنى أمره إلى الله في أن يثبتته على الانتهاء أو يعيده إلى المعصية في الربا. واختار هذا القول النحاس ، قال : وهذا قول حسن بين ، أي وأمره إلى الله في المستقبل إن شاء ثبتته على التحريم وإن شاء أباحه. والرابع أن يعود الضمير على المنتهى ، ولكن

بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير ، كما تقول : وأمره إلى طاعة وخير ، وكما تقول : وأمره في نمو وإقبال إلى الله تعالى وإلى طاعته .
 نزول آية التحريم ، ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضاً . وقد قيل : إن الآية نزلت بسبب ثقيف ، وكانوا عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن مالهم من الربا على الناس فهو لهم ، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم ، فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء ، وكانت الديون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف ، وكانت على بني المغيرة المخزوميين . فقال بنو المغيرة : لا نعطي شيئاً فإن الربا قد رفع ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد ، فكتب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتاب ، فعملت بها ثقيف فكفت . هذا سبب الآية على اختصار مجموع ما روى ابن إسحاق وابن جريج والسدي وغيرهم . والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقي لكم من الربا وصفحكم عنه .

المؤفية ثلاثين : - قوله تعالى : {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} شرط محض في ثقيف على بابه لأنه كان في أول دخولهم في الإسلام . وإذا قدرنا الآية فيمن قد تقرر إيمانه فهو شرط مجازي على جهة المبالغة ، كما تقول لمن تريد إقامة نفسه : إن كنت رجلاً فافعل كذا . وحكى النقاش عن مقاتل بن سليمان أنه قال : إن "إن" في هذه الآية بمعنى "إذ" . قال ابن عطية : وهذا مردود لا يعرف في اللغة . وقال ابن فورك : يحتمل أن يريد {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} بمن قبل محمد عليه السلام من الأنبياء {ذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} بمحمد صلى الله عليه وسلم إذ لا ينفع الأول إلا بهذا . وهذا مردود بما روي في سبب الآية .

الحادية والثلاثون : - قوله تعالى : {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} هذا وعيد إن لم يذروا الربا ، والحرب داعية القتل . وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لأكل الربا : خذ سلاحك للحرب . وقال ابن عباس أيضاً : من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستثيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه . وقال قتادة : أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجاً أينما ثقفوا . وقيل : المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حرب لله ولرسوله ، أي أعداء . وقال ابن خويز منداد : ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين ، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة ، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم ، ألا ترى أن الله تعالى قد

أذن في ذلك فقال : { فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } [البقرة : 279]. وقرأ أبو بكر عن عاصم "فأذنوا" على معنى فأعلموا غيركم أنكم على حربهم. ذكر ابن بكير قال : جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال : يا أبا عبد الله ، إنني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر ، فقلت : امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشد من الخمر. فقال : ارجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد فقال له : ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له : امرأتك طالق ، إنني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشد من الربا ، لأن الله أذن فيه بالحرب.

دللت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ، ولا خلاف في ذلك على ما نبينه. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه غباره" وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة" وروى عنه عليه السلام أنه قال : "الربا تسعة وتسعون باباً أدناها كإتيان الرجل بأمه" يعني الزنا بأمه. وقال ابن مسعود أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. وروى البخاري عن أبي جحيفة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب البغي ولعن أكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " اجتنبوا السبع الموبقات ... - وفيها - وأكل الربا". وفي مصنف أبي داود عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده.

الرابعة والثلاثون : - قوله تعالى : { وَإِنْ تَبُئْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ } الآية. روى أبو داود عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : " ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " وذكر الحديث. فردهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم : " لا تظلمون " في أخذ الربا " ولا تظلمون " في أن يتمسك بشيء من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم. ويحتمل أن يكون " لا تظلمون " في مطل ، لأن مطل الغني ظلم ، فالمعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا ، وهكذا سنة الصلح ، وهذا أشبه شيء بالصلح. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أشار

إلى كعب بن مالك في دَيْن ابن أبي حردد بوضع الشطر فقال كعب : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر : " قم فاقضه". فتلقى العلماء أمره بالقضاء سنة في المصالحات. وسيأتي في "النساء" بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز ، إن شاء الله تعالى.

الخامسة والثلاثون : - قوله تعالى : { وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ } تأكيد لإبطال ما لم يُقبض منه وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه. فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد ، كما إذا اشترى مسلم صيدا ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض بطل البيع ، لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد ، كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض ، لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض ، ولو كان مقبوضا لم يؤثر. هذا مذهب أبي حنيفة ، وهو قول لأصحاب الشافعي. ويستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافا لبعض السلف ، ويروى هذا الخلاف عن أحمد. وهذا إنما يتمشى على قول من يقول : إن العقد في الربا كان في الأصل منعقدا ، وإنما بطل بالإسلام الطارئ قبل

القبض. وأما من منع انعقاد الربا في الأصل لم يكن هذا الكلام صحيحا ، وذلك أن الربا كان محرما في الأديان ، والذي فعلوه في الجاهلية كان عادة المشركين ، وأن ما قبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب والسلب فلا يتعرض له. فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكره من المسائل. واشتمال شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله تعالى ، كما حكي عن اليهود في قوله تعالى { وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ } [النساء : 161]. وذكر في قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا : { أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ } [هود : 87] فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به. نعم ، يفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ إن كانت معقودة على فساد.

السادسة والثلاثون : - ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام. قال ابن العربي : وهذا غلو في الدين فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه ، ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط

إتلاف لتمييزه كما أن الإهلاك إتلاف لعينه والمثل قائم مقام الذاهب وهذا بين حسا بين معنى. والله أعلم.

قلت : قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من رباً فليردها على من أربى عليه ، ويطلبه إن لم يكن حاضراً ، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه. وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه. فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده ، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده ، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه. فإن أيس من وجوده تصدق به عنه. فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرتة فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه

صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه ، وقوت يومه ، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه ، وإن كره ذلك من يأخذه منه. وفارق وهنا المفلس في قول أكثر العلماء لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء بل هم الذين صيروها إليه ، فيتترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه. وأبو عبيد وغيره يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته ، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا ، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه.

السابعة والثلاثون : - هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا من المحاربة ، قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في المخابرة. وروى أبو داود قال : أخبرنا يحيى بن معين قال أخبرنا ابن رجاء قال ابن خيثم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله ". وهذا دليل على منع المخابرة وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ، ويسمى المزارعة. وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعي وأبو حنيفة وأتباعهم وداود ، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثلث والربع ، ولا على جزء مما تخرج ، لأنه مجهول ، إلا أن الشافعي وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوماً ، لقوله عليه السلام : "فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به " أخرجه مسلم. وإليه ذهب محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، ومنعه مالك وأصحابه ، لما رواه

مسلم أيضا عن رافع بن خديج قال : " كنا نحافل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنكريها بالثلث والرابع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحافل بالأرض فنكترينا على الثلث والرابع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزارعها. وكره كراءها وما سوى ذلك". قالوا :

فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام مأكولا كان أو مشروباً على حال ، لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئاً. وكذلك لا يجوز عندهم كراء الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاماً مأكولاً ولا مشروباً ، سوى الخشب والقصب والحطب ، لأنه عندهم في معنى المزابنة. هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه. وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني أنه قال : لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها. وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز ، كقول سائر أصحاب مالك. وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول : لا تكري الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت ، ولا بأس أن تكري بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها ، وبه قال يحيى بن يحيى ، وقال : إنه من قول مالك. قال : وكان ابن نافع يقول : لا بأس بأن تكري الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج ، ما عدا الحنطة وأخواتها فإنها المحاقلة المنهي عنها. وقال مالك في الموطأ : فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث والرابع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر ، لأن الزرع يقل مرة ويكثر أخرى ، وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوماً ، وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيراً لسفر بشيء معلوم ، ثم قال الذي استأجر للأجير : هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك. فهذا لا يحل ولا ينبغي. قال مالك : ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابته إلا بشيء معلوم لا يزول. وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما. وقال أحمد بن حنبل والليث والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يعطي الرجل أرضه على جزء

مما تخرجه نحو الثلث والرابع ، وهو قول ابن عمر وطاوس. واحتجوا بقصة خبير وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضهم وثمارهم. قال أحمد : حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح ، والقول بقصة خبير أولى وهو

حديث صحيح. وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطى الرجل سفينته ودابته ، كما يعطى أرضه بجزء مما يرزقه الله في العلاج بها. وجعلوا أصلهم في ذلك القراض المجمع عليه على ما يأتي بيانه في "المزمل" إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : {وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [المزمل : 20] وقال الشافعي في قول ابن عمر : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، أي كنا نكري الأرض ببعض ما يخرج منها. قال : وفي ذلك نسخ لسنة خيبر.

قلت : ومما يصح قول الشافعي في النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدارقطني عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنبا إلا أن تعلم . صحيح. وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع. الثامنة والثلاثون : - في القراءات. قرأ الجمهور "ما بقي" بتحريك الياء ، وسكنها الحسن ، ومثله قول جرير :

هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم ... ماضي العزيمة ما في حكمه جنف
وقال عمر بن أبي ربيعة :

كم قد ذكرتك لو أجزى بذكركم ... يا أشبه الناس كل الناس بالقمر
إني لأجدل أن أمسي مقابله ... حباً لرؤية من أشبهت في الصور
أصله "ما رضي" و"أن أمسي" فأسكنها وهو في الشعر كثير. ووجهه أنه شبه الياء بالألف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا إلى الياء. ومن هذه اللغة أحب أن أدعوك ، وأشتهي أن أفضيك ، بإسكان الواو والياء. وقرأ الحسن "ما بقي" بالألف ، وهي لغة طيء ، يقولون للجارية : جارة ، وللناصية : ناصاة ، وقال الشاعر :

لعمرك لا أخشى التصعلك ما بقي ... على الأرض قيسي يسوق الأباعرا
وقرأ أبو السمال من بين جميع القراء "من الربو" بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو. وقال أبو الفتح عثمان بن جني : شذ هذا الحرف من أمرين ، أحدهما الخروج من الكسر إلى الضم ، والآخر وقوع الواو بعد الضم في آخر الاسم. وقال المهدي. وجهها أنه فخم الألف فانتحى بها نحو الواو التي الألف منها ، ولا ينبغي أن يحمل على غير هذا الوجه ، إذ ليس في الكلام اسم آخره واو ساكنة قبلها ضمة. وأمال الكسائي وحمزة "الربا" لمكان الكسرة في الراء. الباؤون بالتفخيم لفتحة الباء. وقرأ

أبو بكر عن عاصم وحمزة "فأذنوا" على معنى فأذنوا غيركم ، فحذف المفعول. وقرأ الباقر "فأذنوا" أي كونوا على إذن ، من قولك : إن على علم ، حكاه أبو عبيد عن الأصمعي. وحكى أهل اللغة أنه يقال : أذنت به إذنا ، أي علمت به. وقال ابن عباس وغيره من المفسرين : معنى "فأذنوا" فاستيقنوا الحرب من الله تعالى ، وهو بمعنى الإذن. ورجح أبو علي وغيره قراءة المد قال : لأنهم إذا أمروا بإعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علموا هم لا محالة. قال : ففي إعلامهم علمهم وليس في علمهم إعلامهم. ورجح الطبري قراءة القصر ، لأنها تختص بهم. وإنما أمروا على قراءة المد بإعلام غيرهم. وقرأ جميع القراء "لا تظلمون" بفتح التاء "ولا تظلمون" بضمها. وروى المفضل عن عاصم "لا تظلمون" "ولا تظلمون" بضم التاء في الأولى وفتحها في الثانية على العكس. وقال أبو علي : تترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله : {وإن تبتم} في إسناد الفعلين إلى الفاعل ، فيجيء {تظلمون} بفتح التاء أشكل بما قبله.⁴

-تفسير الشافعية

أخبرنا الشَّافِعِيُّ رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) الآية. وقال الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) الآية. قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه، بما يدل على إباحته، فأحتمل إحلال الله - عز وجل البيع، معنيين: أحدهما: أن يكون أحلَّ كلِّ بيع تباعه المتبايعان، جائزي الأمر فيما تباعه عن تراضٍ منهما، وهذا أظهر معانيه. والثاني: أن يكون الله - عز وجل أحلَّ البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. المبيِّن عن الله - عز وجل معنى ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله قرضها بكتابه، وبيِّن كيف هي على لسان نبيه، أو من العام الذي أراد به الخاص، فبيِّن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أريد بإحلاله منه وما حرّم، أو يكون داخلاً فيهما، أو من العام

⁴أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م ، الصفحة 370 - 347- المجلد 3، المكتبة الشاملة

الذي أباحه إلا ما حرّم على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - منه، وما في معناه.

قال الشافعي رحمه الله: فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين. الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرّم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله. الأم (أيضاً) : باب في: (بيع العروض) : قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) الآية. وقال: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) . فكل بيع كان عن تراضٍ من المتبايعين جائز من الزيادة.

في جميع البيوع، إلا بيعاً حرّمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا الذهب والورق يداً بيد، والمأكول، والمشروب في معنى المأكول، فكل ما أكل آدميون وشربوا، فلا يجوز أن يباع منه شيء من صنفه إلا مثلاً بمثل، إن كان وزناً فوزن، وإن كان كميلاً فكيل، يداً بيد، وسواء في ذلك الذهب والورق وجميع المأكول، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما.

الأم (أيضاً) : باب (الشهادة في البيوع) :

قال الشافعي رحمه الله: فإن الذي يشبهه - والله أعلم وإياه أسأل التوفيق - أن يكون دلالة، لا حتماً، يخرج من ترك الإشهاد، فإن قال: ما دلّ على ما وصفت؟

قيل: قال الله - عز وجل: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) الآية، فذكر أن البيع حلال، ولم يذكر معه بينة.

الأم (أيضاً) : (الغصب) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) الآية، فلم أعلم أحداً من المسلمين، خالف في لأنه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث، فإن الله - عز وجل - نقل ملك الأحياء، إذا ماتوا إلى أمن، ورثهم إياه، شأوا أو أبوا، ألا ترى أن الرجل لو أوصي له، أو وهب له، أو تصدق عليه، أو ملك شيئاً، لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء، ولم أعلم أحداً من المسلمين اختلفوا، في ألا يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو نفسه، ببيع، أو هبة، أو غير ذلك، أو عتق، أو دين لزمه، فيباع في ماله، وكل هذا فعله لا فعل غيره.

الأم (أيضاً) : كراء الأرض البيضاء:

قال الشافعي رحمه الله: ولو تكارى الأرض بالثمرة دون الأرض والشجر. فإن كانت الثمرة قد حل بيعها، جاز الكراء بها، وإن كانت لم يحل بيعها، ليحل الكراء بها، قال الله تبارك وتعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) الآية.

وقال - عز وجل -: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) الآية، فكانت الأيتان مطلقتين على إحلال البيع كله، إلا أن تكون دلالة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أوفي إجماع المسلمين، الذين لا يمكن أن يجهلوا معنى ما أراد الله، تخص تحريم بيع دون بيع، فنصير إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه؛ لأنه المبين عن الله - عز وجل - معنى ما أراد الله خاصاً وعماماً، ووجدنا الدلالة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحريم شيين:

أحدهما: التفاضل في النقد.

والآخر: النسبنة كلها.

الرسالة: ما أبان الله لخدقه من فرضه على رسوله اتباع بما أوحى إليه: قال الشافعي رحمه الله - ومنهم من قال -: لم يُسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنَّ من البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) الآية. وقال: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) الآية، فما أحل وحرم فإتماً بين فيه عن الله، كما بين الصلاة. ومنهم من قال: بل جاءت به رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله. ومنهم من قال: ألقى في رُوعه كل ما سنَّ، وسنته الحكمة: الذي ألقى في رُوعه عن الله، فكان ما ألقى في رُوعه سنته.

الرسالة (أيضاً) : ابتداء الناسخ والمنسوخ:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟

قيل: لو نسخت السنة بالقرآن، كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - فيه سنة، تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء يُنسخ بمثله.

فإن قال قائل: ما الدليل على ما تقول؟ قلت: فما وصفت من موضعه

من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه، خاصاً وعماماً، مما وصفت في كتابي هذا.

وأنه لا يقول أبداً بشيء إلا بحكم الله، ولو نسخ الله مما قال حكماً لسن رسول الله فيما نسخه سنة، ولو جاز أن يقال: قد سنَّ رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - ثم نسخ - الله - سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، جاز أن يقال فيما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من البيوع كلها؛ قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) الآية.

الرسالة (أيضاً) : الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاص:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) الآية. ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيوع تراضى بها المتبايعان فحرمت، مثل الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ومثل الذهب بالورق، وأحدهما نقد، والآخر نسيئة، وما كان في معنى هذا، مما ليس في التبايع به مخاطرة، ولا أمر يجهله البائع ولا المشتري. فدلَّت السنة على أن الله جل ثناؤه أراد بإحلال البيع ما لم يحرم منه، دون ما حرم على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - في البيوع سوى هذا سنناً، منها: العبد يباع وقد دلس البائع المشتري بعيب، فللمشتري رده، وله الخراج بضمانه. ومنها: أن من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط البتاع. ومنها: من باع نخلاً قد أبرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، لزم الناس الأخذ بها، بما ألزمهم الله من الانتهاء إلى أمره.

الرسالة (أيضاً) : باب (العلل في الأحاديث) :

قال الشافعي رحمه الله: وذكرت له قول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) الآية، وقوله: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) الآية، ثم حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيوعاً، منها: الدنانير بالدرهم إلى أجل وغيرها، فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليس هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله. قال: فخذ لي معنى هذا بأجمع منه وأخصر. فقلت له: لا كان في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه، وفرض على خلقه اتباع أمره فقال: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) الآية، فإتباعي: أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم -.

وقال الشافعي رحمه الله: وأن يقال في البيوع التي حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما حرمها قبل التنزيل فلما أنزلت: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) الآية. كانت حلالاً.

والربا: أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل فيقول: أتقضي أم تربي؟ فيؤخر عنه ويزيده في ماله، وأشباة لهذا كثيرة. فمن قال هذا، كان معطلاً لعامة سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا القول جهل ممن قاله. قال: أجل. مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بتفسير القرآن ومعانيه، وسبب نزوله) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال: أنبأنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) الآية، فإنما يعني: أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه، أو على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم -. قال الله - عز وجل -: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (278) وقال الله عز وجل: (وَإِنْ تَبُئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ) الأم: الحكم بين أهل الجزية:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المشركين بعد إسلامهم: (اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) وقال: (وَإِنْ تَبُئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ) الآية.

فلم يأمرهم برد ما بقي من الربا، وأمرهم بأن لا يأخذوا ما لم يقبضوا منه. ورجعوا إلى رؤوس أموالهم، وأنفذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكاح المشرك بما كان قبل حكمه وإسلامهم وكان مقتضياً، ورد ما جاوز أربعاً من النساء؛ لأنهن بواق، فتجاوز عما مضى كله في حكم الله - عز وجل -، وحكم رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

الأم (أيضاً) : الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة: قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل: (اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) إلى قوله: (تُظَلَّمُونَ) الآيتان. فعفا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما قبضوا من الربا، فلم يأمرهم برده، وأبطل ما أدرك حكم الإسلام من الربا، ما لم يقبضوه، فأمرهم بتركه، وردهم إلى رؤوس أموالهم التي كانت حلالاً لهم، فجمع حكم الله، ثم حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الربا. أن عفا عما فات، وأبطل ما أدرك الإسلام، فكذلك حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النكاح، كانت العدة فيه ثابتة فعفاها، وكثر من أربعة نسوة مدركات في الإسلام، فلم يعفهن.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة (وأحسبه ابن علية) ، عن معمر، عن

ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أمسك أربعاً وفارق سائرهن" الحديث. الأم (أيضاً) : في قطع الشجر وحرق المنازل: قال الشافعي رحمه الله: أربى أهل الجاهلية في الجاهلية، ثم سألوا رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله تبارك وتعالى: (اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) . وقال في سياق الآية: (وَإِن تُبْنَ مُمْرُوسٌ أَمْوَالِكُمْ) الآيتان، فلم يبطل

عنهم رؤوس أموالهم إذا لم يتقابضوا، وقد كانوا مُقَرَّين بها، ومستيقنين في الفضل فيها، فأهدر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهم ما أصابوا، من دم أو مال؛ لأنَّه كان على وجه الغضب، لا على وجه الإقرار به. الأم (أيضاً) : الصداق:

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الصداق محرماً، مثل: الخمر وما أشبهه، فلم تقبضه فلها مهر مثلها، وإن قبضته بعد ما أسلم أحد الزوجين فلها مهر مثلها، وليس لمسلم أن يعطي خمرًا، ولا لمسلم أن يأخذه، وإن قبضته وهما مشركان فقد مضى، وليس لها غيره؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ يقول: (اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) الآية، فأبطل ما أدرك الإسلام، ولم يأمرهم برد ما كان قبله من الربا، فإن كان أرطال خمر، فأخذت نصفه في الشرك وبقي نصفه، أخذت منه نصف صداق مثلها.

الأم (أيضاً) : البحيرة والوصيلة والسائبة والحام: قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: أفتوجدني في كتاب الله - عزَّ وجلَّ في غير هذا بياناً؛ لأن الشرط إذا بطل في شيء، أخرجته إنسان من ماله بغير عتق بني آدم، ورجع إلى أصل ملكه؟ قيل: نعم. قال الله عز ذكره: (اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) وقال عزَّ وجلَّ: (وَإِن تُبْنَ مُمْرُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) الآيتان، وفي الإجماع: أن من باع بيعاً فاسداً فالبايع على أصل ملكه، لا يخرج من ملكه إلا والبيع فيه صحيح، والمرأة تنكح نكاحاً فاسداً، هي على ما كانت عليه، لا زوج لها.

الأم (أيضاً) : ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم: قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) الآية، ولم يأمرهم برد ما مضى منه، وقتل وحشي - رضي الله عنه - حمزة - رضي الله عنه -، فأسلم فلم يُقَدَّ منه، ولم يتبع له بعقل، ولم يؤمر له بكفارة، ل طرح الإسلام ما فات في الشرك. ..ودلت السنة عن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - على أنه يُطرح عنهم ما بينهم وبين الله - عز ذكره - والعباد. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الإيمان يجب ما كان قبله" الحديث.⁵

-تفسير مفاتيح الغيب

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)

الْحُكْمُ الثَّانِي: مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ حُكْمُ الرِّبَا:

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا [النِّسَاء: 10] وَكَمَا لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ لَا يَجُوزُ اتِّلَافُهُ، وَلَكِنَّهُ نَبَهَ بِالْأَكْلِ عَلَى مَا سِوَاهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [البقرة: 188] وَأَيْضًا فَلَأَنَّ نَفْسَ الرِّبَا الَّذِي هُوَ الزِّيَادَةُ فِي الْمَالِ عَلَى مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُؤْكَلُ، إِنَّمَا يُصْرَفُ فِي الْمَأْكُولِ فَيُؤْكَلُ، وَالْمُرَادُ التَّصْرُفُ فِيهِ، فَمَنَعَ اللَّهُ مِنَ التَّصْرُفِ فِي الرِّبَا بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَعِيدِ، وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ

فَعَلِمْنَا أَنَّ الْحُرْمَةَ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِالْأَكْلِ، وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ بِشَهَادَةِ الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ، أَنَّ مَا يَحْرُمُ لَا يُوقَفُ تَحْرِيمُهُ عَلَى الْأَكْلِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ التَّصْرُفَاتِ فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَكْلِ الرِّبَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ التَّصْرُفُ فِي الرِّبَا، وَأَمَّا الرِّبَا فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الرِّبَا فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ يُقَالُ: رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو وَمِنْهُ قَوْلُهُ اهْتَرَّتْ وَرَبَتْ [الحج: 5] أَي زَادَتْ، وَأَرْبَى الرَّجُلُ إِذَا عَامَلَ

⁵الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): تفسير الإمام الشافعي , جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)

الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م , الصفحة 437-428 المجلد 1, المكتابة الشاملة

فِي الرَّبَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَنْ أَجَبَى فَقَدْ أَرَبَى» أَي عَامَلَ بِالرَّبَا، وَالْإِجْبَاءُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صِلَاخُهُ، هَذَا مَعْنَى الرَّبَا فِي اللُّغَةِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ حَمْرَةَ وَالْكَسَائِيُّ الرَّبَا بِالْإِمَالَةِ لِمَكَانِ كَسْرَةِ الرَّاءِ وَالْبَاقُونَ بِالتَّفْخِيمِ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَهِيَ فِي الْمَصَاحِفِ مَكْتُوبَةٌ بِالْوَاوِ، وَأَنْتَ مُخَيَّرٌ فِي كِتَابَتِهَا بِالْأَلْفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الرَّبَا كُتِبَتْ بِالْوَاوِ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يُفْحَمُ كَمَا كُتِبَتِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَزِيدَتِ الْأَلْفُ بَعْدَهَا تَشْبِيهًا بِوَاوِ الْجَمْعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الرَّبَا قِسْمَانِ: رَبَا النَّسِينَةِ، وَرَبَا الْفَضْلِ.
 أَمَّا رَبَا النَّسِينَةِ فَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ مَشْهُورًا مُتَعَارَفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يَأْخُذُوا كُلَّ شَهْرٍ قَدْرًا مُعَيَّنًا، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالَ بَاقِيًا، ثُمَّ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ طَالَبُوا الْمُدْيُونَ بِرَأْسِ الْمَالَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ زَادُوا فِي الْحَقِّ وَالْأَجَلِ، فَهَذَا هُوَ الرَّبَا الَّذِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَعَامَلُونَ بِهِ.

وَأَمَّا رَبَا النَّقْدِ فَهُوَ أَنْ يَبَاعَ مِنَ الْحِنْطَةِ بِمَنْوِينَ مِنْهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاقُولُ: الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُحْرَمُ إِلَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَكَانَ يَقُولُ: لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِينَةِ، وَكَانَ يُجَوِّزُ بِالنَّقْدِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: شَهِدْتُ مَا لَمْ تَشْهَدْ، أَوْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ تَسْمَعْ ثُمَّ رَوَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كُنَّا فِي بَيْتٍ وَمَعَنَا عِكْرَمَةُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا عِكْرَمَةُ مَا فَاشْهَدُوا أَنِّي حَرَمْتُهُ وَبَرَنْتُ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ، وَحُجَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ قَوْلَهُ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ يَتَنَاوَلُ بَيْعَ الدَّرْهِمِ بِالذَّرْهِمِينَ نَقْدًا، وَقَوْلُهُ وَحَرَّمَ الرَّبَا لَا يَتَنَاوَلُهُ لِأَنَّ الرَّبَا عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ، وَلَيْسَتْ كُلُّ زِيَادَةٍ مُحَرَّمَةً، بَلْ قَوْلُهُ وَحَرَّمَ الرَّبَا إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْعَقْدَ الْمَخْصُوصَ الَّذِي كَانَ مُسَمًّى فِيمَا بَيْنَهُمْ بِأَنَّهُ رَبَا. وَذَلِكَ هُوَ رَبَا النَّسِينَةِ، فَكَانَ قَوْلُهُ وَحَرَّمَ الرَّبَا مَخْصُوصًا بِالنَّسِينَةِ، فَتَبَّتْ أَنْ قَوْلَهُ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ يَتَنَاوَلُ رَبَا النَّقْدِ، وَقَوْلُهُ وَحَرَّمَ الرَّبَا لَا يَتَنَاوَلُهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْحَلِّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا يُحْرَمُهُ بِالْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهَذَا هُوَ عَرَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحَقِيقَتُهُ رَاجِعَةٌ إِلَى أَنْ تَخْصِيصَ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ هَلْ يُجَوِّزُ أَمْ لَا؟

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُجْتَهِدِينَ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الرَّبَا فِي الْقِسْمَيْنِ، أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَبِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا رَبَا النَّقْدِ فَبِالْخَبَرِ، ثُمَّ إِنَّ الْخَبَرَ دَلَّ عَلَى حُرْمَةِ رَبَا النَّقْدِ فِي الْأَشْيَاءِ السَّتَّةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ: حُرْمَةُ النَّفَاضِلِ

غَيْرُ مَقْصُورَةٍ عَلَى هَذِهِ السِّتَّةِ، بَلْ ثَابِتَةٌ فِي غَيْرِهَا، وَقَالَ نَفَاةُ الْقِيَّاسِ: بَلِ الْحُرْمَةُ مَقْصُورَةٌ عَلَيْهَا وَحُجَّةٌ هُوَ لِأَنَّ مِنْ وَجْهِهِ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ الشَّارِعَ خَصَّ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَطْعُومَاتِ وَالْأَقْوَاتِ أَشْيَاءَ أَرْبَعَةً، فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا فِي كُلِّ الْمَكِيلَاتِ أَوْ فِي كُلِّ الْمَطْعُومَاتِ لَقَالَ: لَا تَتَّبِعُوا الْمَكِيلَ بِالْمَكِيلِ مُتَفَاضِلًا، أَوْ قَالَ: لَا تَتَّبِعُوا الْمَطْعُومَ بِالْمَطْعُومِ مُتَفَاضِلًا، فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَكُونُ أَشَدَّ اخْتِصَارًا، وَأَكْثَرَ فَائِدَةً، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بَلْ عَدَّ الْأَرْبَعَةَ، عَلِمْنَا أَنَّ حُكْمَ الْحُرْمَةِ مَقْصُورٌ عَلَيْهَا فَقَط.

الحجة الثانية: أنا أن في قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ يَقْتَضِي حَلَّ رَبَا النَّقْدِ فَأَنْتُمْ أَخْرَجْتُمْ رَبَا النَّقْدِ مِنْ تَحْتِ هَذَا الْعُمُومِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ، ثُمَّ أَنْبَتُمُ الْحُرْمَةَ فِي غَيْرِهَا بِالْقِيَّاسِ عَلَيْهَا، فَكَانَ هَذَا تَخْصِيصًا لِعُمُومِ نَصِّ الْقُرْآنِ فِي الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَفِي غَيْرِهَا بِالْقِيَّاسِ عَلَى الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ، ثَبَتَ الْحُكْمُ فِيهَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَمِثْلُ هَذَا الْقِيَّاسِ يَكُونُ أَوْعَفَّ بِكَثِيرٍ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ أَوْعَفُّ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، فَكَانَ هَذَا تَرْجِيحًا لِلأَوْعَفِّ عَلَى الْأَقْوَى، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

الحجة الثالثة: أَنَّ التَّعْدِيَةَ مِنْ مَحَلِّ النَّصِّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ، لَا تُمْكِنُ إِلَّا بِوَسِطَةِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَعْلِيلَ حُكْمِ اللَّهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي الْأَصُولِ، وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ الْحُكْمَ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ مَعْلُومٌ، وَاللُّغَةُ مَظْنُونَةٌ وَرَبِطُ الْمَعْلُومِ بِالْمَظْنُونِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ رَبَا النَّقْدِ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ، بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ فِي غَيْرِهَا، ثُمَّ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ عَنْ مَحَلِّ النَّصِّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ إِلَّا بِتَعْلِيلِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ بِعِلَّةٍ حَاصِلَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ فَلِهَذَا الْمَعْنَى اخْتَلَفُوا فِي الْعِلَّةِ عَلَى مَذَاهِبٍ.

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي حُرْمَةِ الرِّبَا الطَّعْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَاشْتِرَاطُ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَفِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ النَّقْدِيَّةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُقَدَّرًا فِيهِ الرِّبَا، وَالْعِلَّةُ فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِيرِ الْوِزْنُ، وَفِي الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْكَيْلُ وَاتِّحَادُ الْجِنْسِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعِلَّةَ هُوَ الْقُوَّةُ أَوْ مَا يَصْلُحُ بِهِ الْقُوَّةُ، وَهُوَ الْمِلْحُ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ: أَنَّ كُلَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِيهِ الرَّبَا، فَهَذَا ضَبْطُ مَذَاهِبِ النَّاسِ فِي حُكْمِ الرَّبَا، وَالْكَلَامُ فِي تَفَارِيحِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يَلِيْقُ بِالتَّفْسِيرِ.

المسألة الرابعة: ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهاً أحدها: الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئةً فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة،

قال صلى الله عليه وسلم: «حرمة مال الإنسان كحرمة دمه»
فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يده مدةً مديدةً عوضاً عن الدرهم الزائد، وذلك لأن رأس المال لو بقي في يده هذه المدة لكان يمكن المالك أن يتجر فيه ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحاً فلما تركه في يد المديون وانتفع به المديون لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضاً عن انتفاعه بماله.

قلنا: إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر مؤهوم قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن، فتفويت المتيقن لأجل الأمر المؤهوم لا ينفك عن نوع ضررٍ وثانيها: قال بعضهم: الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئةً خفف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات وثالثها: قيل: السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تخمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان ورابعها: هو أن الغالب أن المقرض يكون غنياً، والمستقرض يكون فقيراً، فالقول/ بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف ما لا زائداً، وذلك غير جائز برحمة الرحيم وخامسها: أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا، وإن كنا لا نعلم الوجه فيه.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَقُومُونَ فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: الْمُرَادُ مِنْهُ الْقِيَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْقِيَامُ مِنَ الْقَبْرِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ، فَوَجِبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِمَا.
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّخَبُّطُ مَعْنَاهُ الضَّرْبُ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي أَمْرٍ وَلَا يَهْتَدِي فِيهِ: إِنَّهُ يَخْبُطُ خَبْطَ عَشْوَاءٍ، وَخَبْطُ الْبَعِيرِ لِلأَرْضِ بِأَخْفَافِهِ، وَتَخَبَّطَهُ الشَّيْطَانُ إِذَا مَسَّهُ بِخَيْلٍ أَوْ جُنُونٍ لِأَنَّهُ كَالضَّرْبِ عَلَى غَيْرِ الْإِسْتِوَاءِ فِي الإِدْهَاشِ، وَتَسْمَى إِصَابَةُ الشَّيْطَانِ بِالْجُنُونِ وَالْخَبْلِ خَبْطَةً، وَيُقَالُ: بِهِ خَبْطَةٌ مِنْ جُنُونٍ، وَالْمَسُّ الْجُنُونُ، يُقَالُ: مَسَّ الرَّجُلُ فَهُوَ مَمْسُوسٌ وَبِهِ مَسٌّ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَسِّ بِالْيَدِ، كَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَمَسُّ الْإِنْسَانَ فَيَجْنَهُ، ثُمَّ سُمِّيَ الْجُنُونُ مَسًّا، كَمَا أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَخَبَّطُهُ وَيَطْوُهُ بِرِجْلِهِ فَيَخْبَلُهُ، فَسُمِّيَ الْجُنُونُ خَبْطَةً، فَالتَّخَبُّطُ بِالرَّجْلِ وَالْمَسُّ بِالْيَدِ، ثُمَّ فِيهِ سَوَآلَانِ:

السُّوَالُ الْأَوَّلُ: التَّخَبُّطُ تَفَعُّلٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَعَدِيًا؟
الجواب: تَفَعَّلَ بِمَعْنَى فَعَلَ كَثِيرًا، نَحْوُ تَقَسَّمَهُ بِمَعْنَى قَسَمَهُ، وَتَقَطَّعَهُ بِمَعْنَى قَطَّعَهُ.

السُّوَالُ الثَّانِي: بِمَ تَعَلَّقَ قَوْلُهُ مِنَ الْمَسِّ.
قُلْنَا: فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: بِقَوْلِهِ لَا يَقُومُونَ وَالتَّقْدِيرُ: لَا يَقُومُونَ مِنْ الْمَسِّ الَّذِي لَهُمْ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ يَقُومُونَ وَالتَّقْدِيرُ: لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمُتَخَبِّطُ بِسَبَبِ الْمَسِّ.
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْجَبَائِي: النَّاسُ يَقُولُونَ الْمَصْرُوعُ إِنَّمَا حَدَثَتْ بِهِ تِلْكَ الْحَالَةُ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَمَسُّهُ وَيَصْرَعُهُ وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ ضَعِيفٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَرْعِ النَّاسِ وَقَتْلِهِمْ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الشَّيْطَانِ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي [إِبْرَاهِيمَ: 22] وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ قُدْرَةٌ عَلَى الصَّرْعِ وَالْقَتْلِ وَالْإِيذَاءِ وَالثَّانِي: الشَّيْطَانُ إِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: أَنَّهُ كَثِيفُ الْجِسْمِ، أَوْ يُقَالَ: أَنَّهُ مِنَ الْأَجْسَامِ اللَّطِيفَةِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ وَجِبَ أَنْ يَرَى وَيَشَاهِدَ، إِذْ لَوْ جَازَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَثِيفًا وَيَحْضُرُ ثُمَّ لَا يَرَى لَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَتِنَا شُمُوسٌ وَرَعُودٌ وَبُرُوقٌ وَجِبَالٌ وَنَحْنُ لَا نَرَاهَا، وَذَلِكَ جَهَالَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جِسْمًا كَثِيفًا فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي بَاطِنِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ جِسْمًا لَطِيفًا كَالهَوَاءِ، فَمِثْلُ هَذَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ

صَلَابَةٌ وَقُوَّةٌ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَصْرَعَ الْإِنْسَانَ وَيَقْتُلَهُ الثَّلَاثُ: لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَصْرَعَ وَيَقْتُلَ لَصَحَّ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَذَلِكَ يَجْرُ إِلَى الطَّغْنِ فِي النَّبُوءَةِ الرَّابِعُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَوْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ لَا يَصْرَعُ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ لَا يَخْبِطُهُمْ مَعَ شِدَّةِ عِدَاوَتِهِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ لَا يَغْصِبُ أَمْوَالَهُمْ، وَيُفْسِدُ أَحْوَالَهُمْ، وَيُفْشِي أَسْرَارَهُمْ، وَيُزِيلُ عُقُولَهُمْ؟ وَكُلُّ ذَلِكَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَقْدِرُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ: مَا رُوِيَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ فِي زَمَانِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانُوا يَعْمَلُونَ الْأَعْمَالَ الشَّقَاةَ عَلَى مَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلَ وَجِجَانٍ كَالْجَوَابِي وَقُدُورِ رَاسِيَاتٍ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَهُمْ فِي زَمَنِ سُلَيْمَانَ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَدَرُوا عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ صَرِيحٌ فِي أَنْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ بِسَبَبِ مَسَبِهِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَمَسُّهُ بِوَسْوَاسَتِهِ الْمُؤَدِّيَةِ الَّتِي يَحْدُثُ عِنْدَهَا الصَّرَعُ، وَهُوَ كَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ [ص: 41] وَإِنَّمَا يَحْدُثُ الصَّرَعُ عِنْدَ تِلْكَ الْوَسْوَاسَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ مِنْ ضَعْفِ الطَّبَاعِ، وَغَلَبَةِ السَّوْدَاءِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَخَافُ عِنْدَ الْوَسْوَاسَةِ فَلَا يَجْتَرِئُ فَيَصْرَعُ عِنْدَ تِلْكَ الْوَسْوَاسَةِ، كَمَا يَصْرَعُ الْجَبَانُ مِنَ الْمَوْضِعِ الْخَالِي، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوْجَدُ هَذَا الْخَبْطُ فِي الْفَضْلَاءِ الْكَامِلِينَ، وَأَهْلِ الْحَزْمِ وَالْعَقْلِ وَإِنَّمَا يُوْجَدُ فِيمَنْ بِهِ نَقْصٌ فِي الْمَزَاجِ وَخَلَلٌ فِي الدِّمَاغِ فَهَذَا جُمْلَةٌ كَلَامِ الْجَبَائِي فِي هَذَا

الباب، وذكر القفال فيه وجه آخر، وهو أَنَّ النَّاسَ يُضِيفُونَ الصَّرَعَ إِلَى الشَّيْطَانِ وَإِلَى الْجِنِّ، فَخُوطِبُوا عَلَى مَا تَعَارَفُوهُ مِنْ هَذَا، وَأَيْضًا مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا تَقْبِيحَ شَيْءٍ أَنْ يُضِيفُوهُ إِلَى الشَّيْطَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُؤْسُ الشَّيَاطِينِ [الصَّافَاتِ: 65].

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لِلْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَةِ أَقْوَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَكَلَ الرَّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا وَذَلِكَ كَالْعَلَامَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِأَكْلِ الرَّبَا، فَعَرَفَهُ أَهْلُ الْمَوْقِفِ لِتِلْكَ الْعَلَامَةِ أَنَّهُ أَكَلَ الرَّبَا فِي الدُّنْيَا، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَجَانِينَ، كَمَنْ أَصَابَهُ الشَّيْطَانُ بِجُنُونٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ ابْنُ مُنَبِّهٍ: يُرِيدُ إِذَا بُعِثَ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ خَرَجُوا مُسْرِعِينَ لِقَوْلِهِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا [المَعَارِجُ: 43] إِلَّا أَكَلَهُ الرَّبَا فَاتَهُمْ يَفُومُونَ وَيَسْقُطُونَ، كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَكَلُوا الرَّبَا فِي الدُّنْيَا، فَأَرَبَاهُ اللَّهُ فِي بُطُونِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَثْقَلَهُمْ فَهُمْ يَنْهَضُونَ، وَيَسْقُطُونَ، وَيُرِيدُونَ الْإِسْرَاعَ، وَلَا يَقْدِرُونَ، وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ أَكَلَةَ الرَّبَا لَا يُمَكِّنُهُمُ الْإِسْرَاعَ فِي الْمَشْيِ بِسَبَبِ ثِقَلِ الْبَطْنِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْجُنُونِ فِي شَيْءٍ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الْقَوْلُ بِمَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقَ بِهِ جَبْرِيلُ إِلَى رِجَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَالْبَيْتِ الضَّخْمِ، يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَتَمِيلُ بِهِ بَطْنُهُ فَيُصْرَعُ، فَقُلْتُ:

يَا جَبْرِيلُ مَنْ هُوَ لَآءٍ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ [الأَعْرَافُ: 201] وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَدْعُو إِلَى طَلَبِ اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَالِاسْتِغْثَالِ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ مَسِّ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا مُتَخَبِّطًا، فَتَارَةً الشَّيْطَانُ يَجْرُهُ إِلَى النَّفْسِ وَالْهَوَى، وَتَارَةً الْمَلَكُ يَجْرُهُ إِلَى الدِّينِ وَالتَّقْوَى، فَحَدَّثَتْ هُنَاكَ حَرَكَاتٍ مُضْطَرِبَةٍ، وَأَفْعَالًا مُخْتَلَفَةً، فَهَذَا هُوَ الْخَبِطُ الْحَاصِلُ بِفِعْلِ الشَّيْطَانِ وَآكَلِ الرَّبَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ مُفْرَطًا فِي حُبِّ الدُّنْيَا مُتَهَالِكًا فِيهَا، فَإِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْحُبِّ صَارَ ذَلِكَ الْحُبُّ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْخَبِطُ الَّذِي كَانَ حَاصِلًا فِي الدُّنْيَا بِسَبَبِ حُبِّ الْمَالِ أَوْرَثَهُ الْخَبِطَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ الْحِجَابِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَقْرَبُ عِنْدِي مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ نَقَلْنَاهُمَا عَمَّنْ نَقَلْنَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرَّبَا فَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَوْمُ كَانُوا فِي تَحْلِيلِ الرَّبَا عَلَى هَذِهِ الشَّبْهَةِ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِأَحَدٍ عَشَرَ فَهَذَا حَلَالٌ، فَكَذَا إِذَا بَاعَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشْرَةٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعَقْلِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَهَذَا فِي رَبَا النَّقْدِ، وَأَمَّا فِي رَبَا النَّسِينَةِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ الثَّوْبَ الَّذِي يُسَاوِي عَشْرَةَ فِي الْحَالِ بِأَحَدٍ عَشَرَ إِلَى شَهْرٍ جَازَ فَكَذَا إِذَا أُعْطِيَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ إِلَى شَهْرٍ، وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعَقْلِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ هُنَاكَ، لِأَنَّهُ حَصَلَ التَّرَاضِي مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَكَذَا هَاهُنَا لَمَّا حَصَلَ التَّرَاضِي مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ أَيْضًا، فَالْبَيْعَاتُ إِنَّمَا شَرَّعَتْ

لِدَفْعِ الْحَاجَاتِ، وَلِعَلَّ الْإِنْسَانَ أَنْ يَكُونَ صَفْرَ الْيَدِ فِي الْحَالِ شَدِيدِ الْحَاجَةِ، وَيَكُونَ لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمَانِ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ، فَأِذَا لَمْ يَجِزِ الرَّبَا لَمْ يُعْطِهِ رَبُّ الْمَالِ شَيْئًا فَيَبْقَى الْإِنْسَانُ فِي الشَّدَةِ وَالْحَاجَةِ، أَمَّا بِتَقْدِيرِ جَوَازِ الرَّبَا فَيُعْطِيهِ رَبُّ الْمَالِ طَمَعًا فِي الزِّيَادَةِ، وَالْمُدْيُونُ يَرُدُّهُ عِنْدَ وَجْدَانِ الْمَالِ، وَإِعْطَاءُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ وَجْدَانِ الْمَالِ أَسْهَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَقَاءِ فِي الْحَاجَةِ قَبْلَ وَجْدَانِ الْمَالِ، فَهَذَا

يَقْتَضِي حِلَّ الرَّبَا كَمَا حَكَمْنَا بِحِلِّ سَائِرِ الْبَيَاعَاتِ لِأَجْلِ دَفْعِ الْحَاجَةِ، فَهَذَا هُوَ شُبْهَةُ الْقَوْمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَجَابَ عَنْهُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا وَوَجَّهَ الْجَوَابَ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ مُعَارَضَةٌ لِلنَّصِّ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ إِبْلِيسَ، فَاتَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارِضَ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ، فَقَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ [الأعراف: 12] [ص: 76] وَاعْلَمْ أَنَّ نَفَاةَ الْقِيَاسِ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذَا الْحَرْفِ، فَقَالُوا: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالْقِيَاسِ لَكَانَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ لِأَزْمَةٍ، فَلَمَّا كَانَتْ مَدْفُوعَةً عَلِمْنَا أَنَّ الدِّينَ بِالنَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ، وَذَكَرَ الْفَقَّالُ رَحْمَةً لِلَّهِ عَلَيْهِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ بَاعَ ثَوْبًا يُسَاوِي عَشْرَةَ بَعِثْرِينَ فَقَدْ جَعَلَ ذَاتَ الثَّوْبِ مُقَابِلًا بِالْعَشْرِينَ، فَلَمَّا حَصَلَ التَّرَاضِي عَلَى هَذَا التَّقَابُلِ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقَابِلًا لِلْآخَرِ فِي الْمَالِيَّةِ عِنْدَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ أَخَذَ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا بَعِيرٍ عَوْضٍ، أَمَّا إِذَا بَاعَ الْعَشْرَةَ بِالْعَشْرَةِ فَقَدْ أَخَذَ الْعَشْرَةَ الزَّائِدَةَ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عَرْضَهُ هُوَ الْإِمْهَالُ فِي مُدَّةِ الْأَجْلِ، لِأَنَّ الْإِمْهَالَ لَيْسَ مَالًا أَوْ شَيْئًا يُشَارُ إِلَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُ عَوْضًا عَنِ الْعَشْرَةِ الزَّائِدَةِ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الرَّبَا دُونَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، وَأَكَلِهِ مَعَ التَّحْرِيمِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَثْبُتُ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَوْنُ الرَّبَا مِنَ الْكَبَائِرِ. فَبِأَنَّ قِيلَ: مُقَدِّمَةُ الْآيَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِيَامَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَخَبِّطِينَ كَانَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ أَكَلُوا الرَّبَا.

قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعِلَّةَ لِذَلِكَ التَّخَبُّطِ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ وَالْإِعْتِقَادُ فَقَطْ، وَعِنْدَ هَذَا يَجِبُ تَأْوِيلُ مُقَدِّمَةِ الْآيَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَكْلِ نَفْسَ الْأَكْلِ، وَذَكَرْنَا عَلَيْهِ وَجُوهًا مِنَ الدَّلَائِلِ، فَانْتَمَّ حَمَلْتُمُوهُ عَلَى النَّصْرِ فِي الرَّبَا، وَنَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى اسْتِحْلَالِ الرَّبَا وَاسْتِنَابَتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَكْلَ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْاسْتِحْلَالِ، يُقَالُ: فُلَانٌ يَأْكُلُ مَالَ اللَّهِ قَضْمًا خَصْمًا، أَيْ يَسْتَحِلُّ النَّصْرَ فِيهِ، وَإِذَا حَمَلْنَا الْأَكْلَ

عَلَى الْإِسْتِحْلَالِ، صَارَتْ مُقَدِّمَةً الْآيَةِ مُطَابِقَةً لِمَوْخَرَّتِهَا، فَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْآيَةِ، إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ الْمُفَسِّرِينَ حَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى وَعِيدٍ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ الرَّبَا، لَا عَلَى وَعِيدٍ مَنْ يَسْتَحِلُّ هَذَا الْعَقْدَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْآيَةِ سُؤَالَ، وَهُوَ أَنَّهُ لِمَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّمَا الرَّبَا مِثْلُ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَلَّ الْبَيْعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَقْسِمُوا عَلَيْهِ الرَّبَا، وَمِنْ حَقِّ الْقِيَاسِ أَنْ يُشَبَّهَ مَحَلُّ الْخِلَافِ بِمَحَلِّ الْوِفَاقِ، فَكَانَ نَظْمُ الْآيَةِ أَنْ يَقَالَ: إِنَّمَا الرَّبَا مِثْلُ الْبَيْعِ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِي أَنْ قَلَبَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُ الْقَوْمِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِنَظْمِ الْقِيَاسِ، بَلْ كَانَ غَرَضُهُمْ أَنَّ الرَّبَا وَالْبَيْعَ مُتَمَاثِلَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ الْمَطْرُوبَةِ فَكَيْفَ يَجُوزُ تَخْصِيصُ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ بِالْحِلِّ وَالْثَانِي بِالْحَرْمَةِ وَعَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ فَأَيُّهُمَا قَدِمَ أَوْ آخَرَ جَازٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا فَبِهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ تَمَامِ كَلَامِ الْكُفَّارِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَالُوا: الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا، ثُمَّ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا فَكَيْفَ يُعْقَلُ هَذَا؟ يَعْنِي أَنَّهُمَا لَمَّا كَانَا مُتَمَاثِلَيْنِ فَلَوْ حَلَّ أَحَدَهُمَا وَحَرَّمَ الْآخَرَ لَكَانَ ذَلِكَ إِيقَاعًا لِلتَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْمِثْلَيْنِ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَائِقٍ بِحِكْمَةِ الْحَكِيمِ فَقَوْلُهُ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا

ذَكَرَهُ الْكُفَّارُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِبْعَادِ، وَأَمَّا أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْكُفَّارِ انْقَطَعَ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا وَأَمَّا قَوْلُهُ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَنَصُّهُ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ ذَكَرَهُ إِبْطَالًا لِقَوْلِ الْكُفَّارِ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا، وَالْحُجَّةُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ وَجُودُهُ.

الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: هَذَا كَلَامُ الْكُفَّارِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِضْمَارِ زِيَادَاتٍ بِأَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، أَوْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى الرَّوَايَةِ مِنْ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِضْمَارَ خِلَافَ الْأَصْلِ، وَأَمَّا إِذَا جَعَلْنَاهُ كَلَامَ اللَّهِ ابْتِدَاءً لَمْ يُحْتَجَّ فِيهِ إِلَى هَذَا الْإِضْمَارِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الْبَيْعِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَوْلَا أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ لَا كَلَامُ الْكُفَّارِ، وَإِلَّا لَمَّا جَازَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَدْلُوا بِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحُجَّةِ كَلَامٌ سَيَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ.

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عَقِيبَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَوْلَهُ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ فَظَاهِرٌ هَذَا الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَمَّا تَمَسَّكُوا

بِتِلْكَ الشُّبْهَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ كَشَفَ عَن فَسَادِ تِلْكَ الشُّبْهَةِ وَعَنْ ضَعْفِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا كَلَامَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ جَوَابُ تِلْكَ الشُّبْهَةِ مَذْكُورًا فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَانْقَابَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا مِنَ الْمُجْمَلَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ: أَنَا بَيِّنًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْإِسْمَ الْمُفْرَدَ الْمُحَلِّيَ بِإِلَامِ التَّعْرِيفِ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ الْبَتَّةَ، بَلْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَعْرِيفُ الْمَاهِيَةِ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ كَفَى الْعَمَلُ بِهِ فِي ثُبُوتِ حُكْمِهِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَا إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُفِيدُ الْعُمُومَ، وَلَكِنَّا لَا نَشْكُ أَنَّ إِفَادَتَهُ الْعُمُومَ أضعف من إِفَادَةِ أَلْفَاظِ الْجَمْعِ لِلْعُمُومِ، مِثْلًا قَوْلُهُ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَإِنْ أَفَادَ الْإِسْتِغْرَاقُ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَاتِ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْإِسْتِغْرَاقِ، فَتَبَّتْ أَنَّ قَوْلَهُ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ لَا يُفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ إِلَّا إِفَادَةً ضَعِيفَةً، ثُمَّ تَقْدِيرُ الْعُمُومِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَطْرُقَ إِلَيْهَا تَخْصِصَاتٌ كَثِيرَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْحَصْرِ وَالضَّبْطِ، وَمِثْلُ هَذَا الْعُمُومِ لَا يَلِيقُ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ كَذِبٌ وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَأَمَّا الْعَامُّ الَّذِي يَكُونُ مَوْضِعَ التَّخْصِيسِ مِنْهُ قَلِيلًا جَدًّا فَذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْإِسْتِغْرَاقِ عَلَى الْأَغْلَبِ عُرِفَ مَشْهُورًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَتَبَّتْ أَنَّ حَمْلَ هَذَا عَلَى الْعُمُومِ غَيْرُ جَائِزٍ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّبَا، وَلَوْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُفِيدًا لِلْعُمُومِ لَمَا قَالَ ذَلِكَ فَعَلَمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنَ الْمُجْمَلَاتِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ بَيْعٍ حَلَالًا، وَقَوْلُهُ وَحَرَّمَ الرَّبَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ رَبَا حَرَامًا، لِأَنَّ الرَّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا وَيُقْصَدُ بِهِ الزِّيَادَةُ، فَأَوَّلُ الْآيَةِ أَبَاحَ جَمِيعِ الْبُيُوعِ، وَأَخْرَجَهَا حَرَّمَ الْجَمِيعِ، فَلَا يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَكَانَتْ مُجْمَلَةً، فَوَجِبَ الرَّجُوعُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَى بَيَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا قَوْلُهُ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِعْلَ الْمَوْعِظَةِ لِأَنَّ تَأْنِيثَهَا غَيْرَ حَقِيقِيٍّ وَلِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْوَعِظِ، وَقَرَأَ أَبِي وَالْحَسَنُ فَمَنْ جَاءَتْهُ مَوْعِظَةٌ ثُمَّ قَالَ: فَانْتَهَى أَيُّ فَاغْتَنَعَ، ثُمَّ قَالَ: فَلَهُ مَا سَلَفَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي التَّأْوِيلِ وَجْهَانِ الْأَوَّلِ: قَالَ الزَّجَّاجُ: أَيُّ صَفْحٍ لَهُ عَمَّا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ مِنْ قَبْلِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ

يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ [الأنفال: 38] وَهَذَا التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ فِي التَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَرَامًا وَلَا ذَنْبًا، فَكَيْفَ يُقَالُ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ الصَّغْحُ عَنِ ذَلِكَ الذَّنْبِ مَعَ أَنَّهُ مَا كَانَ هُنَاكَ ذَنْبٌ، وَالنَّهْيُ الْمُتَأَخَّرُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَضَافَ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِلَاَمِ التَّمْلِيكِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ذَنْبًا الثَّانِي: قَالَ السُّدِّيُّ: لَهُ مَا سَلَفَ أَيُّ لَهُ مَا أَكَلَ مِنَ الرَّبَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا سَلَفَ، فَأَمَا مِنْ لِمَنْ يَفْضُ بَعْدَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ فَقَطُّ كَمَا بَيَّنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَإِنْ تَبَّئْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ [البقرة: 279].

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: السَّلَفُ الْمُتَقَدِّمُ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَّمْتَهُ أَمَامَكَ فَهُوَ سَلَفٌ، وَمِنْهُ الْأُمَّةُ السَّالِفَةُ، وَالسَّالِفَةُ الْعُنُقُ لِتَقَدِّمِهِ فِي جِهَةِ الْعُلُوِّ، وَالسَّلْفَةُ مَا يُقَدَّمُ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَسَلَاةُ الْخَمْرِ صَفْوَتُهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ عَصِيرِهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ فَفِيهِ وَجُوهٌ لِلْمُفَسِّرِينَ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي أَقُولُهُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ تَرَكَ اسْتِحْلَالَ الرَّبَا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ أَنَّهُ تَرَكَ أَكَلَ الرَّبَا، أَوْ لَمْ يَتْرِكْ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مُقَدِّمَةُ الْآيَةِ وَمَوْخِرَتُهَا.

أَمَّا مُقَدِّمَةُ الْآيَةِ فَلِأَنَّ قَوْلَهُ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ انْتَهَى عَمَّا ذَا فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ إِلَى السَّابِقِ، وَأَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَا حَكَى اللَّهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا، فَكَانَ قَوْلُهُ فَانْتَهَى عَائِدًا إِلَيْهِ، فَكَانَ الْمَعْنَى: فَانْتَهَى عَنْ هَذَا الْقَوْلِ.

وَأَمَّا مَوْخِرَةُ الْآيَةِ فَقَوْلُهُ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَمَعْنَاهُ: عَادَ إِلَى الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ اسْتِحْلَالَ الرَّبَا وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ هَذَا الْإِنْسَانُ أَمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَمَا انْتَهَى/ عَنِ اسْتِحْلَالَ الرَّبَا انْتَهَى أَيْضًا عَنْ أَكْلِ الرَّبَا، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ هَذَا الشَّخْصُ مُقَرَّبًا بَدِينِ اللَّهِ عَالِمًا بِتَكْلِيفِ اللَّهِ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ وَالتَّعْظِيمَ وَالْإِكْرَامَ، لَكِنَّ قَوْلَهُ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، فَتَبَّتْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَلِيْقُ بِالْكَافِرِ وَلَا بِالْمُؤْمِنِ الْمُطِيعِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِمَنْ أَقْرَبَ بِحُرْمَةِ الرَّبَا ثُمَّ أَكَلَ الرَّبَا فَهَذَا أَمْرُهُ لِلَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا أَنَّ الْعَفْوَ مِنَ اللَّهِ مَرْجُوءٌ. أَمَّا قَوْلُهُ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ فَالْمَعْنَى: وَمَنْ عَادَ إِلَى اسْتِحْلَالَ الرَّبَا حَتَّى يَصِيرَ كَافِرًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ فَأَوْلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ فِي أَنَّ
الْخُلُودَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْكَافِرِ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَأَوْلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ يُفِيدُ الْحَصْرَ فِيمَنْ
عَادَ إِلَى قَوْلِ الْكَافِرِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يُفِيدُ الْحَصْرَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ كَوْنَهُ صَاحِبِ النَّارِ، وَكَوْنَهُ خَالِدًا فِي النَّارِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي الْكَافِرِ أَقْصَى
مَا فِي الْبَابِ

أَنَا خَالَفْنَا هَذَا الظَّاهِرَ وَأَدْخَلْنَا سَائِرَ الْكَافِرِ فِيهِ، لَكِنَّهُ بِنَبِيِّ عَلَى ظَاهِرِهِ
فِي صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ فَتَأَمَّلْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ صَاحِبَ
الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَيَجُوزُ أَنْ يُعَاقِبَهُ اللَّهُ وَأَمْرُهُ فِي الْبَابَيْنِ مُوَكَّلٌ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ بِنَقْدِيرِ أَنْ يُعَاقِبَهُ
اللَّهُ فَاتَهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ بَلْ يُخْرِجُهُ مِنْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى بَيِّنٌ صَحَّةً هَذَا
الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِقَوْلِهِ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى جَوَازِ الْعَفْوِ فِي حَقِّ
صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

ثُمَّ قَوْلُهُ فَأَوْلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بِنَقْدِيرِ أَنْ
يُدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ لَكِنَّهُ لَا يُخَلِّدُهُ فِيهَا لِأَنَّ الْخُلُودَ مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِ لَا بِأَهْلِ
الْإِيمَانِ، وَهَذَا بَيِّنٌ شَرِيفٌ وَتَفْسِيرٌ حَسَنٌ.⁶

يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276)
[فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ] اَعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَالَعَ
فِي الرَّجْرِ عَنِ الرَّبَا، وَكَانَ قَدْ بَالَعَ فِي الْآيَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ فِي الْأَمْرِ بِالصَّدَقَاتِ،
ذَكَرَ هَاهُنَا مَا يَجْرِي مَجْرَى الدُّعَاءِ إِلَى تَرْكِ الصَّدَقَاتِ وَفِعْلِ الرَّبَا، وَكَشَفَ
عَنْ فَسَادِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى فِعْلِ الرَّبَا تَخْصِيلُ الْمَزِيدِ فِي الْخَيْرَاتِ،
وَالصَّارِفِ عَنِ الصَّدَقَاتِ الْإِحْتِرَازَ عَنِ نَقْصَانِ الْخَيْرِ فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الرَّبَا وَإِنْ
كَانَ زِيَادَةً فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنَّهُ نَقْصَانٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ وَإِنْ كَانَتْ
نَقْصَانًا فِي الصُّورَةِ، إِلَّا أَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ
اللَّائِقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى مَا يَقْضِي بِهِ الطَّبَعُ وَالْحِسُّ مِنَ الدَّوَاعِي
وَالصَّوَارِفِ، بَلْ يُعَوَّلُ عَلَى مَا نَدَبَهُ الشَّرْعُ إِلَيْهِ مِنَ الدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفِ فَهَذَا
وَجْهَ النَّظْمِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَحَقُّ نَقْصَانُ الشَّيْءِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، وَمِنْهُ الْمَحَاقُ فِي
الْهَلَالِ يُقَالُ: مَحَقَهُ اللَّهُ فَاَمْحَقَ وَامْتَحَقَ، وَيُقَالُ: هَجِيرَ مَا حَقَّ إِذَا نَقَصَ فِي
كُلِّ شَيْءٍ بِحَرَارَتِهِ.

⁶ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب
الري (المتوفى: 606 هـ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: دار إحياء التراث العربي - بيروت الصفحة
71-79 المجلد 9 المكتابة الشاملة

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اعْلَمْ أَنَّ مَحَقَّ الرَّبَا وَإِرْبَاءَ الصَّدَقَاتِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْآخِرَةِ، أَمَا فِي الدُّنْيَا فنَقُولُ: مَحَقَّ الرَّبَا فِي الدُّنْيَا مِنْ وُجُوهِ أَحَدِهَا: أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمُرَابِي وَإِنْ كَثُرَ مَالُهُ أَنَّهُ تَوَلَّى عَاقِبَتَهُ إِلَى الْفَقْرِ، وَتَزُولُ الْبَرَكَةُ عَنْ مَالِهِ،

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَالِي قَلِّ»
 وَثَانِيهَا: إِنْ لَمْ يَنْقُصْ مَالُهُ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ الدَّمُ، وَالنَّقْصُ، وَسُقُوطُ الْعَدَالَةِ، وَزَوَالُ الْأَمَانَةِ، وَحُصُولُ اسْمِ الْفِسْقِ وَالْقَسْوَةِ وَالْغَلْظَةِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ يُشَاهِدُونَ أَنَّهُ أَخَذَ أَمْوَالَهُمْ بِسَبَبِ الرَّبَا يَلْعَنُونَهُ وَيَبْغِضُونَهُ وَيَذْعُونَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَكُونُ سَبَبًا لَزَوَالِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ عَنْهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ مَتَى اسْتَشْهَرَ بَيْنَ الْخَلْقِ أَنَّهُ إِنَّمَا جَمَعَ مَالَهُ مِنَ الرَّبَا تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ الْأَطْمَاعُ، وَقَصَدَهُ كُلُّ ظَالِمٍ وَمَارِقٍ وَطَمَاعٍ، وَيَقُولُونَ: إِنْ ذَلِكَ الْمَالُ لَيْسَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا يَتْرَكَ فِي يَدِهِ، وَأَمَا أَنْ الرَّبَا سَبَبٌ لِلْمَحَقِّ فِي الْآخِرَةِ فَلَوْجُوهِ الْأَوَّلِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَعْنَى هَذَا الْمَحَقِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَةٌ وَلَا جِهَادًا، وَلَا حَجًّا، وَلَا صَلَاةَ رَحِمَ وَثَانِيهَا: أَنَّ مَالَ الدُّنْيَا لَا يَبْقَى عِنْدَ الْمَوْتِ، وَيَبْقَى التَّبِعَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَذَلِكَ هُوَ الْخَسَارُ الْأَكْبَرُ وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَعْدَ الْفُقَرَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَنِيِّ مِنَ الْوَجْهِ الْحَلَالِ كَذَلِكَ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْعَنِيِّ مِنَ الْوَجْهِ الْحَرَامِ الْمَقْطُوعِ بِحُرْمَتِهِ كَيْفَ يَكُونُ، فَذَلِكَ هُوَ الْمَحَقُّ وَالنَّقْصَانُ.

وَأَمَا أَرْبَابُ الصَّدَقَاتِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي الْآخِرَةِ.

أَمَا فِي الدُّنْيَا فَمِنْ وُجُوهِ أَحَدِهَا: أَنَّ مَنْ كَانَ اللَّهُ لَهُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعَ فَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ يُحْسِنُ إِلَى

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277)

عَبِيدَ اللَّهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَتْرُكُهُ ضَائِعًا فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَلَكَ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ «اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِكُلِّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَلِمُمْسِكٍ تَلْفًا» وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ فِي جَاهِهِ وَذِكْرِهِ الْجَمِيلِ، وَمِيلِ الْقُلُوبِ إِلَيْهِ وَسُكُونِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَالِ مَعَ أَضْدَادِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْفُقَرَاءَ يُعِينُونَهُ بِالِدَعَوَاتِ الصَّالِحَةِ وَرَابِعُهَا: الْأَطْمَاعُ تَنْقَطِعُ عَنْهُ فَإِنَّهُ مَتَى اسْتَشْهَرَ أَنَّهُ مُتَشَمِّرٌ لِإِصْلَاحِ مُهْمَاتِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ، فَكُلُّ أَحَدٍ يَحْتَرِزُ عَنْ مُنَازَعَتِهِ، وَكُلُّ ظَالِمٍ، وَكُلُّ طَمَاعٍ لَا يَجُوزُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا نَادِرًا، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِأَرْبَابِ الصَّدَقَاتِ فِي الدُّنْيَا.

وَأَمَّا إِرْبَاؤُهَا فِي الْآخِرَةِ
فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فِيرَبِّيهَا كَمَا
يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ أَوْ فُلُوهُ حَتَّى أَنْ اللَّقْمَةَ تَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ»
وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ بَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ
وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ [التَّوْبَةُ: 104] يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ [البقرة:
276] قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: / وَنَظِيرُ قَوْلِهِ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا الْمَثَلُ
الَّذِي ضَرَبَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ بِصَفْوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا، وَنَظِيرُ
قَوْلِهِ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ اللَّهُ بِحَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ
سُنْبُلَةٍ مِائَةَ حَبَّةٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ فَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَ فَعَالٌ مِنَ الْكُفْرِ، وَمَعْنَاهُ
مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَادَةً، وَالْعَرَبُ تَسْمِي الْمُقِيمِ عَلَى الشَّيْءِ بِهِدًا، فَتَقُولُ: فُلَانٌ
فَعَالٌ لِلْخَيْرِ أَمَّا بِهِ، وَالْأَثِيمُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَهُوَ الْأَثِيمُ، وَهُوَ أَيْضًا مُبَالِغَةٌ
فِي الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى اِكْتِسَابِ الْأَثَامِ وَالتَّمَادِي فِيهِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِمَنْ يَنْكُرُ
تَحْرِيمَ الرِّبَا فَيَكُونُ جَاحِدًا، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ رَاجِعًا إِلَى
الْمُسْتَحِيلِ وَالْأَثِيمُ يَكُونُ رَاجِعًا إِلَى مَنْ يَفْعَلُهُ مَعَ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ، فَتَكُونُ الْآيَةُ
جَامِعَةً لِلْفَرِيقَيْنِ.

[سورة البقرة (2) : آية 277]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ
عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277)
اعْلَمْ أَنَّ عَادَةَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ مُطْرَدَةٌ بَأَنَّهُ تَعَالَى مَهْمَا ذَكَرَ وَعِيدًا ذَكَرَ بَعْدَهُ
وَعَدًا فَلَمَّا بَالِغَ هَاهُنَا فِي وَعِيدِ الْمُرَابِي اتَّبَعَهُ بِهَذَا الْوَعْدِ، وَقَدْ مَضَى تَفْسِيرُ
هَذِهِ الْآيَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اِحْتِجَّ مَنْ قَالَ بَانَ الْعَمَلُ الصَّالِحَ خَارِجًا عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ
بِهَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَعَطَفَ عَمَلُ
الصَّالِحَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمَعْطُوفُ مُغَايِرٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَمَنْ النَّاسُ مَنْ
أَجَابَ عَنْهُ أَلَيْسَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَآتَوُا الزَّكَاةَ مَعَ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ دَاخِلَانِ تَحْتَ
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَكَذَا فِيمَا ذَكَرْتُمْ، وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [محمد: 34] وَقَالَ: الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا [البقرة:
239] .

وَلِلْمُسْتَدَلِّ الْأَوَّلِ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ حَمْلٌ كُلُّ لَفْظَةٍ عَلَى فَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ التَّعَدُّرِ، فَيَبْقَى فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّعَدُّرِ عَلَى الْأَصْلِ.

المسألة الثانية: لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ: عَلَى رَبِّهِمْ أَجْرُهُمْ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَجْرِي مَجْرَى مَا إِذَا بَاعَ بِالنَّقْدِ، فَذَلِكَ النَّقْدُ هُنَاكَ حَاضِرٌ مَتَى شَاءَ الْبَائِعُ أَخَذَهُ، وَقَوْلُهُ: أَجْرُهُمْ عَلَى رَبِّهِمْ. يَجْرِي مَجْرَى مَا إِذَا بَاعَ بِالنَّسِيئَةِ فِي الذِّمَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ.

المسألة الثالثة: اختلفوا في قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقال ابن عباس: لا خوف عليهم فيما يستقبلهم من أحوال القيامة، ولا هم يحزنون بسبب ما تركوه في الدنيا، فإن المنتقل من حالة إلى حالة أخرى فوقها ربما يحزن على بعض ما فاته من الأحوال السالفة، وإن كان مغتبطاً بالثانية لأجل إلفه وعادته، فبين تعالى أن هذا القدر من العصة لا يلحق أهل الثواب والكرامة، وقال الأصم: لا خوف عليهم من عذاب يومئذ، ولا هم يحزنون بسبب أنه لم يصدر منا في الدنيا طاعة أزيد مما صدر حتى صرنا مستحقين لثواب أزيد مما وجدناه وذلك لأن هذه الخواطر لا توجد في الآخرة.

المسألة الرابعة: في قوله تعالى: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم إشكال هو أن المرأة إذا بلغت عارفاً بالله وكما بلغت حاضت، ثم عند انقطاع حيضها ماتت، أو الرجل بلغ عارفاً بالله، وقيل أن تجب عليه الصلاة والزكاة مات، فهما بالاتفاق من أهل الثواب، فدل ذلك على أن استحقاق الأجر والثواب لا يتوقف على حصول الأعمال، وأيضاً من مذهبنا أن الله تعالى قد يثيب المؤمن الفاسق الخالي عن جميع الأعمال، وإذا كان كذلك، فكيف وقف الله هاهنا حصول الأجر على حصول الأعمال؟

الجواب: أنه تعالى إنما ذكر هذه الخصال لأجل أن استحقاق الثواب مشروط بهذا، بل لأجل أن لكل واحد منهما أثراً في جلب الثواب، كما قال في ضد هذا والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر [الفرقان: 68] ثم قال: ومن يفعل ذلك يلق أثاماً [الفرقان: 68] ومعلوم أن من ادعى مع الله إلهاً آخر لا يحتاج في استحقاقه العذاب إلى عمل آخر، ولكن الله جمع الزنا وقتل النفس على سبيل الاستحلال مع دعاء غير الله إلهاً لبيان أن كل واحد من هذه الخصال يوجب العقوبة

[الآية في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إلى قوله إن كنتم مؤمنين] في الآية مسائل:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ مَنْ انْتَهَى عَنِ الرَّبَا فَلَهُ مَا سَلَفَ فَقَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَقْبُوضِ مِنْهُ وَبَيْنَ الْبَاقِي فِي ذِمَّةِ الْقَوْمِ، فَقَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا وَبَيَّنَّ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُقْبَضْ، فَالزِّيَادَةُ تَحْرُمُ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا إِلَّا رُؤُوسَ أَمْوَالِهِمْ،

الرَّوَايَةُ الْأُولَى: أَنَّهَا خُطِّبَ لِأَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يِرَابُونَ فَلَمَّا أَسْلَمُوا عِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَأْخُذُوا رُؤُوسَ أَمْوَالِهِمْ دُونَ الزِّيَادَةِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ مِنْ ثَقِيفٍ: مسعود، وعبد يا ليل، وحبيب، وربيعه، بنو عمرو بن عمير الثقفي كانوا يداينون بني المغيرة، فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف أسلم الإخوة، ثم طالبوا برباهم بني المغيرة، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: نَزَلَتْ فِي الْعَبَّاسِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَا أَسْلَفًا فِي التَّمْرِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْجِدَادَ قَبْضًا بَعْضًا، وَزَادَ فِي الْبَاقِي فَنَزَلَتْ الْآيَةُ، وَهَذَا قَوْلٌ عَطَاءٍ وَعِكرمة.

الرَّوَايَةُ الرَّابِعَةُ: نَزَلَتْ فِي الْعَبَّاسِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَانَا يُسْلِفَانِ فِي الرَّبَا، وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَكَامَلُ إِذَا أَصَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى كَبِيرَةٍ وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا بِالْإِطْلَاقِ إِذَا اجْتَنَبَ كُلَّ الْكِبَائِرِ.

وَالْجَوَابُ: لَمَّا دَلَّتِ الدَّلَائِلُ الْكَثِيرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ [البقرة: 3] عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ خَارِجٌ عَنِ مُسَمَّى الْإِيمَانَ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَحْمُولَةً عَلَى كَمَالِ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، فَكَانَ التَّقْدِيرُ: إِنَّ كُنْتُمْ عَامِلِينَ بِمُقْتَضَى شَرَائِعِ الْإِيمَانِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ تَرَكَاً لِلظَّاهِرِ لَكِنَّا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ لِتِلْكَ الدَّلَائِلِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْرَةَ (فَأَذَنُوا) مَفْتُوحَةً الْأَلْفَ مَمْدُودَةً مَكْسُورَةً الدَّالَ عَلَى مِثَالِ فَاْمِنُوا وَالْبَاقُونَ فَأَذَنُوا بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ مَفْتُوحَةً الدَّالَ مَفْصُورَ

قَرَأَ كَذَلِكَ (فَأَذَنُوا) مَمْدُودَةً،

أَيُّ فَاَعْلَمُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَقُلْ أَذَنْتُكُمْ عَلَى سِوَاءِ [الأنبياء: 109] وَمَفْعُولُ الْإِيذَانِ مَحْذُوفٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَاَعْلَمُوا مَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنِ الرَّبَا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا أَمَرُوا بِإِعْلَامِ غَيْرِهِمْ فَهُمْ أَيْضًا قَدْ عِلِمُوا ذَلِكَ

لَكِنْ لَيْسَ فِي عِلْمِهِمْ دَلَالَةٌ عَلَى إِغْلَامِ غَيْرِهِمْ، فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْبَلَاغَةِ آكَدٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ مِنَ الْأَذْنِ، أَيُّ كُونُوا عَلَى عِلْمٍ وَإِذْنٍ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ (فَأَيَّقِنُوا) وَهُوَ دَلِيلٌ لِقِرَاءَةِ الْعَامَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْخُطَابَ بِقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ خُطَابٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصْرِينَ عَلَى مُعَامَلَةِ الرَّبِّ، أَوْ هُوَ خُطَابٌ مَعَ الْكُفَّارِ الْمُسْتَحْلِينَ لِلرَّبِّ، الَّذِينَ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبِّ، قَالَ الْقَاضِي: وَالِإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ أَوْلَى، لِأَنَّ قَوْلَهُ فَأَذْنُوا خُطَابٌ مَعَ قَوْمٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَهُمْ الْمُخَاطَبُونَ بِقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُطَابَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَمَرَ بِالْمُحَارَبَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؟

قُلْنَا: هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ تَطَلَّقَ عَلَى مَنْ عَصَى اللَّهَ غَيْرَ مُسْتَحَلٍّ، كَمَا

جَاءَ فِي الْخَبَرِ «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ»

وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْعِ الْمُخَابِرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»

وَقَدْ جَعَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [الْمَائِدَةُ: 33] أَصْلًا فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَثَبَّتَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا النُّوعَ مِنَ التَّهْدِيدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَارْتَدَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: فِي الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ وَجِهَانِ الْأَوَّلِ: الْمُرَادُ الْمُبَالِغَةُ فِي التَّهْدِيدِ دُونَ نَفْسِ الْحَرْبِ وَالثَّانِي: الْمُرَادُ نَفْسُ الْحَرْبِ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ، فَنَقُولُ: الْأَصْرَارُ عَلَى عَمَلِ الرَّبِّ إِنْ كَانَ مِنْ شَخْصٍ وَقَدَّرَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ قَبْضَ عَلَيْهِ وَأَجْرَى فِيهِ حُكْمَ اللَّهِ مِنَ التَّعْزِيزِ وَالْحَبْسِ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ مِنْهُ التَّوْبَةُ، وَإِنْ وَقَعَ مِمَّنْ يَكُونُ لَهُ عَسْكَرٌ وَشَوْكَةٌ، حَارَبَهُ الْإِمَامُ كَمَا يُحَارَبُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ وَكَمَا حَارَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَكَذَا الْقَوْمُ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْأَذَانِ، وَتَرَكَ دَفْنَ الْمَوْتَى، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهِمْ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ عَامَلَ بِالرَّبِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَ عُنُقُهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا [البقرة: 279] خُطَابٌ لِلْكَفَّارِ، وَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [البقرة: 278] مُعْتَرِفِينَ بِتَحْرِيمِ الرَّبِّ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا أَيُّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا مُعْتَرِفِينَ بِتَحْرِيمِهِ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ

قَالَ: إِنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَنْ كَفَرَ بِشَرِيعةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كَانَ كَافِرًا، كَمَا لَوْ كَفَرَ بِجَمِيعِ شَرَائِعِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ تَبَيَّنَ وَالْمَعْنَى عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ تَبَيَّنَ مِنْ مُعَامَلَةِ الرَّبِّ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي مِنْ اسْتِحْلَالِ الرَّبِّ فَلَكَمُ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ أَيَّ لَا تَظْلَمُونَ الْعَرِيمَ بِطَلَبِ الزِّيَادَةِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا تُظْلَمُونَ أَيَّ بِنَقْصَانِ رَأْسِ الْمَالِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ النَّحْوِيُّونَ (كَانَ) كَلِمَةً تَسْتَعْمَلُ عَلَى وُجُوهِ أَحَدِهَا: أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ حَدَثٍ وَوَقَعٌ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: قَدْ كَانَ الْأَمْرُ، أَيَّ وَجِدٌ، وَحِينَئِذٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ وَالثَّانِي: أَنْ يُخْلَعَ مِنْهُ مَعْنَى الْحَدَثِ، فَتَبْقَى الْكَلِمَةُ مُجَرَّدَةً لِلزَّمَانِ، وَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْخَبَرِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: كَانَ زَيْدٌ ذَاهِبًا.

وَاعْلَمْ أَنِّي حِينَ كُنْتُ مُقِيمًا بِخُوارِزْمَ، وَكَانَ هُنَاكَ جَمْعٌ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْبَاءِ، أَوْرَدْتُ عَلَيْهِمْ إِشْكَالًا فِي هَذَا الْبَابِ فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ (كَانَ) إِذَا كَانَتْ نَاقِصَةً إِنَّهَا تَكُونُ فِعْلًا وَهَذَا مُحَالٌ، لِأَنَّ الْفِعْلَ مَا دَلَّ عَلَى اقْتِرَانِ حَدَثٍ بِزَمَانٍ، فَقَوْلُكَ (كَانَ) يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ مَعْنَى الْكُونِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، وَإِذَا أَفَادَ هَذَا الْمَعْنَى كَانَتْ تَامَّةً لَا نَاقِصَةً، فَهَذَا الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فِعْلًا كَانَتْ تَامَّةً لَا نَاقِصَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَامَّةً لَمْ تَكُنْ فِعْلًا الْبَتَّةَ بَلْ كَانَتْ حَرْفًا، وَأَنْتُمْ تُتَكْرَمُونَ ذَلِكَ، فَبُفِّقُوا فِي هَذَا الْإِشْكَالِ زَمَانًا طَوِيلًا، وَصَنَّفُوا فِي الْجَوَابِ عَنْهُ كُتُبًا، وَمَا أَفْلَحُوا فِيهِ ثُمَّ انْكَشَفَ لِي فِيهِ سِرٌّ أَذْكَرُهُ هَاهُنَا وَهُوَ أَنَّ كَانَ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا حَدَثٌ وَوَقَعٌ وَوُجِدَ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَكَ وَجِدَ وَحَدَّثَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَحَدَهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَجِدَ وَحَدَّثَ الشَّيْءُ كَقَوْلِكَ: وَجِدَ الْجَوْهَرُ وَحَدَّثَ الْعَرَضُ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَجِدَ وَحَدَّثَ مَوْصُوفِيَّةَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، فَاذًا قُلْتُ: كَانَ زَيْدٌ عَالِمًا فَمَعْنَاهُ حَدَثٌ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي مَوْصُوفِيَّةَ زَيْدٍ بِالْعِلْمِ، وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُسَمَّى بِكَانِ التَّامَّةِ وَالْقِسْمُ الثَّانِي هُوَ الْمُسَمَّى بِالنَّاقِصَةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ فَالْمَفْهُومُ مِنْ (كَانَ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ الْحُدُوثُ وَالْوُقُوعُ، إِلَّا أَنَّ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الْمُرَادِ حَدُوثَ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ الْإِسْمُ الْوَاحِدُ كَافِيًا، وَالْمُرَادُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي حَدُوثَ مَوْصُوفِيَّةَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخِرِ، فَلَا جَرَمَ لَمْ يَكُنْ الْإِسْمُ الْوَاحِدُ كَافِيًا، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْإِسْمَيْنِ حَتَّى يُمَكِّنَهُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى مَوْصُوفِيَّةِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ، وَهَذَا مِنْ لَطَائِفِ الْأَبْحَاثِ، فَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ فِعْلٌ كَانَ دَالًّا عَلَى وَقُوعِ الْمَصْدَرِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ تَامَّةً لَا نَاقِصَةً، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلٍ بَلْ حَرْفٌ

فَكَيْفَ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ وَالْأَمْرُ، وَجَمِيعُ خَوَاصِّ الْأَفْعَالِ، وَإِذَا حُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ فِعْلٌ وَزَالَ الْإِشْكَالُ بِالْكَلْبَةِ الْمَفْهُومِ الثَّلَاثِ: لِكَانَ يَكُونُ بِمَعْنَى صَارَ، وَأَنْشَدُوا:

بَتِيهَاءَ قَفْرٍ وَالْمَطِيِّ كَانَهَا ... قَطَا الْحَزْنَ قَدْ كَانَتْ فِرَاخًا بِيُوضَهَا

وعندي أن هذا اللفظ هاهنا مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ مَعْنَى صَارَ أَنَّهُ حَدَثَ مَوْصُوفِيَّةَ الدَّاتِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ بَعْدَ أَنَّهَا مَا كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِذَلِكَ، فَيَكُونُ هُنَا بِمَعْنَى حَدَثَ وَوَقَعَ، إِلَّا أَنَّهُ حُدُوثٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ أَنَّهُ حَدَثَ مَوْصُوفِيَّةَ الدَّاتِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْحَاصِلُ مَوْصُوفِيَّةَ الدَّاتِ بِصِفَةِ أُخْرَى. الْمَفْهُومُ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً وَأَنْشَدُوا:

سِرَاةَ بَنِي أَبِي بَكْرٍ تَسَامِي ... عَلَى كَانِ الْمُسَوِّمَةِ الْحِيَادِ

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فَلنَرْجِعْ إِلَى التَّفْسِيرِ فَتَقُولُ: فِي كَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا بِمَعْنَى وَقَعَ وَحَدَثَ، وَالْمَعْنَى: وَإِنْ وُجِدَ ذُو عُسْرَةٍ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى:

وَإِنْ وَقَعَتْ تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ، وَمَقْصُودُ الْآيَةِ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ لَكَانَ الْمَعْنَى: وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي ذَا عُسْرَةٍ فَتَظَرُّهُ، فَتَكُونُ النَّظَرَةُ مَقْصُورَةً عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ وَغَيْرَهُ إِذَا كَانَ ذَا عُسْرَةٍ فَلَهُ النَّظَرَةُ إِلَى الْمَيْسِرَةِ الثَّانِي: أَنَّهَا نَاقِصَةٌ عَلَى حَذْفِ الْخَبَرِ، تَقْدِيرُهُ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ غَرِيمًا لَكُمْ، وَقَرَأَ عُثْمَانُ (ذَا عُسْرَةٍ) وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ كَانَ الْغَرِيمُ ذَا عُسْرَةٍ، وَقُرِئَ (وَمَنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعُسْرَةُ اسْمٌ مِنَ الْأَعْسَارِ، وَهُوَ تَعَدُّرُ الْمَوْجُودِ مِنَ الْمَالِ يُقَالُ: أَعْسَرَ الرَّجُلُ، إِذَا صَارَ

إِلَى حَالَةِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَتَعَسَّرُ فِيهَا وَجُودُ الْمَالِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: فَظَرَّةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْآيَةِ حَذْفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَالْحُكْمُ أَوْ فَالْأَمْرُ نَظَرَةٌ، أَوْ فَالَّذِي تَعَامَلُونَهُ نَظَرَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: نَظَرَةٌ أَيْ تَأْخِيرٌ، وَالنَّظَرَةُ الْإِسْمُ مِنَ الْإِنْظَارِ، وَهُوَ الْإِمْهَالُ، تَقُولُ: بَعَثَهُ الشَّيْءَ بِنَظَرَةٍ وَبِإِنْظَارٍ، قَالَ تَعَالَى: قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ [الحجر: 36، 37،

38].

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قُرِئَ فَظَرَّةٌ بِسُكُونِ الظَّاءِ، وَقَرَأَ عَطَاءٌ (فَنَظَرُهُ) أَيْ فَصَاحِبُ الْحَقِّ أَيْ مُنْتَظَرُهُ، أَوْ صَاحِبُ نَظَرَتِهِ، عَلَى طَرِيقِ النَّسْبِ، كَقَوْلِهِمْ:

مَكَانَ عَاشِبٍ وَبَاقِلٍ، أَي ذُو عُشْبٍ وَذُو بَقْلِ، وَعَنْهُ فَنَظَرُهُ عَلَى الْأَمْرِ أَي فَسَامَحَهُ بِالنَّظَرَةِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمَيْسِرَةُ مَفْعَلَةٌ مِنَ الْيُسْرِ وَالْيُسَارِ، الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْإِعْسَارِ، وَهُوَ تَيْسُرُ الْمَوْجُودِ مِنَ الْمَالِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: أَيَسَرَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُوسِرٌ، أَي صَارَ إِلَى الْيُسْرِ، فَالْمَيْسِرَةُ وَالْيُسْرُ وَالْمَيْسُورُ الْغِنَى.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَرَأَ نَافِعٌ مَيْسِرَةَ بِضَمِّ السَّيْنِ وَالْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ كَالْمَقْبِرَةِ، وَالْمَشْرِفَةِ، وَالْمَشْرَبَةِ، وَالْمَسْرَبَةِ، وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ اللَّغَتَيْنِ، لِأَنَّهُ جَاءَ فِي كَلَامِهِمْ كَثِيرًا.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ حُكْمَ الْإِنِّظَارِ مُخْتَصٌّ بِالرِّبَا أَوْ عَامٌّ فِي الْكُلِّ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَشَرِيحٌ وَالضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: الْآيَةُ فِي الرِّبَا، وَذَكَرَ عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِحَبْسِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فَقِيلَ: إِنَّهُ مُعْسِرٌ، فَقَالَ شَرِيحٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الرِّبَا، وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا [النِّسَاءُ: 58] وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَتِ الْأَخُوَّةُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ كَانُوا يُعَامِلُونَ بِالرِّبَا: بَلْ نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا طَاقَةَ لَنَا بِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَرَضُوا بِرَأْسِ الْمَالِ وَطَلَبُوا بَنِي الْمُغْيِرَةِ بِذَلِكَ، فَشَكَا بَنُو الْمُغْيِرَةِ الْعُسْرَةَ، وَقَالُوا: أَخْرُونَا إِلَى أَنْ تَذُرِكَ الْغَلَاتُ، فَأَبَوْا أَنْ يُؤَخِّرُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ دِينٍ، وَاحْتَجَّجُوا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ وَلَمْ يَقُلْ: وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ، لِيَكُونَ الْحُكْمُ عَامًّا فِي كُلِّ الْمُفَسِّرِينَ، قَالَ الْقَاضِي: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ وَإِنْ تَبَّيْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ مِنْ غَيْرِ بَخْسٍ وَلَا نَقْصٍ، ثُمَّ قَاتِلْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الْمَالُ مُعْسِرًا وَجِبَ أَنْظَارُهُ إِلَى وَقْتِ الْقُدْرَةِ، لِأَنَّ النَّظِرَةَ يُرَادُ بِهَا التَّأَخُّرُ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَقِّ تَقَدُّمِ ذِكْرِهِ حَتَّى يَلْزِمَ التَّأَخُّرُ، بَلْ لَمَّا تَبَيَّنَتْ وَجُوبُ الْإِنِّظَارِ فِي هَذِهِ بِحُكْمِ النَّصِّ، ثَبَتَ وَجُوبُهُ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ ضَرُورَةَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ آدَاءِ الْمَالِ لَا يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ كَأَبِي حَنِفِيَّةٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ الْإِعْسَارِ، فَنَقُولُ: الْإِعْسَارُ هُوَ أَنْ لَا يَجِدَ فِي مِلْكِهِ مَا يُؤَدِّيهِ بَعَيْنِهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَا لَوْ بَاعَهُ لِأَمْكَنَهُ آدَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ، فَلِهَذَا قُلْنَا: مِنْ وَحْدِ دَارًا وَثِيَابًا لَا يُعَدُّ فِي ذَوِي الْعُسْرَةِ إِذَا مَا أَمْكَنَهُ

بِئَعَّهَا وَأَدَاءَ ثَمَنِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْبَسَ إِلَّا قُوْتَ يَوْمٍ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَمَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ كُسُوتِهِ

لِصَلَاتِهِمْ وَدَفْعِ الْبُرْدِ وَالْحَرِّ عَنْهُمْ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ قَوِيًّا هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُوَاجِرَ نَفْسَهُ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، كَمَا يَلْزَمُهُ إِذَا احتَاجَ لِنَفْسِهِ وَلِعِيَالِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا، وَقَدْ بَدَّلَ غَيْرُهُ مَا يُؤَدِّيهِ، هَلْ يَلْزَمُهُ الْقَبُولُ وَالْأَدَاءُ أَوْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ لَهُ بِضَاعَةٌ كَسَدَتْ عَلَيْهِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهَا بِالنَّقْصَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ، وَيُؤَدِّيهِ فِي الدَّيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ غَرِيمَهُ مُعْسِرٌ حَرَّمَ عَلَيْهِ حَبْسَهُ، وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ، فَوَجِبَ الْإِنْتِظَارُ إِلَى وَقْتِ الْإِسَارِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَهُ رِبِيَّةٌ فِي إِعْسَارِهِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ الْإِعْسَارِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى الْإِعْسَارَ وَكَذَبَهُ لِلْغَرِيمِ، فَهَذَا الدَّيْنُ الَّذِي لَزِمَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ عَوْضٍ حَصَلَ لَهُ كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ، أَوْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، وَفِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى أَنْ ذَلِكَ الْعَوْضُ قَدْ هَلَكَ، وَفِي الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَتَّبَعَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ لَا بِعَوْضٍ، مِثْلُ إِتْلَافٍ أَوْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمَانٍ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ وَعَلَى الْغَرَمَاءِ الْبَيِّنَةُ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْفَقْرُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ عَاصِمٌ تَصَدَّقُوا بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَالْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِهَا، وَالْأَصْلُ فِيهِ: أَنْ تَتَصَدَّقُوا بِتَاءَيْنِ، فَمَنْ حَقَّفَ حَذَفَ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا، وَمَنْ شَدَّدَ أَدْعَمَ إِحْدَى التَّاءَيْنِ فِي الْأُخْرَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي التَّصَدَّقِ قَوْلَانِ الْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ: وَأَنْ تَصَدَّقُوا عَلَى الْمُعْسِرِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِذْ لَا يَصِحُّ التَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا جَازَ هَذَا الْحَذْفُ لِلْعِلْمِ بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ جَرَى ذِكْرُ الْمُعْسِرِ وَذِكْرُ رَأْسِ الْمَالِ فَعَلِمَ أَنَّ التَّصَدَّقَ رَاجِعٌ إِلَيْهِمَا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [البقرة: 237] وَالثَّانِي: أَنْ الْمُرَادُ بِالتَّصَدَّقِ الْإِنْتِظَارُ

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَحِلُّ دَيْنٌ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيُؤَخِّرُهُ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»

وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْإِنْتِظَارَ ثَبَتَ وَجُوبُهُ بِالْآيَةِ الْأُولَى، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ خَيْرٌ لَكُمْ لَا يَلِيْقُ بِالْوَاجِبِ بَلْ بِالْمُنْدُوبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ حُصُولُ النَّوَاءِ الْجَمِيلِ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ فِي الْآخِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فِيهِ وُجُوهَ الْأَوَّلِ: مَعْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا التَّصَدِّقَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ عَمِلْتُمُوهُ، فَجَعَلَ الْعَمَلَ مِنْ لَوَازِمِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى الْعُصَاةِ وَالثَّانِي: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَضْلَ التَّصَدِّقِ عَلَى الْإِنِّظَارِ وَالْقَبْضِ وَالثَّلَاثُ: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ رَبُّكُمْ أَصْلَحَ لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْعُظَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُعَامِلُونَ بِالرِّبَا وَكَانُوا أَصْحَابَ ثُرُورٍ وَجَلَالٍ وَأَنْصَارٍ وَأَعْوَانٍ وَكَانَ قَدْ يَجْرِي مِنْهُمْ التَّغْلِبُ عَلَى النَّاسِ بِسَبَبِ ثُرُوتِهِمْ، فَاحْتَأَجُّوا إِلَى مَزِيدِ زَجْرٍ وَوَعِيدٍ وَتَهْدِيدٍ، حَتَّى يَمْتَنِعُوا عَنِ الرِّبَا، وَعَنْ اخْتِذَا أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، فَلَا جَرَمَ تَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَخَوَّفَهُمْ عَلَى أَعْظَمِ الْوُجُوهِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ الْآيَةُ أُخْرَى آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَجَّ نَزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ [النِّسَاءُ: 127] وَهِيَ آيَةُ الْكَلَالَةِ، ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي [الْمَائِدَةُ: 3] ثُمَّ نَزَلَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ [البَقَرَةُ: 281] فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ ضَعُفَهَا عَلَى رَأْسِ ثَمَانِينَ آيَةً وَمَانَتِي آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَعَاشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهَا أَحَدًا وَثَمَانِينَ يَوْمًا،

وَقِيلَ: أَحَدًا وَعَشْرِينَ وَقِيلَ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثَ سَاعَاتٍ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو تُرْجَعُونَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْبَاقُونَ بِضَمِّ التَّاءِ وَاعْلَمُ أَنَّ الرَّجُوعَ لَازِمٌ، وَالرَّجْعَ مُتَعَدٍّ، وَعَلَيْهِ تُخْرَجُ الْقِرَاءَتَانِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: انْتَصَبَ يَوْمًا عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، لَا عَلَى الظَّرْفِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى: وَاتَّقُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ، لَكِنَّ الْمَعْنَى تَاهَبُوا لِلْقَانِهِ بِمَا تَقْدَمُونَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا [الْمُزَّمِّلُ: 17] أَي كَيْفَ تَتَّقُونَ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي هَذَا وَصَفَهُ مَعَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْقَاضِي: الْيَوْمَ عِبَارَةٌ عَنِ زَمَانٍ مَخْصُوصٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُنْقَى، وَإِنَّمَا يُنْقَى مَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْأَهْوَالِ وَاتِّقَاءِ تِلْكَ الْأَهْوَالِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا فِي دَارِ الدُّنْيَا بِمُجَانِبَةِ الْمَعَاصِي الْوَاجِبَاتِ، فَصَارَ قَوْلُهُ وَاتَّقُوا يَوْمًا يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِجَمِيعِ أَقْسَامِ التَّكْلِيفِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ، الْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الرَّجُوعُ إِلَى عِلْمِهِ

وَحَفْظُهُ، فَإِنَّهُ مَعَهُمْ أَيَّمَا كَانُوا لَكِنْ كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تُرْجَعُونَ (فِيهِ) إِلَى اللَّهِ لَهُ مَعْنَيَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَحْوَالٌ ثَلَاثَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ. فَالْحَالَةُ الْأُولَى: كَوْنُهُمْ فِي بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، ثُمَّ لَا يَمْلِكُونَ نَفْعَهُمْ وَلَا ضَرَّهُمْ، بَلِ الْمُتَصَرِّفُ فِيهِمْ/ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: كَوْنُهُمْ بَعْدَ الْبُرُوزِ عَنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَهُنَاكَ يَكُونُ الْمُتَكَفِّلُ بِاصْلَاحِ أَحْوَالِهِمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ الْأَبْوِينِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَصَرَّفُ بَعْضُهُمْ فِي الْبَعْضِ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ.

وَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: بَعْدَ الْمَوْتِ وَهُنَاكَ لَا يَكُونُ الْمُتَصَرِّفُ فِيهِمْ ظَاهِرًا فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَكَأَنَّهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ عَنِ الدُّنْيَا عَادَ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الدُّنْيَا، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ وَالثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ يَرْجَعُونَ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ، وَكِلَا التَّأْوِيلَيْنِ حَسَنٌ مُطَابِقٌ لِلْفِطْرِ.

ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ فَهُوَ عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ جَزَاءُ عَمَلِهِ بِالتَّمَامِ، كَمَا قَالَ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزَّلْزَلَةُ: 7، 8] وَقَالَ: إِنَّهَا إِنْ تَكَّ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ [القَمَان: 16] وَقَالَ:

وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ [الْأَنْبِيَاءُ: 47] وَفِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ مَا كَسَبَتْ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ: أَنَّ فِيهِ حَذْفًا وَالتَّقْدِيرُ جَزَاءُ مَا كَسَبَتْ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُكْتَسَبَ هُوَ ذَلِكَ الْجَزَاءُ، لِأَنَّ مَا يَحْصِلُهُ الرَّجُلُ بِتِجَارَتِهِ مِنَ الْمَالِ فَإِنَّهُ يُوصَفُ فِي اللُّغَةِ بِأَنَّهُ مُكْتَسَبُهُ، فَقَوْلُهُ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ أَيُّ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مُكْتَسَبَهَا، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ مَهْمَا أُمِكنَ تَفْسِيرُ الْكَلَامِ بِحَيْثُ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِضْمَارِ كَانَ أَوْلَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْوَعِيدِيَّةُ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْقَطْعِ بِوَعِيدِ الْفُسَّاقِ، وَأَصْحَابِنَا يَتَمَسَّكُونَ بِهَا فِي الْقَطْعِ بِعَدَمِ الْخُلُودِ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَمِنَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَصِلَ ثَوَابُ الْإِيمَانِ إِلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ. ثُمَّ قَالَ: وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ وَفِيهِ سَوْأَلٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَظْلَمُونَ، فَكَانَ ذَلِكَ تَكْرِيرًا.

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِبْصَالِ الْعَذَابِ إِلَى الْفُسَّاقِ وَالْكَفَّارِ، فَكَانَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ يَلِيقُ بِكَرَمِ

أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ أَنْ يُعَذِّبَ عِبِيدَهُ فَاجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي تِلْكَ الْوَرُطَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَكَّنَهُ وَأَزَاحَ عَذْرَهُ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ طَرِيقَ الْإِسْتِدْلَالِ، وَأَمَهَلَهُ فَمَنْ قَصَرَ فَهُوَ الَّذِي أَسَاءَ إِلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا الْجَوَابُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَأَمَّا عَلَى أَصُولِ أَصْحَابِنَا فَهُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَالِكُ الْخَلْقِ، وَالْمَالِكُ إِذَا تَصَرَّفَ فِي مَلِكِهِ كَيْفَ شَاءَ وَأَرَادَ لَمْ يَكُنْ ظَلَمًا، فَكَانَ قَوْلُهُ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ بَعْدَ ذِكْرِ الْوَعِيدِ إِشَارَةً إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ⁷

-تفسير المعاصر-

-الإيضاح عند أحمد بن مصطفى المراغي في تفسير المراغي
(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) يقال لمن يتصرف في شيء من مال غيره، أكله وهضمه أي إنه تصرف فيه تمام التصرف، فلا سبيل إلى رده كما لا سبيل إلى رد المأكول.
والمراد أن حال المرابين في الدنيا كالمختبطين في أعمالهم بسبب الصرع والجنون، إذ أنهم لما فتنوا بحب المال واستعبدتهم زينته، ضريت نفوسهم بجمعه، وجعلوه مقصودا لذاته، وتركوا لأجله جميع موارد الكسب الأخرى، فخرجت نفوسهم عن حد الاعتدال الذي عليه أكثر الناس، وترى أكثر ذلك ظاهرا في حركاتهم وتقلبهم في أعمالهم فالمولعون بأعمال (البورصة) والمغرمون بالقمار يزداد فيهم النشاط والانهماك في الأعمال، وترى فيهم خفة تعقبها حركات غير منتظمة. والعرب تقول لمن يسرع ويأتي بحركات مختلفة على غير نظام قد جن.
وجمهور المفسرين على أن المراد بالقيام القيام من القبور حين البعث، وأن الله جعل من علامة المرابين يوم القيامة أنهم يبعثون كالمصروعين، ورووا ذلك عن ابن عباس وابن مسعود.
وروى الطبراني حديث عوف بن مالك مرفوعا: «إياك والذنوب التي لا تغفر، الغلول- الخيانة في مغنم وغيره- فمن غلّ شيئا أتى به يوم القيامة، والربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط» .

⁷ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: دار إحياء التراث العربي - بيروت الصفحة 79-89 المجلد 7، المكتابة الشاملة

وتخبط الشيطان للإنسان من زعمات العرب، إذ يزعمون أنه يخبط الإنسان فيصرع، فورد القرآن على ما يعتقدون، وكذلك يعتقدون أن الجنى يمسّ الإنسان

فيختلط عقله، ويقولون رجل ممسوس: أي مسه الجن، ورجل مجنون: إذا ضربته الجن، ولهم في ذلك قصص وأخبار وعجائب، وإنكار ذلك عندهم كإنكار المحسوسات.

فجاءت الآية وفق ما يعتقدون، ولا تفيد صحة هذا ولا نفيه، كما جاء قوله تعالى في وصف ثمر شجرة الزقوم التي تكون يوم القيامة في النار «طلعتها كأنه رعوس الشياطين» وما رأى أحد رعوس الشياطين، لكنها جاءت بحسب ما يتخيلون ويزعمون.

(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) أي ذلك الأكل للربا مرتب على استحلالهم له وجعله كالبيع، فكما يجوز أن يبيع الإنسان السلعة التي ثمنها عشرة دراهم نقدا بعشرين درهما بأجل، يجوز أن يعطى المحتاج عشرة دراهم على أن يردّ عليه بعد سنة عشرين درهما، والسبب في كل من الزيادتين واحد وهو الأجل.

تلك حجتهم وهم واهمون فيما قالوا، فقياسهم فاسد، ومن ثم قال: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» .

إذ في البيع ما يقتضى حله، وفي الربا من المفسدة ما يقتضى تحريمه- ذاك أن البيع يلاحظ فيه دائما انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعا حقيقيا، فمن يشتري قمحا فإنما يشتريه ليأكله أو ليبيّره في الأرض أو ليبيعه، والثلث مقابل للمبيع مقابلة مرضية للبائع والمشتري باختيارهما، أما الربا فهو إعطاء الدراهم والمثلثات وأخذها مضاعفة في وقت آخر، فما يؤخذ من المدين زيادة في رأس المال لا مقابل له من عين ولا عمل، ولا يؤخذ بالرضا والاختيار بل بالكره والاضطرار.

(فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ) أي فمن بلغه تحريم الله للربا ونهيه عنه فتركه فورا بلا تراخ ولا تردد اتباعا لنهي الله- فله ما كان أخذه فيما سلف من الربا لا يكلف رده إلى من أخذه منهم، ويكتفى منه بالأخذ ربا بعد ذلك.

(وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) يحكم فيه بعدله، ومن العدل ألا يؤاخذ بما أكل من الربا قبل التحريم، وبلوغه الموعظة من ربه، وفي هذا إيماء إلى أن تلك الإباحة لما سلف رخصة للضرورة، وترشد إلى أن ردّ ما أخذه من قبل النهي إلى أربابه من أفضل العزائم.

(وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) أي ومن عادوا إلى ما كانوا يأكلون من الربا المحرم بعد تحريمه فأولئك الذين لم يتعظوا بموعظة من ربهم، وهو لا ينهاهم إلا عما يضرهم، فهم أهل النار خالدون فيها. والخلود هنا المكث الطويل، وقد عبر به تغليظا كما جاء مثله في آيات أخرى.

ويرى بعضهم أنّ الإقدام على كبائر الإثم والفواحش عمدا- إثارة لحب المال أو اللذة به، فلا يجتمع مع الإيمان الحق الذي يملأ النفوس خوفا ورهبة من عقاب الله بفعل ما نهى عنه، وأما الإيمان الصوري فلا وزن له عند الله، لأنه تعالى لا ينظر إلى الصور والأقوال، ولكن ينظر إلى القلوب والأعمال كما يرشد إلى ذلك الحديث «لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

فالذي يرتكب الفواحش على هذه الطريقة يعدّ من الكافرين المستحلين، وإن أنكر ذلك بلسانه، فيكون خالدا مخلدا في النار أبدا. (يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ) أي يذهب الله بركة الربا ويهلك المال الذي يدخل فيه، فلا ينتفع به أحد من بعده، ويضاعف ثواب الصدقات، ويزيد المال الذي أخرجت منه.

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله تعالى إلا طيبا، فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبه كما يربّي أحدكم فلوله حتى تكون مثل الجبل».

وقال العلماء: المراد بالمحق ما يلاقي المرابي من عداوة المحتاجين، وبغض المعوزين وقد تفضى هذه العداوة والبغضاء إلى مفساد ومضار كالاكتفاء على الأموال والأنفس والثمرات، كما ظهر أثر ذلك في الأمم التي فشا فيها الربا، فقد قام الفقراء يعادون

الأغنياء ويتألبون عليهم حتى صارت هذه مسألة اجتماعية شائكة لديهم، وكذلك ما يصابون به في أنفسهم من الوسوس والأوهام، يعرف ذلك من راقب عباد المال وبلا أخبارهم. فمنهم من شغله المال عن طعامه وشرابه، بل عن أهله وولده، حتى لقد يقصر في حق نفسه تقصيرا يفضى إلى الخسران والذل والمهانة.

وقصارى ذلك- إن الربا يحق ما يطلب الناس بزيادة المال من اللذة وبسطة العيش والجاه والمكانة، ويصل بصاحبه إلى عكس هذه النتيجة من الهموم والأحزان، والحب الشديد للمال، ومقت الناس له، وكراهتهم إياه،

وبذا لم يصل إلى ثمرة المال المقصودة في هذه الحياة، وهي أن يكون ناعم البال عزيزا شريفا عند الناس، لكونه مصدر الخير لهم، كما يكون محروما في الآخرة من ثواب المال، فهو حينئذ قد فقد الانتفاع بماله هذا الضرب من الانتفاع، فكان كمن محق ماله وهلك.

وقد قضت سنة الله في المتصدق أن يكون انتفاعه بماله أكبر من ماله، وقد تقدم إيضاح هذا.

(وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) الكفار هنا هو المتمادي في كفر ما أنعم الله به عليه من المال، لأنه لا ينفق منه في سبيله، ولا يواسى به المحتاجين من عباده، والأثيم هو المنهمك في ارتكاب الآثام، فهو قد جعل المال آله لجذب ما في أيدي الناس إلى يده فاستغل إفسارهم، وأخذ أقواتهم، وامتص دماءهم.

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ، لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) أي إن الذين صدقوا بما جاءهم من ربهم من الأوامر والنواهي، وعملوا ما تصلح به نفوسهم كمواساة المحتاجين، والرحمة بالبائسين وإنظار المعسرين- وهذا من مستتبعات الإيمان الحقيقي المقرون بالإذعان- وأقاموا الصلاة التي تذكر المؤمن بالله فتزيد إيمانه، وحبه لربه ومراقبته له، فتسهل عليه طاعته في كل شيء، وآتوا الزكاة التي تطهر النفوس من رذيلة البخل وتمرنها على أعمال البر- وخص هذين بالذكر مع شمول الأعمال الصالحة لهما لأنهما أعظم أركان العبادات

النفسية والبدنية- لهم ثواب مدخر عند ربهم يوم الجزاء، ولا يحزنون على ما فات، ولا يخافون مما هو آت.

وفي هذا تعريض بأكلى الربا وأنهم لو كانوا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات لكفوا عن ذلك.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) أي يا أيها المؤمنون المصدقون الله فيما به أمر وعنه نهى، قوا أنفسكم عقابه باتباع أوامره ونواهيته واتركوا ما بقي لكم من الربا عند الناس إن كنتم مؤمنين حقا بكل ما جاء به الدين من أوامر ونواه.

وقد عهد في كلام العرب أن يقال: إن كنت متصفا بما تقول فافعل كذا ويذكرون أمرا من شأنه أن يكون أثرا لهذا الوصف.

وفي هذا إيماء إلى أن من لم يترك ما بقي من الربا بعد أن نهى الله عنه وتوعد عليه، لا يعد من أهل الإيمان الذي له السلطان على الإرادة فهو

مخلد في النار، وإيمانه ببعض ما جاء في الدين، وكفره ببعضه بعدم الإذعان له والعمل به، لا يعد إيمانا حقا وإن أقر بلسانه، إذ مثل هذا لا يعتد به كما تقدم من

قوله صلى الله عليه وسلم «لا يزنَى الزاني حين يزنَى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» .

(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) أي فإن لم تتركوا ما بقي من الربا كما أمرتكم، فاعلموا أنكم محاربون لله ورسوله، إذ خرجتم عن شريعته ولم تخضعوا لحكمها ونبذتم ما جاء به رسوله عنه. وفي هذا رمز إلى أن عدم الخضوع لأوامر الشريعة خروج منها وامتهان لأحكامها.

وحرب الله غضبه وانتقامه ممن يأكل الربا، والمشاهدة أكبر دليل على صدق هذا فكثيرا ما رأينا آكلي الربا أصبحوا بعد الغنى يتكفون الناس.

وحرب رسوله مقاومته لهم في زمنه، واعتبارهم خارجين من الإسلام يحل قتالهم، وعداوته لهم بعد وفاته إذا لم يخلفه أحد يقيم شريعته.

(وَإِنْ تُبْنِمُ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) أي وإن رجعت عن الربا خضوعا لأوامر الدين، فلكم رؤوس الأموال لا تأخذون عليها شيئا من الغرماء، ولا تنقصون منها شيئا، بل تأخذونها كاملة.

روى ابن جرير أن هاتين الآيتين نزلتا في العباس بن عبد المطلب، ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية، سلفا في الربا إلى أناس من ثقيف من بني عمرو وهم بنو عمرو بن عمير، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله (وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) .

وأخرج عن ابن جريج قال: كانت ثقيف قد صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أن مالهم من ربا على الناس وما لهم من ربا عليهم فهو موضوع، فلما كان فتح مكة استعمل عتاب بن أسيد عليها، وكان بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من المغيرة، وكان بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كبير فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد، فكتب عتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتاب وقال: «إن رضوا وإلا فآذنهم بحرب»

(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) أي وإن وجد مدين معسر ممن لكم عليهم دين فأنظروه وأمهلوه إلى حين اليسار حتى يتمكن من أداء الدين.

روى أن بنى المغيرة قالوا لبنى عمرو بن عمير في القصة السالفة:
نحن اليوم أهل عسرة فأخرونا إلى أن تدرك الثمرة فأبوا فنزلت الآية في
قصتهم كالأيتين قبلها.

(وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ) أصل نصدقوا تتصدقوا أي وتصدقكم على
المعسرين من المدنيين بإبرائهم من الدين كلاً أو بعضاً، خير لكم من
إنظارهم وأكثر ثواباً عند الله منه.

وفي هذا حث على الصدقة، والسماح للمدين المعسر، لما فيه من
التعاطف والتراحم وبر الناس بعضهم ببعض، وذلك مما يوجد حسن الصلة
بين الأفراد ويتم ارتباط الأمة وتضامن بنيتها في المصالح العامة، كما يرشد
إلى ذلك

الحديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»⁸

-التفسير والبيان عند وهبة بن مصطفى الزحيلي في التفسير
المنير في العقيدة والشريعة والمنهج
الذين يأخذون الربا، ويستحلونه حبا في المال وعملا بالأهواء،
ويأكلون

أموال الناس بالباطل ومن غير عمل ولا جهد: مثلهم في الاضطراب والقلق
وتعذيب الضمير والوجدان والانهماك في الأعمال والدنيا كمثل المصروعين
الذين تتخبطهم الشياطين، وتمسهم الجن، وتضربهم وتصرعهم، وهم في
الآخرة- من وقت قيامهم من قبورهم إلى البعث والنشور- أشد تخبطاً
واضطراباً وتتأقلا في حركاتهم، بسبب ثقل المال الحرام الذي أكلوه من
الربا، مما جعلهم متميزين عن بقية الناس في تعثرهم وسقوطهم كلما هموا
بالنهوض والقيام، وهذه صورة في غاية القبح والبشاعة، ودليل على ما
يحدثه النظام الرأسمالي الرّبوي في العالم المعاصر من هزّات وقلق
واضطراب وخوف وأمراض عصبية ونفسية.

وجمهور المفسرين على أن المراد بقوله تعالى: لا يَقُومُونَ القيام من
قبورهم يوم القيامة إلى بعثهم ونشورهم، فعلاصتهم أنهم لا يقومون منها إلا
كما يقوم المصروع حال صرعة وتخبط الشيطان له،

⁸ أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
الباي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م، الصفحة 70-63، المجلد 3، المكتبة
الشاملة

قال ابن عباس- فيما رواه ابن أبي حاتم-: «أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق» .

واقترع جماعة (وهم ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن البصري وقتادة ومقاتل بن حيان) على القول: بأنهم لا يقومون يوم القيامة. وإنما عبر بالقيام لأنه أبرز مظاهر النشاط في ممارسة العمل.

وذلك لأنهم فهموا خطأ وتصوروا باطلاً أن الربا مثل البيع، أي أن الزيادة الربوية عند حلول أجل الدين آخراً كمثل أصل الثمن في أول العقد لأن العرب كانت لا تعرف إلا ذلك، فكانت إذا حلّ دينها قالت للغريم (المدين) : إما أن تقضي، وإما أن تربى، أي تزيد في الدين، فحرم الله سبحانه ذلك عليهم.

وبعبارة أخرى: كما يجوز لك أن تبيع الشيء في الحال نقداً بدرهمين، فلماذا لا يصح أن تأخذ درهماً في وقت الحاجة، ثم تدفع في وقت اليسار درهمين؟! وسبب الزيادتين واحد وهو الأجل.

فردّ الله تعالى عليهم وأبان قياسهم الفاسد بقوله الحق: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَحَرَّمَ الرِّبَا أي أن البيع لا يكون إلا لحاجة وهو معاوضة لا غبن فيه، والربا محض استغلال لحاجة المضطر، وليس له مقابل ولا عوض ، فقياسهم فاسد، فمن يشتري شيئاً من الطعام ويدفع ثمنه في الحال، هو محتاج إليه في الأكل أو البذر أو أي انتفاع يصون به حياته وجسده، أما من يرابى، فلا يعقد عقد معاوضة، وإنما يأخذ الزيادة عن أصل الدين وقت حلول أجل الوفاء بدون مقابلة شيء، بل إن المصارف اليوم تشبه في عملها أفعال الجاهلية بتجميع الفوائد المتركمة أو المركبة، وأخذ الفائدة وفائدة الفائدة مع مرور السنوات، فصار حملة أسهم المصرف يأكلون الربا أضعافاً مضاعفة، وأخذ هذه الزيادة وتوابعها ظلم موجب للإثم والمعصية الكبيرة. فمن بلغه تحريم الربا، فانتهى عما كان يفعله، فله ما سلف أخذه من الربا في الجاهلية، وأمره بالعفو عنه أو بالحكم فيه بالعدل، وإسقاط التبعة عنه يوم القيامة إلى الله تعالى.

ومن عاد إلى أخذ الربا بعد تحريمه، فقد استوجب العقوبة، واستحقّ الخلود في نار جهنم. والمراد بالخلود هنا: المكث الطويل إذا كان الفاعل مؤمناً، وعبر به تغليظاً لفعله.

ثم نبه الله تعالى على أضرار الربا وتبديد أثره، فالربا يذهب الله بركته، ولا ينميه ولا يزيده في الحقيقة والواقع، وإن زاد المال بسببه في الظاهر، فهو إلى ضياع وفناء. أما الصدقة: فالله ينميها ويبارك فيها، ويضاعف ثوابها، ففي الدنيا ما نقصت صدقة من مال قط، والله يعوّض المتصدق خيراً في بيع

أو شراء أو ارتفاع ثمن أرض أو سلعة أو متاع، وفي الآخرة يجد المتصدق ثواب عمله أضعافاً

مضاعفة. ومن مظاهر النماء المعنوية في الصدقة: أنّ المتصدق محبوب عند الله وعند الناس، فلا حسد ولا بغض ولا سرقة ولا إيذاء، ومن مظاهر المحق الأدبية في الرّبا: أنّ المرابي مبعوض مكروه عند الله وعند الناس، الكلّ حاسد له وشامت إن ألمّ به أمر مكروه، والكلّ ينتظر له المصير المشؤوم، وهذا أمر ملحوظ في واقع المرابين، فسرعان ما يبذّون المال، وعاقبتهم تكون في صحتهم وثروتهم سيئة للغاية، فهم إن بدا عليهم الغنى وقتاً ما، فإن الفقر في النهاية هو المحقق بهم غالباً.

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله تعالى إلا طيباً، فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبه، كما يربّي أحدكم فلو، حتى تكون مثل الجبل».

هذا في نماء الصدقة، وأمّا الرّبا فقد عبّرت الآية بالإضافة إلى محقه، بأن الله يعاقب صاحبه ويبغضه، ولا يرضى عن كل من يصرّ على ارتكاب المحرّمات ويحلّها، ويبغض كل كفّار أي متماد مبالغ في كفر ما أنعم الله عليه، فلا ينفق منه في سبيله، ويبغض كل أثيم أي منهمك في ارتكاب الآثام أو المعاصي، فيستغل حاجة المعسرين، ففيه تغليظ أمر الرّبا وإيدان بأنه من فعل الكفار، لا من فعل أهل الإسلام.

ثم قارن الله- كما هو شأن القرآن- فعل الكفار الآثمين بفعل المؤمنين الصالحين، ليظهر الفرق واضحاً بين الفريقين، فيكون ذلك أدعى إلى امتناع الجاحد وامتثال المؤمن الصادق. فقال: إن الذين صدقوا بالله ورسوله وبما جاءهم من الأوامر والنواهي، وعملوا الصالحات التي تصلح بها نفوسهم كمواساة المحتاجين، وإنظار المعسرين، وأقاموا الصلاة التي تذكّر المؤمن برّبه وتقربه إليه، وأتوا الزكاة المفروضة التي تساهم في تخفيف الفقر ومحبة الناس لبعضهم، لهم

ثواب كامل مدخر عند ربهم الذي تعهدهم بالرعاية في شؤونهم، ولا يخافون مما هو آت، ولا يحزنون على ما فات.

وخصّ الله تعالى الصلاة والزكاة مع شمول الأعمال الصالحة لهما، اهتماماً بشأنهما لأنهما أعظم أركان العبادة العملية.

وبعد هذه المقارنة بين جزائي أكلة الرّبا والمؤمنين العاملين الصالحات، جاء الأمر الصريح القاطع بترك الرّبا والتخلّص من مختلف آثاره،

ومضمونه: يا من اتصفتُم بالإيمان المتنافي مع كلِّ حرام، قوا أنفسكم عقاب ربكم على ترك الأوامر وفعل المنهيات، واتركوا ما بقي لكم من الربا عند الناس حالا، وإياكم والتعامل به من جديد إن كنتم مؤمنين حقًا، وإلا فلستم بمؤمنين كاملي الإيمان لأن الإيمان طاعة والتزام فلا إيمان مع المعاصي، وهو سلام ورحمة وعطف وصلة، فلا إيمان مع تعاطي الربا لأن الربا ظلم وجشع واستغلال يتنافى مع الإخاء والإنسانية. ثم ذكر الله الوعيد على المخالفة فقال:

فإن لم تتركوا الربا وما بقي منه- والخطاب للمؤمنين- فإنكم محاربون لله ولرسوله أي أعداء خارجون عن شريعته، وهذا معنى قوله: فأذنبوا أي اعلّموا، وحرب الله: غضبه وانتقامه من أكلة الربا، في الدنيا بإلحاق الضرر، وفي الآخرة بالعذاب في النار، وحرب رسوله: معاداته، ومن حارب الله ورسوله استحقَّ القتال، لتجاوز شرع الله وأحكامه. وإن رجعتُم عن الربا امتثالًا لأمر الله، فتستحقون رؤوس أموالكم كاملة فقط، لا نقص ولا زيادة، فلا تظلمون أحدا بأخذ الربا، ولا تظلمون بنقص شيء من أموالكم.

ثم يأمر الله تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقرر ما يلي: إن تعاملتم مع فقير معسر. ولم يتمكن من سداد دينه في الأجل المحدد، فأمهله وانتظروه إلى وقت اليسر والرخاء، حتى يتمكن من أداء الدين، كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة: «من نفس عن مؤمن كربة، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة» ، والعسرة: ضيق الحال من جهة عدم المال، والنظرة: التأخير، والميسرة: مصدر بمعنى اليسر.

وأن تتصدقوا على المعسر أو الغريم بإبرانه من الدين كله أو بعضه، فهو خير لكم من الإنظار والتأجيل، وأكثر ثوابا عند الله، إن كنتم تعلمون أنه خير، ومن علم بشيء عمل به. وفي هذا حثٌّ على السماح للمدين المعسر، لما فيه من تعاون وتعاضد وتراحم،

كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي موسى: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»

وقوله أيضا- فيما رواه الطحاوي عن بريدة بن الخصيب-: «من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة، ثم قلت: بكل يوم مثله صدقة قال: بكل يوم صدقة ما لم يحل الدين، فإذا أنظره بعد الحل، فله بكل يوم مثله صدقة» .

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن تستجاب دعوته، وأن تكشف كربته، فليفرج عن معسر». .
وروى مسلم عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله عز وجل: نحن أحقّ بذلك منه، تجاوزوا عنه» .

وفي حديث طويل لأبي اليسر (كعب بن عمرو) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما رواه أحمد ومسلم: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله»

، وإنظار المعسر: تأخيره إلى أن يوسر، والوضع عنه: إسقاط الدين عن ذمته.⁹

-محمد علي الصابوني

اللغة: {الربا} لغة: الزيادة يقال: ربا الشيء إذا زاد ومنه الربوة والرابية: وشرعاً: زيادة على أصل المال يأخذها الدائن من المدين مقابل الأجل {يَتَخَبَّطُهُ} التخبط: الضرب على غير استواء كخبط البعير الأرض بأخفافه ويقال للذي يتصرف ولا يهتدي: خبط في عشواء وتورط في عمياء، وتخبطه الشيطان إذا مسه بخبل أو جنون {المس} الجنون وأصله من المس باليد كأن الشيطان يمس الإنسان فيحصل له الجنون {سَلَفَ} مضى وانقضى ومنه سالف الدهر أي ماضيه {يَمَحَقُ} المحق: نقصان الشيء حالاً بعد حال ومنه المحاق في الهلال يقال: محقه الله فامحق وامتحق {أَثِمَ} كثير الإثم المتماذي في الذنوب والآثام.

سَبَبُ النُّزُولِ: كان لبني عمرو بن ثقيف ديونٌ ربا على بني المغيرة فلما حلَّ الأجل أرادوا أن يتقاضوا الربا منهم فنزلت الآية {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} الآية فقالت ثقيف: لا يد لنا «أي لا طاقة لنا» بحرب الله ورسوله وتابوا وأخذوا رءوس أموالهم فقط.

⁹وهبة بن مصطفى الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1418 هـ، الصفحة 91-83، المجلد 3، المكتبة الشاملة

التفسير: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} أي الذين يتعاملون بالربا ويمتصون دماء الناس لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع من جنونه، يتعثر ويقع ولا يستطيع أن يمشي سوياً، يقومون مخبلين كالمصروعين تلك سيماهم يعرفون بها عند الموقف هتكاً لهم وفضيحة {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} أي ذلك التخبط والتعثر بسبب استحلالهم ما حرمه الله، وقولهم: الربا كالبيع فلماذا يكون حراماً؟ قال تعالى رداً عليهم {وَاحِلَ اللّٰهِ الْبَيْعِ وَحَرَّمَ الرِّبَا} أي أحل الله البيع لما فيه من تبادل المنافع، وحرم الربا لما فيه من الضرر الفادح بالفرد والمجتمع، لأن فيه زيادة مقتطعة من جهد المدين ولحمه {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ} أي من بلغه نهى الله عن الربا فانتهى عن التعامل به فله ما مضى قبل التحريم {وَأَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ} أي أمره موكل إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه {وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} أي ومن عاد إلى التعامل بالربا واستحلّه بعد تحريم الله له فهو من المخلدون في نار جهنم {يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} أي يذهب ريعه ويمحو خيره وإن كان زيادة في الظاهر، ويكثر الصدقات وينميها وإن كانت نقصاناً في الشاهد {والله لا يحب كل كفار أثيم} أي لا يحب كل كفور القلب، أثيم القول والفعل، وفي الآية تغليظ في أمر الربا وإيدان بأنه من فعل الكفار، ثم قال تعالى مادحاً المؤمنين المطيعين أمره في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ} أي صدقوا بالله وعملوا الصالحات التي من جملتها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة {لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} أي لهم ثوابهم الكامل في الجنة، ولا يخافون يوم الفرع الأكبر ولا يحزنون على ما فاتهم في الدنيا {بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ} أي اخشوا ربكم وراقبوه فيما تفعلون، واتركوا ما لكم من الربا عند الناس إن كنتم مؤمنين بالله حقاً {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ} أي وإن لم تتركوا التعامل بالربا فأيقنوا بحرب الله ورسوله لكم قال ابن عباس: يقال الأكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب {وَإِن تَبُئْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} أي إن رجعت عن الربا وتركتموه فلکم أصل المال الذي دفعتموه من غير زيادة ولا نقصان {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} أي إذا كان المستدين معسراً فعليكم أن تمهلوه إلى وقت اليسر لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينة: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} أي إن تجاوزتم عما لكم عنده فهو أكرم وأفضل، إن كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والأجر العظيم ثم حذر تعالى عباده من ذلك اليوم الرهيب الذي لا ينفع فيه إلا العمل الصالح فقال {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} أي احذروا يوماً سترجعون فيه إلى ربكم ثم توفى كل نفس حسابها وأنتم لا تظلمون، وقد ختمت هذه الآيات الكريمة بهذه الآية

الجامعة المانعة التي كانت آخر ما نزل من القرآن وبنزولها انقطع الوحي، وفيها تذكير العباد بذلك اليوم العصيب الشديد قال ابن كثير: هذه الآية آخر ما نزل من القرآن العظيم وقد عاش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد نزولها تسع ليال ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى.

البَلَاغَةُ:

- 1 - {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} فيه تشبيه يسمى (التشبيه المقلوب) وهو أعلى مراتب التشبيه حيث يجعل المشبه مكان المشبه به كقول الشاعر: كأن ضياء الشمس غرة جعفر والأصل في الآية أن يقال: الربا مثل البيع ولكنه بلغ من اعتقادهم في حل الربا أن جعلوه أصلاً يقاس عليه فشبها به البيع.
 - 2 - {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} بين لفظ «أحلَّ» و «حرَّم» طباق وكذلك بين لفظ «يُمحَق» و «يربى» .
 - 3 - {كَفَّارٍ أَثِيمٍ} صيغة فعَّال وفعل للمبالغة فقله {كَفَّارٍ أَثِيمٍ} أي عظيم الكفر شديد الإثم.
 - 4 - {فَأَذْنُوبًا بِحَرْبٍ} التنكير للتهويل أي بنوع من الحرب عظيم لا يُقادر قدره كائن من عند الله أفاده أبو السعود.
 - 5 - {لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} فيه من المحسنات البديعية ما يسمى «الجناس الناقص» لاختلاف الشكل.
 - 6 - {وَاتَّقُوا يَوْمًا} التنكير للتفخيم والتهويل.
- الفوائد: الأولى: عبر بقوله {يَأْكُلُونَ الرِّبَا} عن الانتفاع به لأن الأكل هو الغالب في المنافع وسواءً في ذلك المعطي والآخذ لقول جابر في الحديث الشريف «لعن رسول الله أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: هم سواء» .

الثانية: شبه تعالى المرابين بالمصروعين الذين تتخبطهم الشياطين، وذلك لأن الله عزَّ وجلَّ أربى في بطونهم ما أكلوا من الربا فأنقلهم فصاروا

مخبلين ينهضون ويسقطون قال سعيد بن جبير تلك علامة أكل الربا يوم القيامة.

ليبلغ إلى الحسن ما تبلغه هذه الصورة الحية المجسمة، صورة الممسوس المصروع، ولقد مضت معظم التفاسير على أن المقصود بالقيام في هذه الصورة المفزعة هو القيام يوم البعث، ولكنها - فيما نرى - واقعة في هذه الأرض أيضاً على البشرية الضالة التي تتخبط كالممسوس في حكم النظام الربوي، إن العالم الذي نعيش فيه اليوم هو عالم الفلق والاضطراب ولاخوف والأمراض العصبية والنفسية، وذلك على الرغم من كل ما بلغت الحضار المادية وعلى الرغم من كل مظاهر الرخاء المادي، ثم هو عالم الحروب الشاملة والتهديد الدائم بالحروب المبيدة وحرب الأعصاب والاضطرابات التي لا تنقطع هنا وهناك وهذا رأي حسن.

الرابعة: أخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَدَايْنِ النَّاسِ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهِ إِذَا أَتَيْتَ مَعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»¹⁰

- علي آل جهام الكواري

{يَأْكُلُونَ الرِّبَا} يأخذونه ويتصرفون فيه بالأكل في بطونهم، وبغير الأكل، والربا هنا ربا النسينة، وحقيقته: أن يكون لك على المرء دين فإذا حلَّ أجله ولم يقدر على تسديده تقول له: أَخْرُوزِدْ، فتؤخره أجلاً وتزيد في رأس المال قدرًا معينًا. {لَا يَقُومُونَ} من قبورهم يوم القيامة. {إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} ذهب الأكثر إلى أن هذا القيام يكون من قبورهم يوم القيامة فيقوم كالمصروع الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ، والتخبط هو الضرب العشوائي، والقول الثاني: إن هذا القيام في الدنيا؛ حيث شَبَّهَ سبحانه تصرفاتهم العشوائية الجنونية حين طلبهم الربا بحال المصروع الذي لا يعرف كيف يتصرف، ولم يختلفوا أن الشيطان يتخبط الإنسان ويصرعه في الدنيا خلًا للمعتزلة.

{يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا} أي يُتْلَفُ مال المرابي حسيًا بالإتلاف، أو مَعْنَوِيًا بِنَزْعِ الْبَرَكَةِ

¹⁰ محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، 1417 هـ - 1997 م، الصفحة 158-159، المجلد 1، المكتابة الشاملة

{وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ} أي: يزيدها الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فالله يربي الصدقات؛ أي: يزيدها إما زيادة حسنة بأن ينفق عشرة فيخلف عليه عشرين، وإما بالزيادة المعنوية بأن ينزل الله البركة في ماله. {كَفَّارِ أَثِيمٍ} كلُّ مُصِرٍّ عَلَى كُفْرِهِ مُتَمَادٍ فِي الْإِثْمِ {فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا} يعني: فإن لم تتركوا ما بقي من الربا بعد تحريمه. {فَأَذِنُوا} فأعلنوا. {بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} هذا من أعظم ما يدلُّ على شناعة الربا؛ حيث جعل المصير عليه محارباً لله ورسوله. {وَإِنْ تَبُنُّوا} من المعاملات الربوية. 11

-أبو بكر الجزائري

لما حث الله على الصدقات وواعد عليها بعظيم الأجر ومضاعفة الثواب ذكر المرابين الذين يضاعفون مكاسبهم المالية بالربا وهم بذلك يسدُّون طرق البر ، ويضدّون عن سبيل المعروف فبدل أن ينموا أموالهم بالصدقات نموها بالربويات ، فذكر تعالى حالهم عند القيام من قبورهم وهم يقومون ، ويقعدون ، ويغفون ويصرعون ، حالهم حال من يصرع في الدنيا بمس الجنون ، علامة يعرفون بها يوم القيامة كما يعرفون بانتفاخ بطونهم وكأنها خيمة مضروبة بين أيديهم قال تعالى : { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس } ، وذكر تعالى سبب هذه النعمة عليهم فقال { ذلك } أي أصابهم ذلك الخزي والعذاب بأنهم ردّوا علينا حكماً بتحريم الربا وقالوا إنما البيع مثل الربا ، إذ الربا الزيادة في نهاية الأجل ، والبيع في أوله ، ورد تعالى عليهم فقال : { واحل الله البيع وحرم الربا } فما دام قد حرم الربا فلا معنى للاعتراض ، ونسوا أن الزيادة في البيع هي في قيمة سلعة تغلوا وترخص ، وهي جارية على قانون الإذن في التجارة ، وأما الزيادة في آخر البيع فهي زيادة في الوقت فقط . ثم قال تعالى مبيّناً لعباده سبيل النجاة محذراً من طريق الهلاك : { فمن جاءه موعظة من ربه } وهي تحريمه تعالى للربا ونهيه عنه فأنتهى عنه فله ما سلف قبل معرفته للتحريم ، أو قبل توبته منه ، وأمره بعد ذلك إلى الله إن شاء ثبتته على التوبة فنجاه ، وإن شاء خذله لسوء عمله ، وفساد نيته

11 كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري , تفسير غريب

القرآن: دار بن حزم, 2008 , الصفحة 280-275 المجلد 2, المكتابة الشاملة

فأهلكه وأرداه وهذا معنى قوله تعالى : { ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } .

أخبر تعالى أنه بعدله يحق الربا ، وبفضله يربي الصدقات ، وأنه لا يحب كل كفار لشرع الله وحدوده ، أثيم بغشيانه الذنوب وارتكابه المعاصي . كان هذا معنى الآية الأولى (275) أما الآية الثانية (276) فهي وعد رباني صادق وبشى الهية سارة لكل من آمن وعمل صالحاً وأقام الصلاة على الوجه الذي تقام به وآتى الزكاة بأن له أجره وافٍ عند ربه يتسلمه يوم الحاجة إليه في عرصات القيامة وأنه لا يخاف مما يستقبله في الحياة الدنيا والآخرة ولا يحزن أيضاً في الدنيا ولا في الآخرة .

هداية الآيتين

من هداية الآيتين :

1- بيان عقوبة أكل الربا يوم القيامة لاستباحتهم الربا وأكلهم له وعدم التوبة منه .

2- تحريم الربا وكل مال حرام لما جاء في الآية من الوعيد الشديد .

3- صفة الحب لله تعالى وأنه تعالى حب أوليائه وهم أهل الإيمان به وطاعته ويكره أعداءه وهم أهل الكفر به ومعاصيه من أكل الربا وغيره من كبائر الذنوب .

4- حلية البيع إن تم على شورطه المبيّنة في كتب الفقه .

5- من تاب من الرب تقبل توبته ، ويحل له ما أفاده منه قبل التوبة بشرط سيأتي في الآيات بعد هذه .

6- وعيد الله تعالى بمحق الربا ووعد به بإرباء الصدقة .

7- بشرى الله تعالى أهل الإيمان والعمل الصالح مع إقامتهم للصلاة وإيتائهم الزكاة .

بمناسبة ذكر عقوبة آكلي الربا في الآيات السابقة نادى الله تعالى عباده المؤمنين أمراً إياهم بتقواه تعالى ، وذلك بطاعته وترك معصيته ، وبالتخلي عما بقي عند بعضهم من المعاملات الربوية مذكراً إياهم بايمانهم إذ من شأن المؤمن الاستجابة لنداء ربه وفعل ما يأمره به وترك ما ينهاه عنه فقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين } ، ثم هدد المتباطئين بقوله : فإن لم تفعلوا فاعلموا بحرب قاسية ضروس من الله ورسوله ، ثم بين لهم طريق التوبة وسبيل الخلاص من محنة الربا وفتنته بقوله : وإن تبتم بترك الربا فلك رؤوس أموالكم لا غير لا تظلمون بأخذ زيادة ، ولا تظلمون بنقص من رأس مالكم . وإن وجد

مدين لكم في حالة إفسار فالواجب انتظاره إلى ميسرته ، وشيء آخر وهو خير لكم أن تتصدقوا بالتنازل عن ديونكم كلها تطهيراً لأموالكم التي لامسها الربا وتزكية لأنفسكم من آثاره السيئة . ثم ذكر تعالى سائر عبادته بيوم القيامة وما فيه من أهول ومواقف صعبة حيث يتم الحساب الدقيق وتجزي فيه كل نفس مؤمنة أو كافرة بارة أو فاجرة ما كسبته من خير وشر وهم لا يظلمون بنقص حسناتهم أو زيادة سيئاتهم فقال تعالى : { واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون } وهذا التوجيه الذي حملته هذه الآية ذات الرقم (280) آخر توجيه تلقته البشرية من ربها تعالى إذ هذه آخر ما نزل من السماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

من هداية الآيات :

- 1- وجوب التوبة من الربا ومن كل المعاصي .
- 2- المصر على المعاملات الربوية يجب على الحاكم أن يحاربه بالضرب على يديه حتى يترك الربا .
- 3- من تاب من الربا لا يظلم بالأخذ من رأسه ماله بل يعطاه وافياً كاملاً إلا أن يتصدق بالتنازل عن ديونه الربوية فذل خير له حالاً ومآلاً .
- 4- وجوب ذكر الدار الآخرة والاستعداد لها بالإيمان والعمل الصالح وترك الربا والمعاصي¹²

¹²أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، 1415 هـ الصفحة 202
المجلد 1، المكتابة الشاملة

الباب السادس أسرار تحريم الربا و مراحل تحريم الربا وفقه الحياة

-أسرار تحريم الربا

زعم كثير من المسلمين الذين ذهبوا إلى بلاد الغرب، بلاد المدنية والحضارة، ونهلوا من مناهل العلم هناك، أن تحريم الربا في الإسلام هو العقبة الكئود في مجارة الأمم الإسلامية للبلاد الغربية في الثروة التي هي مناط العزة والقوة في العصر الحديث، ويحتجون بأن المسلمين ما منوا بالفقر وذهبت أموالهم إلى أيدي الأجانب إلا بتحريم الربا، فإنهم لاحتياجهم إلى الأموال يأخذونها من الأجانب بالربا الفاحش، ومن كان منهم غنيا لا يعطى ماله بالربا، فمال الفقير يذهب، ومال الغنى لا ينمو، وهم يريدون بذلك أن الدين قد وقف عقبة كاداء في أهم مسألة عمرانية اجتماعية.

وهذه حجة أوهى من بيت العنكبوت، وأوهام يزينها لهم الشيطان لم يحصوها حق التمحيص، فإن المسلمين في هذا العصر لا يحكمون الدين في شيء من أعمالهم ومكاسبهم، إذ لو حكموه لما استعانوا بالربا، ولما جعلوا أموالهم غنائم لغيرهم، فإن كانوا تركوا الربا لأجل الدين، فهل هم تركوا الصناعة والتجارة لأجل الدين؟ فالأمم جميعا قد سبقتنا إلى إتقان ذلك، فلماذا لانتقن سائر المكاسب لنعوّض على أنفسنا ما فاتنا من الكسب المحرم، وديننا يدعونا إلى السبق في إتقان كل شيء؟.

وفي الحق أن المسلمين قد نبذوا الدين وراءهم ظهريا، فلم يبق منه إلا تقاليد وعادات ورثوها من آبائهم وأجدادهم، فالدين لم يكن عاثقا لهم عن الرقى، بل هو خير الأديان في الدعوة إلى العمل، والحث على الكسب كما قال تعالى: «فَامشُوا فِي مَنَاصِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ» وقال: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» .

فالأمة الإسلامية ما ارتفعت إلا بالدين، وما سقطت بعد ما ارتفعت إلا بترك الدين مع الجهل بالسبب الذي أفضى بها إلى ذلك، إلى أن صارت تجعل علة الرقى سببا في الانحطاط، فلو اتبعت حكوماتنا وأفرادنا أوامر الدين وتركت التعامل بالربا مع الأجانب لما ضاعت ثروتنا، ولا ذهب ملكنا، وكان الدين وحده هو العاصم لنا.

فالربا مسألة اجتماعية كبيرة اتفقت في حكمها الأديان الثلاثة: اليهودية والنصرانية والإسلام، لكن اختلف فيها أهل الأديان. فاليهود كانوا

يرابون غيرهم، والنصارى يرابى بعضهم بعضا ويرابون سائر الناس، والمسلمون حفظوا أنفسهم من هذه الرذيلة ردحا طويلا من الدهر، ثم قلدوا غيرهم فيها، ثم انتشرت بينهم في العصر الحديث في أكثر الأقطار، والسر في هذا أنهم قلدوا حكامهم في هذه السبيل، بل كثيرا ما ألزم الحكام الرعية بالتعامل بالربا أداء للضرائب التي يفرضونها عليهم.

فالأديان لم تستطع أن تقاوم ميل الجماهير إلى أكل الربا حتى صار كأنه ضرورة يضطرون إليها.

ويمكن أن نلخص الأسباب التي لأجلها حرم الدين الربا فيما يلي:

1 إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب الصحيحة كأنواع الحرف والصناعات، لأن رب المال إذا تمكن بعقد الربا من إنماء ماله خف عليه الكسب وسهلت لديه أسباب العيش، فيألف الكسل، ويمقت العمل، ويتجه همه إلى أخذ أموال الناس بالباطل، وتزداد شراسته في الاستيلاء على كل ما يستطيع أن يبتزّه من أموالهم، فلا يرأف بفقير، ولا يشفق على بائس، ولا يرحم مسكينا، وقد جرت عادة المرابين بأن يزداد طمعهم حين الأزمات كقحط في البلاد، أو حروب تشتد فيها الحاجة إلى الأقوات، فيضطر الفقراء إلى الاستدانة من هؤلاء الطغاة الذين يستنزفون دماءهم. ويستأثرون بالبقية الباقية من أموالهم.

2 إنه يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، إذ هو ينزع عاطفة التراحم من القلوب، ويضيع المروعة ويذهب المعروف بين الناس، ويحل القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير ليموت جوعا ولا يجد من وجود عليه ليسد رمقه، ومن جرّاء هذا منيت البلاد ذات الحضارة التي تعاملت بالربا بمشاكل اجتماعية، فكثيرا ما تألب العمال وغيرهم على أصحاب الأموال، وأضربوا عن العمل الفينة بعد الفينة، والمرة بعد المرة. ومنذ فشا الربا في البلاد المصرية ضعفت فيها عاطفة التعاون والتراحم، وأصبح المرء لا يثق بأقرب الناس إليه، ولا يقرضه إلا بمسند وشهود، بعد أن كان المقرض يستوثق من المقرض ولو أجنبيا عنه بالأحدا حدث أحدا بأنه اقترض منه، وما كان المقرض في حاجة في وصول حقه إليه إلى مطالبة بله محاكم ومقاضاة.

3 إن الله جعل طريق التعامل بين الناس في معاشهم أن يستفيد كل منهم من الآخر في نظير عوض، لكن في الربا أخذ مال بلا عوض، وهذا نوع من الظلم لأن للمال حقا وحرمة فلا يجوز لغير مالكة الاستيلاء عليه قهرا بطريق غير مشروع. قال صلى الله عليه وسلم «حرمة مال الإنسان

كحرمة دمه». ولا ينبغي اعتبار القدر الزائد بسبب الربا عوضا من بقاء رأس المال في يد المدين زمتا لو كان فيه في يد الدائن لاستفاد منه بطريق وسائل الكسب كتجارة وزراعة ونحوها لأن هذا ربما لا يحصل، وإن حصل فربما لا تتحقق الاستفادة، أما أخذ الزائد في الربا فمتيقن، ولا يجوز مقابلة المحتمل بالحصول بالمؤكد المتيقن.

4 إن عاقبته الخراب والدمار، فكثيرا ما رأينا ناسا ذهبت أموالهم، وخربت بيوتهم بأكلهم الربا، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد وابن ماجه وابن جرير «إن الربا وإن كثر فعاقبته تصير إلى قَلِّ» .

والسر في هذا أن المقترضين يسهل عليهم أخذ المال من غير بدل حاضر ويزين لهم الشيطان إنفاقه في وجوه من الكماليات التي كان يمكن الاستغناء عنها، ويغريهم

بالمزيد من الاستدانة، ولا يزال يزداد ثقل الدين على كواهلهم حتى يستغرق أموالهم، فإذا حل الأجل لم يستطيعوا الوفاء وطلبوا التأجيل، ولا يزالون يمتطلون ويؤجلون والدين يزيد يوما بعد يوم حتى يستولى الدائنون قسرا على كل ما يملكون، فيصبحون فقراء معدمين، صدق الله (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) .

وهاكم نبذة من مقال للدكتور محمد عبد الله دراز عضو جماعة كبار العلماء ألقاه في مؤتمر القانون الإسلامي في شهر يوليو سنة 1951 وقد جاء فيها: أن سنة القرآن في معالجته للأمراض التي تأصلت في الشعوب وتوارثتها الأجيال، خلفا عن سلف ألا يأخذها بالعنف والمفاجأة، بل يتلطف في السير بها إلى الصلاح على مراحل حتى يصل إلى الغاية المرجوة.

فكلنا يعرف ما كان منه في شأن الخمر وأنه لم يبطله بجرة قلم، بل لم يحرمه تحريما كلياً إلا في المرحلة الرابعة من الوحي، أما المرحلة الأولى التي نزلت في مكة فإنها رسمت الوجهة التي سيسير فيها التشريع، وأما المراحل الثلاث التي نزلت بالمدينة فكانت أشبه بسلم أولى درجاته بيان مجرد لآثار الخمر، وأن إثمه أكبر من نفعه، والدرجة الثانية تحريم جزئي له، والثالثة تحريمه التحريم الكلي القاطع.

فهل يطيب لكم أن تدرسوا معي المنهج التدريجي الذي سلكه القرآن في مسألة الربا؟

إنه لمن جليل الفائدة أن نتابع هذا السير لنرى انطباقه التام على مسلكه في شأن الخمر، لا في عدد مراحلها فحسب، بل حتى في أماكن نزول الوحي وفي الطابع الذي تتسم به كل مرحلة منها.

نعم، فقد تناول القرآن حديث الربا في أربعة مواضع أيضا، وكان أول موضع منها وحيا مكيا والثلاثة الباقية مدنية، وكان كل واحد من هذه التشريعات الأربعة متشابها تمام المشابهة لمقابله في حديث الخمر.

ففي الآية المكية يقول الله جلت حكمته «وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله» هذه كما ترونها موعظة سلبية: أن الربا لا ثواب له عند الله، نعم ولكنه لم يقل إن الله ادخر لآكله عقابا، وهذا بالضبط نظير صنيعه في آية الخمر المكية (16- 67) حيث أوما برفق إلى أن ما يتخذ سكرًا ليس من الرزق الحسن دون أن يقول إنه رجس واجب الاجتناب، ومع ذلك فإن هذا التفريق في الأسلوب كان كافيا وحده في إيقاظ النفوس الحية، وتنبئها إلى الجهة التي سيقع عليها اختيار المشرع الحكيم.

أما الموضوع الثاني فكان درسا وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم، وواضح أن هذه العبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين، ولكنه حتى الآن تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح، ومهما يكن من أمر فإن هذا الأسلوب كان من شأنه أن يدع المسلمين في موقف ترقب وانتظار لنهى يوجه إليهم قصدا في هذا الشأن، نظير ما وقع بعد المرحلة الثانية في الخمر (2- 219) حيث استشرفت النفوس إذ ذاك إلى ورود نهى صريح، وقد جاء هذا النهى بالفعل في المرحلة الثالثة، ولكنه لم يكن إلا نهيا جزئيا في أوقات الصلاة (4- 43) .

وكذلك لم يجيء النهى الصريح عن الربا إلا في المرتبة الثالثة، وكذلك لم يكن إلا نهيا جزئيا عن الربا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير أضعافا مضاعفة (2- 130) وأخيرا وردت الحلقة الرابعة التي ختم بها التشريع في الربا، بل ختم بها التشريع القرآني كله على ما صح عن ابن عباس، وفيها النهى الحاسم عن كل ما يزيد على رأس ما الدين حيث يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ،

وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» (2- 278- 281) .

هذه أيها السادة والسيدات نصوص التشريع القرآني في الربا مرتبة على حسب تسلسلها التاريخي.

وإنكم لترون الآن أن الفئنة التي تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره (وهي الفئنة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم في علوم القرآن) لم تكتف بأنها خالفت إجماع علماء المسلمين في كل العصور، ولا بأنها عكست الوضع المنطقي المعقول حيث جعلت التشريع الإسلامي بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق في إتمام مكارم الأخلاق يرجع على أعقابه ويتدلى إلى وضع غير كريم، بل إنها قلبت الوضع التاريخي إذا اعتبرت النص الثالث مرحلة نهائية، بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية في التشريع لم يختلف في ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه.

على أنا لو فرضنا المحال ووقفنا معهم عند هذا النص الثالث، فهل نجد فيه ربحا لقضيتهم في التفرقة بين الربا الذي يقل عن رأس المال، والربا الذي يزيد عليه أو يساويه؟ كلا، فإنه قبل كل شيء لا دليل في الآية على أن كلمة الإضعاف شرط لا بد منه في التحريم، إذ من الجائز أن يكون ذلك عناية بدم نوع من الربا الفاحش الذي بلغ مبلغا فاضحا في الشذوذ عن المعاملات الإنسانية من غير قصد إلى تسوية الأحوال المسكوت عنها التي تقل عنها في الشذوذ. ومن جهة أخرى فإن قواعد العربية تجعل كلمة «أضعافا» في الآية وصفا للربا لا لرأس المال كما قد يفهم من تفسير هؤلاء الباحثين، ولو كان الأمر كما زعموا لكان القرآن لا يحرم من الربا إلا ما بلغ 600 من رأس المال. بينما لو طبقنا القاعدة العربية على وجهها لتغير المعنى تغيرا تاما بحيث لو افترضنا ربحا قدره واحد في الألف أو المليون لصار بذلك عملا محظورا غير مشروع بمقتضى النص الذي يتمسكون به.

أما القول بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا بالربا الفاحش الذي يساوى رأس المال أو يزيد عليه، فإنه لا يصح إلا إذا أغمضنا أعيننا عما لا يحصى من الشواهد التي نقلها أقدم المفسرين وأجدرهم بالثقة. ولقد كان الشعب العبراني الذي يعيش والشعب العربي في صلة دائمة منذ القدم يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال قلت أو كثرت، وهذا هو المعنى الحقيقي والاشتقائي للكلمة.

أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوربي حادث، يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع.

وبعد، فإننا لا نطيل الوقوف عند هذا النص الانتقالي، لأن الذي يعنى رجل القانون في تطبيق الشرائع إنما هو دورها الأخير، وقد بينا أن الدور الأخير في موضوعنا إنما تمثله الآيات التي تلونها أنفا من سورة البقرة، كما رأينا أن الشريعة القرآنية تتجه كلها منذ البداية إلى استنكار كل تعويض

يطلب من المقترض أفلا يكون من التناقض أن هذه الشريعة التي تضع الإحسان إلى الفقير في أبرز موضع من قانونها والتي تحت على إنظار المعسر أو على ترك الدين له- تعود فتأخذ منه بالشمال ما منعه باليمين، إذ تأذن للغنى بأن يطالبه ببعض الزيادة على الدين؟.

إلى جانب هذه النصوص القرآنية تجد في بيان السنة النبوية ما هو أكثر تفصيلاً وأشد صرامة، فإن الرسول صلوات الله عليه لم يكتف بتحريم الربا على آكله كما ورد في القرآن الكريم، ولم يكتف بجعل المعطى والآخذ والكاتب سواء في اللعن والإجرام، بل إنه أحاط هذه الجريمة بنطاق من الذرائع والملابسات جعلها حمية محرماً تحريم الوسائل الممهدة إلى الحرمة الأصلية.

والطريف في أمر هذه الإضافة أنه جعل التحريم فيهما على مراتب متفاوتة في تدرج حكيم ينتقل من الإباحة التامة رويدا رويدا إلى الحظر الكلي، ما رآ بكل المراتب المتوسطة بينهما اه ببعض تصرف¹

-مراحل تحريم الربا:

حرّم الله الربا في القرآن كتحریم الخمر في أربعة مواضع، وسار التحريم في مراحل أربع، الموضع الأول منها مكي، والباقي مدني.

1- ففي مكة أنزل الله: وَمَا آتَيْنُم مِّن رَّبًّا لِّيرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ، فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ [الروم 30/ 39] ، وهذا يقابل آية الخمر المكية: وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا [النحل 16/ 67] ، وفي كلا الآيتين تمهيد للتحريم وتعريض به وإيماء إلى ضرورة تجنّبه.

2- ثم قصّ علينا القرآن في المدينة سيرة اليهود الذين حرّم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم، فقال: وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ.. «1» [النساء 4/ 161] ، وهذا نظير المرحلة الثانية في تحريم الخمر: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ: فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا [البقرة 2/ 219] ، وكلا الآيتين إنذار بالتحريم، وتعريض به، وإيدان بعقوبة المخالف.

¹ أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م ، الصفحة 63-53، المجلد 3، المكتبة الشاملة

3- ثم نهى تعالى عن الرِّبَا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير أضعافاً مضاعفة، وهو ما كان في الجاهلية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً.. [آل عمران 3 / 130] . وهذا يشابه المرحلة الثالثة من مراحل تحريم الخمر: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ.. [النساء 4 / 43] ، فكلا الآيتين نهى جزئي صريح، إلا أن آية الرِّبَا نهى عن صورة فاحشة من صور الرِّبَا وهو الرِّبَا الجاهلي، وآية الخمر نهى جزئي عن تناول المسكر وقت إرادة الصلاة.

4- ثم جاء التَّحْرِيمُ القاطع لكلِّ من الرِّبَا والخمر، أما الرِّبَا فقد نهى الله عن كل ما يزيد عن رأس مال المدين: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.. الآيات. وأما الخمر فقد أمر الله باجتنابه في كل الأحوال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [المائدة 5 / 90] .

وقوله تعالى: وَحَرَّمَ الرِّبَا اللام للجنس أي حرم جنس الرِّبَا، وليست للمعهود الذهني وهو ربا الجاهلية أو ربا النسيئة، وإنما يفيد النص بإلاقه تحريم جميع أنواع الرِّبَا، مثل إباحة أنواع البيع في قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ.²

-فقه الحياة

وفيه بيان نوعي الربا وسبب تحريمه:

تضمَّنت الآيات أموراً خمسة: إباحة البيوع، وتحريم الرِّبَا والحملة الشديدة على أكلة الرِّبَا، والصبر على المعسر (نظرية الميسرة) ، وجزاء الإيمان والعمل الصالح، والأمر بالتقوى والتذكير بزوال الدنيا وإتيان الآخرة.

الموضوع الأول:

إباحة سائر البيوع التي ليس فيها نهى شرعي عنها، والبيع: هو تملك مال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما.

الموضوع الثاني:

²وهبة بن مصطفى الزحيلي : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة : الثانية ، 1418 هـ ، الصفحة 93-91 المجلد 3، المكتابة الشاملة

تحريم الربا وإعلان الحرب على أكلته من الله ورسوله: والربا في اللغة:

الزيادة مطلقا، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد. وفي الشرع: فضل مال بدون عوض في معاوضة مال بمال. والربا نوعان: ربا النسئنة وربا الفضل.

وربا النسئنة: هو الزيادة الفعلية في أحد العوضين بسبب الأجل، أو تأخير تسليم أحد العوضين لأجل بدون زيادة. ويكون إما في القرض أو في البيع.

وصورته في القرض: أن يتم إقراض قدر معين من المال لزمن محدود كسنة أو شهر، مع اشتراط زيادة عند الوفاء بسبب امتداد الأجل. وهذا هو الذي كان متعارفا في الجاهلية بين العرب، لا يعرفون غيره، فكانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر

قدرا معيناً، فإذا حلّ أجل الدين طولب المدين بكلّ الدين، فإذا تعذر الأداء زادوا في الحقّ والأجل، قائلين: إما أن تقضي أو تربى، أي تزيد الدين مع زيادة الأجل، فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه.

وهذا هو المستعمل الآن في المصارف المالية، وهو الذي نصّ القرآن الكريم على تحريمه. وقد اتفق العلماء على أنّه محرّم، وأنه من الكبائر، وأنّ التّحريم لا يقتصر على أخذ الربا، وإنما يشتمل الدافع والكاتب والشاهدين، للحديث المتقدم الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده» .

وأما ربا النسئنة في البيوع: فمثاله: بيع رطل من القمح برطل ونصف يدفع للبائع بعد شهرين، أو بيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر، فهو حرام بسبب الزيادة الواضحة، وقد يكون بدون زيادة وهو حرام أيضا كبيع رطل من التمر ناجز تسليمه برطل آخر من التمر مؤجل التسليم، ولا يلجأ لهذا البيع عادة إلا بسبب كون الرّطل الحالي أكثر قيمة في الواقع من المؤخر تسليمه لأن المعين خير من الدين في الدّمة، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل. وهذا النوع حرام

لقوله صلى الله عليه وسلّم فيما يرويه الشيخان من حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسئنة» .

وربا الفضل في البيوع: هو أن يباع مال مخصوص مع زيادة أحد العوضين على الآخر، كبيع رطل من القمح أو العسل أو التمر برطلين، وبيع درهم بدرهمين. وهو حرام

للحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم- وأختار هنا ما رواه مسلم- قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه

الأجناس، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»

أي مقابضة. وهذا الحديث حينما بلغ ابن عباس الذي كان لا يحرم إلا ربا النسيئة، ويجيز ربا الفضل، رجع عن قوله. وأجيب عن حديث: «إنما الربا في النسيئة»

بأن القصد منه بيان الربا الأشد خطورة، الأكثر وقوعاً، أو أنه محمول على حالة التفاضل بين جنسين مختلفين كبيع رطل من القمح برطلين من الشعير إلى أجل، فإن النسيئة في ذلك حرام، وأما التفاضل في الحال فليس حراماً.

وقد يكون ربا الفضل في القرض: وهو الزيادة المشروطة للدائن بغير مقابل، كأن أقرض خالد علياً مائة دينار على أن يدفع له في العام القادم مائة وعشرة.

والخلاصة: أن الآية دلت بإطلاقها عن التقييد بربا النسيئة على تحريم كل من ربا النسيئة الجاهلي ورتبا الفضل أيضاً بسبب الزيادة، ويحرم أيضاً الصلح على خمسمائة حالة (معجلة) مثلاً مع من عليه ألف مؤجلة، فإن هذا في معنى ربا الجاهلية الذي كان قرصاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة عوضاً عن الأجل، وفي مسألة الصلح انتفع المدين بباقي الدين مقابل إسقاط الأجل، فيصبح منتفعاً بزيادة (فضل) من المال بدون عوض مالي.

ومن أنواع الربا: بيع الدين بالدين،

روى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه

نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» .

والخلاصة: أن قوله تعالى: وَحَرَّمَ الرِّبَا مَجْمَلٌ مَتَوَقَّفٌ عَلَى وَرُودِ الْبَيَانِ، فَمَنْ الرِّبَا مَا هُوَ بَيْعٌ، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِبَيْعٍ وَهُوَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ: وَهُوَ الْقَرْضُ الْمَشْرُوطُ فِيهِ الْأَجْلُ وَزِيَادَةُ مَالٍ عَلَى الْمُسْتَقْرَضِ.

وهل تحريم الربا مقصور على الأصناف الستة المذكورة في الحديث

السابق، أو يقاس عليها ما في معناها؟

قال نفاة القياس وهم الظاهرية: إن الحرمة مقصورة على هذه

الأصناف الستة، لا يزداد عليها.

وقال جمهور الفقهاء منهم أئمة المذاهب الأربعة: إن الحرمة غير مقصورة على هذه الأصناف، وإنما تتعداها إلى كل شيء هو في معناها، لأن النص معلل بعلّة مفهومة منه، فتتعدى الحرمة إلى كل ما توجد فيه العلة، إذ لا تعقل التفرقة بين متماثلين، وإنما نص الحديث على أصول الأشياء في عصر النبوة.

فقال الحنفية، والحنابلة في أشهر الروايات الثلاث عندهم: إن العلة هي اتحاد هذه الأصناف في الجنس والقدر، أي الكيل والوزن، فمتى اتحد العوضان في الجنس، والقدر الذي يباع به من كيل أو وزن، حرم الربا بنوعيه، كبيع الحنطة بالحنطة، والحديد بالحديد، وإذا عدما معا حلّ التفاضل والنسيئة كبيع الحنطة بالدراهم إلى أجل، وإذا عدم القدر واتحد الجنس حلّ التفاضل دون النسيئة، كتفاحة بتفاحتين، وإذا عدم الجنس واتحد القدر حلّ الفضل دون النسيئة أيضا كبيع الحنطة بالشعير.

وقال الشافعية، والمالكية في ظاهر المذهب: علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة هي النقدية (أي الثمنية- كونها ثمنا للأشياء عادة).
والعلة في الطعام في ربا النسيئة: هي مجرد المطعومية، لكن عند المالكية:

على غير وجه التداوي، وعند الشافعية: ولو بقصد التداوي، فيحرم هذا الربا في الخضار والفاكهة، وأما المأخوذ تداويا فلا ربا فيه عند المالكية، وفيه الربا عند الشافعية.

وأما علة ربا الفضل: فقد اختلف هذان المذهبان فيها، فذهب المالكية إلى أن العلة هي اتحاد الجنس مع الاقتيات والادخار، فيجري هذا الربا في الحبوب كلها والزبيب واللحوم والألبان وما يصنع منها، ولا يجري في الخضروات والفواكه

لعدم قابليتها الادخار، وفي معنى الاقتيات: إصلاح القوت كملح ونحوه من التوابل والخل والبصل والثوم والزيت والسمن.

وذهب الشافعية إلى أن العلة في الطعام: هي اتحاد الجنس والطعمية أي كونها مطعومة، والمطعوم يشمل كل ما يصلح الجسد مما يؤخذ اقتياتا أو تفكها أو تداويا.

واتفق الجمهور على منع بيع التمرة الواحدة بالتمرتين والحبّة الواحدة من القمح بحبتين، إذ لا فرق بين كثرة المال الربوي وقلته، وأجاز الحنفية هذا البيع، لأنه لا مكيل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل. وقال الجمهور: عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال، فيجب فسخ صفقة الربا ولا

تصح بحال. وقال الحنفية: بيع الربا فاسد، لأنه بيع جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا ويصح البيع. ويلاحظ أن أكثر البيوع الممنوعة إنما منعت بسبب وجود معنى الزيادة إما في عين المال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. وهناك بيوع ممنوعة ليس فيها معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

ويلاحظ أيضا أن الجودة والصناعة في الأموال الربوية ملغاة، فجيدها وردئها سواء، سدا للذرائع، ولا ينظر إلى الصناعة، فالدينار الذهبي المسكوك والدرهم الفضي المسكوك والذهب والفضة غير المسكوكين (التبر) سواء، وكذا الذهب أو الفضة غير المصوغ والمصوغ حليا سواء أيضا، خلافا لما كان يراه معاوية بن أبي سفيان، فقد اتفق العلماء على أن ما ذهب إليه معاوية غير جائز، وليس مستبعدا أن يكون قد خفي عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعبادة اللذان جادلا معاوية في خطأ رأيه، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحريم التفاضل في بيع الذهب والفضة والمطعومات

وبناء عليه يجب بيع الشيء بجنسه بوزن مساوله، وإن اختلفا في الصياغة وعدمها، ويصح بيع الذهب أو الفضة بالنقود الورقية الحالية مع التفاضل، لاختلاف الجنس، بشرط التقابض في مجلس العقد لكونهما نقدين، سدا للذرائع، وبسبب تفاوت سعر الذهب والفضة ارتفاعا وانخفاضا بين وقت وآخر، فما يحدث في أسواق الصاغة من بيع وشراء كيلو ذهب مثلا أو سبيكة بوزن معين وبسعر معين دون قبض المبيع ودفع الثمن نقدا: لا يجوز شرعا، درءا للمنازعات.

سبب تحريم الربا:

الإسلام دين الجهد والعمل، والتعاطف والتراحم، والود والحب والوئام، والصفاء وسلامة النفوس من الأحقاد، والحق والعدل. فلا يجوز كسبا بغير عمل، ويرغب في الصدقة والقرض الحسن، ويحرم استغلال حاجة الضعيف، ويحظر كل ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمنازعات، ويستأصل الحقد والحسد والجشع والطمع من النفوس، ويوجب أخذ المال من طريق مشروع حلال لا ظلم فيه، ويكره تكديس الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس تتحكم في مصائر الآخرين وأقواتهم وتتلاعب باقتصاديات الدولة والأمة.

لهذه المبادئ السامية كلها، وحفاظا عليها حرم الله الربا للأضرار التالية:

1- إنه يعوّد الإنسان على التكسب بدون عمل أو حرفة، كالتجارة أو الصناعة أو الزراعة أو المهنة الشريفة التي اقتضتها ظروف الحياة المعاصرة مثل الطبابة والهندسة والصيدلة والمحاماة بشرط الدفاع عن الحق والعدل وتحامي الدفاع بالباطل، أو تبرئة الجاني أو المجرم. وهذا يجعل المرابين مصاصين لدماء الفئة العاملة الكادحة، ويعتمد في عيشه ودخله على مورد بغير جهد، وذلك مما يستفيدة من فوائد الأموال المودعة في المصارف الربوية للإقراض بفائدة.

2- والربا هو مجرد كسب من غير عوض، والشرع يحرم أخذ المال ظلما بغير حق شرعي، ويمنع استغلال القوي الضعيف.

3- إنه يؤدي إلى زرع الأحقاد والحسد في قلوب الفئة الفقيرة على الأغنياء، ويولد العداوة والبغضاء، ويثير المشاحنات والخصومات بين الناس، إذ هو يقضي على عاطفة التراحم والتعاون، ويجعل الإنسان عبدا للمال، وكأنه ذئب ينقض على ما في جيوب الناس بأسلوب هادئ ماكر خبيث دون إثارة أو معرفة الغريم.

4- إنه يقضي على وشائج الصلة بين الناس، ويقطع المعروف بينهم بالقرض الحسن، ويسلب مال الفقير أو المحتاج وهو في أشد حالات الحاجة والعوز، لتسيير شؤون عمله وحياته.

5- إن عاقبته العامة تدمير القيم الإنسانية وتوليد الصراع بين الأفراد، والتحكم في الاقتصاد العام للأمة، وعاقبته الخاصة الوقوع في الخراب والفقر والحرمان في نهاية الأمر، إذ يحق الله الربا، ويربي الصدقات، كما بينا.

والخراب يشمل المرابي، كما يشمل دافع الربا، فكثير ما أدى اقتراض المزارعين من المصارف الزراعية إلى بيع أراضيهم لتسديد القروض المصرفية وفوائدها، لأن الزراعة كثيرة النفقات، معرضة لآفات الزراعية، والقحط والجذب.

وكذلك أصحاب المعامل وتجار المحلات إذا اقترضوا من المصارف لا يتمكنون غالبا من سداد الديون، ويصبحون عاجزين عنها وبخاصة في السنوات الأولى من العمل والإنتاج، فكيف يسددون أصل الدين مع ما يضم إليه من فوائد؟! والفوائد المصرفية تتضاعف مع مرور السنوات، فتصبح الفوائد تكاد تعادل أصل القرض.

ولا فرق في تحريم الربا بين ما يسمى بالقرض الإنتاجية، والقرض

الاستهلاكية، إذ لا يجوز الاقتراض بفائدة إلا لضرورة قصوى، وهي الحالة التي يغلب على الظن فيها الوقوع في الهلاك أو التسبب في الشارع ونحو ذلك من الحالات النادرة التي لا تنطبق على ما يدعيه أصحاب المعامل والمحلات التجارية من ضرورات، وهم يقصدون بذلك إما توسيع دائرة العمل والنشاط، أو دعم المصنع بآلات حديثه مثلا، وكل هذه المزاعم لا تدخل في دائرة الضرورة بحسب ضوابطها الشرعية، ولا تحل الحرام القطعي التحريم.

والربا حرام ويبطل ما قبض منه، ولا يجوز أخذ ما زاد على أصل رأس المال، قلّ أو كثر، وقد دلت الآية على ذلك: **وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ** ودلت أيضا على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، لكونه سببا في معاداة الله ورسوله، جاء رجل إلى مالك بن أنس رضي الله عنه، فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلا سكرانا يتعاقر، يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرّ من الخمر، فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد، فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه، فلم أر شيئا أشرّ من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب.

وسبيل التوبة مما بيد الإنسان من الأموال الحرام إن كانت من ربا، فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه. وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه. الموضوع الثالث- نظرية الميسرة:

لما حكم جل وعز لأرباب الربا برووس أموالهم عند المدنين، حكم في ذي العسرة بالانتظار إلى حال الميسرة، وذلك أن ثقيفا لما طلبوا أموالهم التي لهم على بني المغيرة، شكوا- أي بنو المغيرة- العسرة، كما بينا في سبب النزول، وقالوا:

ليس لنا شيء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم، فنزلت هذه الآية: **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ**.

ودل قوله تعالى: **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ** مع قوله: **وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ** على ثبوت حق المطالبة لصاحب الدين (الدائن) على المدين، وجواز أخذ ماله بغير رضاه، ودل أيضا على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان، كان ظلما، فإن الله تعالى يقول: **فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ** فجعل له المطالبة برأس ماله، فإذا كان له حق المطالبة، فعلى من عليه الدين (المدين) لا محالة وجوب قضائه.

ومن كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم، فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته، والمشهور عن مالك أنه يترك له كسوته المعتادة، ما لم يكن فيها فضل، ولا ينزع منه رداؤه إن كان ذلك مزرية به. وفي ترك كسوة زوجته وفي بيع كتبه إن كان عالما خلاف. ولا يترك له مسكن ولا خادم، ولا ثوب جمعة ما لم تقل قيمتها، والأصل في هذا قوله تعالى: **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**.

ويحبس المفلس في قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم حتى يتبين عدمه. ولا يحبس عند مالك إن لم يتهم أنه غيب ماله، ولم يتبين لده أي خصومته ومماطلته. وكذلك لا يحبس إن ثبت عسره، للآية المتقدمة: **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ...**

وقوله: **وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَدْبٌ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَعْسَرِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ إِنْظَارِهِ. وَقَدْ أوردت سابقا الأحاديث الكثيرة الدالة على فضل إنظار المعسر وإبرائه من الدين، ومدى الثواب العظيم في ذلك عند الله تعالى**

لموضوع الرابع- جزاء الإيمان والعمل الصالح: مدح الحق تعالى المؤمنين بربهم، المطيعين أمره، المؤدين شكره، المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، مخبرا عما أعد لهم من الكرامة، وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون، ليكون ذلك في خلال المقارنة مع أكلة الربا أدعى إلى الامتثال، والبعد عن الربا الحرام، وفي هذا تعريض بأكلة الربا وأنهم لو كانوا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، لكفوا عن تعاملهم الربوي.

والخلاصة: أن الله تعالى أتبع وعيد المرابي بهذا الوعد، وإنما خص الصلاة والزكاة بالذكر مع اندراجهما في الصالحات لمنزلتهما العظمى في الإسلام.

الموضوع الخامس- التحذير من أهوال يوم القيامة:
ختم الله تعالى آيات الربا بموعظة بالغة، إذا وعها المؤمن هانت عليه الدنيا ومطامعها وسامح بالمال والنفس، فالدنيا زائلة، والأموال فانية، والآخرة آتية خالدة باقية، والحساب أمام الله أمر حتمي، يجازي كل امرئ بما عمل من خير أو شر، دون بخر أو ظلم أو نقصان، فليحذر المؤمن عقوبة ربه، وليتق الله بامثال الأوامر الإلهية، واجتناب النواهي ومن أخطرها الربا، فمن التقى وحذر العقوبة لقي خيرا، ونال سعادة دائمة في جنان الخلد الباقية.³

³ وهبة بن مصطفى الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1418 هـ، الصفحة 102-93، المجلد 3، المكتبة الشاملة

المراجع

- ❖ أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير, دار ابن كثير - دمشق - بيروت) ،
1415 هـ
- ❖ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي
شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ), الجامع لأحكام القرآن
المحقق : هشام سمير البخاري: دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة
العربية السعودية : 1423 هـ / 2003 م
- ❖ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب
بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606 هـ), مفاتيح الغيب =
التفسير الكبير: دار إحياء التراث العربي - بيروت, الطبعة: الثالثة -
1420 هـ
- ❖ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي
المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن ،المغني لابن قدامة : مكتبة
القاهرة, 1388 هـ - 1968 م
- ❖ أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371 هـ), تفسير المراغي, شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, الطبعة: الأولى،
1365 هـ 1946 م
- ❖ إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو
الفداء (المتوفى: 1127 هـ), روح البيان : دار الفكر - بيروت
- ❖ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : 1403 هـ): إعراب
القرآن وبيانه , دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، (دار
اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت) الطبعة :
الرابعة ، 1415 هـ
- ❖ محمد علي الصابوني, صفوة التفاسير, القاهرة: دار الصابوني للطباعة
والنشر والتوزيع, 1417 هـ - 1997 م
- ❖ حمد امين الشهير بابن عابدين الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه
مذهب الامام ابي حنيفة, بيروت : دار الفكر

- ❖ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت : دار الفكر
- ❖ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ، روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي): دار العاصمة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى 1422 - 2001 م
- ❖ كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري، تفسير غريب القرآن: دار بن حزم، 2008 م
- ❖ وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي: دار الفكر دمشق الطبعة : الأولى - 1422 هـ
- ❖ وهبة بن مصطفى الزحيلي:، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، (دار اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت) الطبعة : الرابعة ، 1415 هـ: دار الفكر المعاصر دمشق الطبعة : الثانية ، 1418 هـ
- ❖ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)،الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م
- ❖ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، : الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة
- ❖ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): تفسير الإمام الشافعي ، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه)
- ❖ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، بيروت : دار الفكر، 1419هـ - 1998م الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م
- ❖ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) مفاتيح الغيب =

التفسير الكبير: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة -
1420 هـ

- ❖ القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي, أحكام القرآن: دار ابن
حزم: بيروت الطبعة: الأولى: 1426 هـ، 2005 م
- ❖ قاسم حميدان دعاس, إعراب القرآن الكريم: دار المنير - دار الفارابي:
دمشق سنة الطبع: 1425